

التَّجْرِيدُ الصَّحِيحُ
لِلْحَادِيثِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»
وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِ:

مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْجَارِزِيِّ

تَأَلَّفَ
الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدُ اللّٰطِيفِ الرَّبِّيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٩٣) هـ رَحِمَهُ اللّٰهُ
وَبِحَاشِيَتِهِ
«نَوَالِدُ الرَّبِّيِّ»

وَصَوَّرَتْهُ
الْأَصْدَاقُ الَّتِي تَرَكَهَا الْعَلَمَةُ الرَّبِّيُّ فِي «تَجْرِيدِهِ»
مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ مُكْرَرَةٍ وَكَلَمَاتُهَا مُسْتَنَدَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ بِالْمَقْطُوعَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ

جَمَعَهَا وَرَتَّبَهَا
الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ عُمَرُ ضَيْاءُ الدِّينِ الدَّاعِسْتَانِي

أَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ
عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّجَّادُ الْأَشْرَفِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التجريدُ الصريحُ
لأخاديت «الجامع الصحيح»
وهو المشهور :

مختصر صحيح البخاري

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م



دار ابتداء للنشر والتوزيع

الذمائم - هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥

ص.ب: ١٨٦٥ - المرسى البريدي: ٣١٩٨٢
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

المجيزة - ت. ٣٢٥٥٨٢٠ - ص.ب: ٨ - بين السرايات

هاتف محمول: ٠١١ ٥٨٣٦٢٦

جمهورية مصر العربية

E.mail : ebnaffan@hotmail.com

فهرس الكتب الفقهية على حروف الهجاء

الصفحة	اسم الكتاب	الصفحة	اسم الكتاب
١٨٧	-تقصير الصلاة:	٣٢٧	-الإجارة:
٧٢٠	-التمني:	٧٠٧	-الأحكام:
١٩١	-التهجد:	٦٥٨	-الأدب:
٧٢٤	-التوحيد:	١٢٩	-الأذان:
٨٢	-التيمم:	٦٧١	-الاستئذان:
٢٧٧	-جزاء الصيد:	٦٩٨	-استتابة المرتدين:
٤٣٢	-الجزية والموادعة:	١٧٧	-الاستسقاء:
١٦١	-الجمعة:	٣٤٦	-الاستقراض:
٢٠٤	-الجنائز:	٦٣٨	-الأشربة:
٣٩٣	-الجهاد والسير:	٦٣٧	-الأضاحي:
٢٤٦	-الحج:	٦٢٥	-الأطعمة:
٦٩٣	-الحدود:	٧٢١	-الاعتصام بالكتاب والسنة:
٣٣٦	-الحرث والمزارعة:	٣٠٤	-الاعتكاف:
٣٣٠	-الحوالة:	٤٤٩	-الأنبياء:
٧٦	-الحيض:	٦٨٧	-الآيمان والنذور:
٣٤٨	-الخصومات:	١٦	-الإيمان:
٤٢٦	-الخمس:	٤٣٧	-بدء الخلق:
١٧٠	-الخوف:	٧	-بدء الوحي:
٧١١	-الدعوات:	٣٠٦	-البيوع:
٦٩٦	-الدييات:	٦٩٩	-التعبير:
٦٣٣	-الذبائح والصيد:	٥٦٣	-تفسير القرآن:

الصفحة	اسم الكتاب	الصفحة	اسم الكتاب
٥٩٧	-فضائل القرآن:	٧١٨	-الرقاق:
٢٨٢	-فضائل المدينة:	٣٥٩	-الرهن:
١٩٩	-فضل الصلاة في مكة والمدينة:	٢٢٥	-الزكاة:
٣٠٢	-فضل ليلة القدر:	١٨٥	-سجود القرآن:
٦٨٥	-القدر:	٣٢٥	-السلم:
١٨٢	-الكسوف:	٢٠٣	-السهو:
٦٩٠	-كفارات الأيمان:	٣٤١	-الشرب والمساقة:
٣٣١	-الكفالة:	٣٥٦	-الشركة:
٦٥٣	-اللباس:	٣٨١	-الشروط:
٣٥٠	-اللقطة:	٣٢٦	-الشفعة:
٦٩٥	-المحاريين:	٣٧٢	-الشهادات:
٢٧٥	-المحصر:	٨٦	-الصلاة:
٦٤٣	-المرضى:	٣٠١	-صلاة التراويح:
٣٥١	-المظالم والغصب:	٣٧٨	-الصلح:
٥١٨	-المغازي:	٢٨٨	-الصوم:
٣٦٣	-المكاتب:	٦٤٧	-الطب:
٤٦٩	-المناقب:	٦٢٠	-الطلاق:
٤٩٨	-مناقب الأنصار:	٣٦٠	-العنق:
١١٧	-مواقيت الصلاة:	٦٣٢	-العقيقة:
٦٢٤	-التفقات:	٣٢	-العلم:
٦٠٤	-النكاح:	٢٧١	-العمرة:
٣٦٤	-الهيئة:	٢٠١	-العمل في الصلاة:
١٧٥	-الوتر:	١٧١	-العيدين:
٣٩٠	-الوصايا:	٧١	-الغسل:
٥١	-الوضوء:	٧٠٣	-الفتن:
٣٣٢	-الوكالة:	٦٩١	-الفرائض:
		٤٧٨	-فضائل الصحابة:



كِتَابُ بَدْءِ^(١) الْوَحْيِ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١ - كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

١ (١)- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا^(٣)، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا^(٤)؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

■ أطرافه: [٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]، ورواه مسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

[٢ - بَاب]

٢ (٢)- عَنْ عَائِشَةَ؛ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَصَلَةٍ^(٥) الْجَرَسِ -وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ-، فَيَقْصِمُ^(٦) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ^(٧)

(١) بَدْء -بالهمز-: من الابتداء، وبلا همز مع ضم الدال وتشديد الواو [بَدْؤًا]: هو الظهور.

(٢) الْوَحْي: الإعلام في إخفاء، وقيل: أصله التفهيم، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ.

(٣) يُصِيبُهَا: يُحَصِّلُهَا؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم؛ بجامع حصول المقصود.

(٤) أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا: قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به، وتعقبه النووي

بأن «دِينًا» نكرة، وهي لا تعم في الإنبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها.

(٥) الصلصلة: صوت وقع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل:

هو صوت مقداره لا يفهم في أول وهلة. والجرس: الجلل الذي يُعَلَّقُ في رؤوس الدواب.

(٦) يقصم: يُقْلَعُ ويتجلى ما يغشائي، وأصل القصم: القطع بلا إبانة.

(٧) وعيت: فهمت وحفظت، ويقال في المال والمتاع: أوعيت.

عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ^(١) لِي الْمَلِكُ^(٢) رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ؛ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ^(٣) عَرَقًا.

■ اطرافه: [٣٢١٥]، ورواه مسلم (٢٣٣٣) (٨٦) و (٢٣٣٣) (٨٧).

[٣ - باب]

٣ (٣)- عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: أَوَّلُ^(٤) مَا بُدِيَ بِهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ؛ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(٥)، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(٦)، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ^(٧)، فَيَتَحَنَّنُ^(٨) فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبْدُ-، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ^(٩) إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَاخْذَنِي فَعَطْنِي»^(١٠)، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ^(١١)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَاخْذَنِي فَعَطْنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي^(١٢)،

(١) يتمثل: يتصور، مشتق من: «المثل».

(٢) الملك: اللام للعهد، أي: جبريل.

(٣) ليتفصد: من «الفصد» وهو قطع العرق لإسالة الدم.

(٤) أول ما: هي نكرة موصوفة، أي أول شيء من الوحي.

(٥) مثل فَلَقِ الصُّبْحِ: أي ضياؤه.

(٦) الخلاء: بالمد: الخلوة.

(٧) الغار: نقب في الجبل، وجمعه: «غيران».

وحراء: هو جبل على ثلاثة أميال من مكة، وخصه بخلوته ﷺ.

(٨) فيتحنن: يتعبّد، ومعناه إلقاء الحنث عن نفسه؛ كالتأثم والتَّحَوُّبِ.

(٩) ينزع: يرجع، وزناً ومعنى.

(١٠) فعطني: ضمنني وعصرني.

(١١) حتى بلغ مني الجهد: بلغ الغط مني غاية وسعي، أي: بلغ مني الجهد مبلغه.

(١٢) أرسلني: أطلقني.

فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادَهُ^(١)، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فَرَمَلُوهُ^(٢) حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ^(٣)، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ -: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»^(٤)، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا^(٥) وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا^(٦)؛ إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّجَمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ^(٧)، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ^(٨) بْنَ تَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ -، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ^(٩) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ^(١٠) الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا^(١١)! لَيْتَنِي حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟!»،

(١) يَرْجُفُ فُوَادَهُ: يَخْفِقُ قَلْبُهُ وَيَضْطَرِبُ.

(٢) فَرَمَلُوهُ: أَيِ لَقَوْهُ.

(٣) الرُّوعُ: الْفَزَعُ.

(٤) لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي: قِيلَ: الْمَوْتُ مِنْ شِدَّةِ الرَّعْبِ، وَقِيلَ: الْمَرَضُ، وَقِيلَ: الْعَجْزُ عَنْ حَمْلِ أَعْيَاءِ النُّبُوَّةِ، وَقَالَ: عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى قَوْمِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَقِيلَ: أَنْ يَكْذِبُوهُ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ.

(٥) كَلَّا: نَفْيٌ وَإِبْعَادٌ.

(٦) مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا: مِنَ الْخِزْيِ؛ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي بَلِيَّةٍ وَشَهْرَةٍ تَذُلُّهُ.

(٧) الْكُلُّ: مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّقَلُ وَكُلُّ مَا يَتَّكَلَّفُ.

(٨) وَرَقَةُ: ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ.

(٩) تَنَصَّرَ: صَارَ نَصْرَانِيًّا وَتَرَكَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ.

(١٠) هَذَا النَّامُوسُ: إِشَارَةٌ إِلَى الْمَلِكِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَبَرِهِ.

(١١) الْجَدْعُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلشَّبَابِ، تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ظَهْوَرِ الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ شَابًا؛ لِيَكُونَ أَمْكَنَ لِنَصْرِهِ وَأَقْوَى.

قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(١)، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ^(٢) وَرَقَّةٌ أَنْ تُؤْفِي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ.

■ أطرافه: [٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢] ورواه مسلم (١٦٠) (٢٥٢) و (١٦٠) (٢٥٣)

(١٦٠) (٢٥٤).

٤ (٤)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ-، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُمَشِي؛ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ^(٣) مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكْبِرْ، وَيَا أَيُّهَا فَطَهْرٌ، وَالرُّجْزُ فَاهْجُرْ﴾، فَحَمِيَ الْوَحْيُ^(٤) وَتَتَابَعَ^(٥).

■ أطرافه: [٣٣٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]، ورواه مسلم (١٦١) (٢٥٥) و

(١٦١) (٢٥٦) و (١٦١) (٢٥٧) و (١٦١) (٢٥٨).

[٤ - باب]

٥ (٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ^(٥) مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، -وَكَانَ مِمَّا

(١) مُؤَزَّرًا: بِالْغَا قَوِيًّا مِنْ «الْأَزْر»، وَهُوَ الشِّدَّةُ وَالْقُوَّةُ.

(٢) يَنْشَبُ: يَلْبَثُ.

(٣) فَرُعِبْتُ: فَزَعْتُ.

(٤) فَحَمِيَ الْوَحْيُ: كَثُرَ نَزُولُهُ.

● (١) [ز (١)] (٥)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ-، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُمَشِي؛ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾؛ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿... وَالرُّجْزُ فَاهْجُرْ﴾، فَحَمِيَ الْوَحْيُ، وَتَتَابَعَ. ○ وَلَهُ رَوَايَاتُ أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ -مُسْتَدَّةً وَمُتَّصِلَةً-، فَتَرَكَ الزِّيَّادِي كُلَّهَا.

■ أطرافه: [٣٣٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]، ورواه مسلم (١٦١) (٢٥٥)

و(١٦١) (٢٥٦) و (١٦١) (٢٥٧) و (١٦١) (٢٥٨).

(٥) يعالج: العلاج محاولة الشيء بمشققة.

يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ-؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾؛ قَالَ: فَاسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتُ، ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا نَبَإَهُ﴾؛ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

■ اطرافه: [٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]، ورواه مسلم (٤٤٨) (١٤٧) و (٤٤٨) (١٤٨).

[٥ - باب]

٦ (٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

■ اطرافه: [١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]، ومسلم (٢٣٠٨) (٥٠).

[٦ - باب]

٧ (٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ^(١) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ^(٢) مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تُجَّارًا^(٣) بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ^(٤)، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ^(٥) فَدَعَا بِالترَّجُمَانِ^(٦)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ،

(١) هِرَقْل: ولقبه: قيصر.

(٢) رَكْب: جمع: «راكب»، كصَحْب وصاحب، وهم: أولو الإبل العشرة فما فوقها.

(٣) تُجَّار: جمع تاجر.

(٤) بَيْلِيَاء: قيل معناه: بيت الله.

(٥) ثُمَّ دَعَاهُمْ: استدناهم بعد أن دعا -أولاً- بإحضارهم.

(٦) التَّرْجُمَان: المعبر عن لغة بلغة.

فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ - فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا^(١) عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ-، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ^(٢)؟ قُلْتُ: لَا؛ وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا؟، وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ-، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ^(٣)، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟

قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَتْرَكُوا مَا [كَانَ يَعْبُدُ] آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ إِلَيَّ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَتْ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ: لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَتَأَسَّى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ: لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ:

(١) يأتروا: ينقلوا الكذب عليه.

(٢) يغدر: ينقض العهد.

(٣) سِجَالٌ: نُوْبٌ وَدُوْلٌ، مرة على هؤلاء ومرة على هؤلاء؛ من مساجلة المستقيين على البثر بالدلو.

أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ: لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتَهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ^(١) لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بُعِثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى^(٢)، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ هِرْقَلُ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ -عَظِيمِ الرُّومِ-، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ^(٣)، أَسْلِمَ تَسْلَمَ؛ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٤)، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ^(٥)، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

(١) لتجشمتُ: تكلفت الوصول إليه.

(٢) عظيم بصرى: هو الحارث بن أبي شمر الغساني، وبصرى: مدينة بين المدينة ودمشق.

(٣) بدعاية الإسلام: بدعوته.

(٤) الأريسيين: جمع أريسي، منسوب إلى «أريس»، وقال ابن السكّن: هم اليهود والنصارى، وقال الخطّابي: الضعفاء والأتباع، وقيل: «الأريسيون» أتباع عبدالله بن أريس الذي وحّد الله عندما تفرقت النصارى.

(٥) بني الأصفر: هم الروم.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ^(١) -صَاحِبَ إِبِلْيَاءَ وَهِرْقُلَ- أَسْقِفَ^(٢) عَلَى نَصَارَى الشَّامِ؛ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقُلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلْيَاءَ؛ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ^(٣)، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ^(٤): قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقُلُ حَزَاءً^(٥) يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ - حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ، أَنَّ مَلِكَ الْحِثَّانِ قَدْ ظَهَرَ^(٦)، فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهْمَنَّكَ^(٧) شَأْنُهُمْ^(٨) وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ^(٩) مُلْكِكَ؛ فَيَقْتُلُونَ مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ؛ أَتَى هِرْقُلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقُلُ؛ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا: أَمْخَتِنَ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانْظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: هُمْ يَخْتِنُونَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرْقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ^(١٠)، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقُلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ^(١١) حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقُلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرْقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ^(١٢) لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبِتَ مُلْكُكُمْ؛

(١) ابن الناطور: حارس البستان.

(٢) سَقْفًا: أَسْقَفًا: وهو الطويل في انحناء؛ ومعناه: رئيس دين النصارى.

(٣) خبيث النفس: أي: مهموماً.

(٤) بطارقته: جمع «بطريق»: خواص دولة الروم.

(٥) حَزَاءً: كاهناً.

(٦) ظَهَرَ: أي: غلب.

(٧) يهمنك: من أهم: أثار الهم.

(٨) شأنهم: أمرهم.

(٩) مدائن: جمع مدينة، من مَدَنَ بالمكان: أقام به، وبدونه من دان، أي ملك.

(١٠) برومية: مدينة رئاسة الروم.

(١١) يرم: يبرح.

(١٢) دسكرة: القصر الذي حوله «بيوت».

فَتُبَايَعُوا هَذَا الرَّجُلَ؟ فَحَاصُوا^(١) حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْس^(٢) مِنَ الْإِيمَانِ؛ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ؛ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنْفَا^(٣)؛ أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلٍ.

■ أطرافه: [٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]، ورواه

مسلم (١٧٧٣) (٧٤).



(١) فحاصوا: أي: نفروا.

(٢) وأيس: يشس.

(٣) أنفأ: قريباً.

٢ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

[٢ - باب ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾: إِيْمَانُكُمْ]

٨ (٨) - عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

■ أطرافه: [٤٥١٥]، ومسلم (١٦) (١٩) و (١٦) (٢٠) و (١٦) (٢١) و (١٦) (٢٢).

[٣ - بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ]

٩ (٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ^(١) وَسِتُّونَ شُعْبَةً^(٢)، وَالْحَيَاءُ^(٣) شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

■ رواه مسلم (٣٥) (٥٧) و (٣٥) (٥٨).

[٤ - بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]

١٠ (١٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ

(١) بَضْعٌ: ما بين الثلاث إلى التسع - وهو الأشهر -، وقيل: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة.

وعن الخليل: البضع: السبع.

(٢) شُعْبَةٌ: خصلة أو جزء.

(٣) الحياء: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». ■ اطرافه: [٦٤٨٤]، ومسلم (٤٠) (٦٤).

[٥ - بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟]

١١ (١١) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». ■ رواه مسلم (٤١) (٦٥).

[٦ - بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ]

١٢ (١٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». ■ اطرافه: [٦٢٣٦، ٢٨]، ومسلم (٣٩) (٦٣).

[٧ - بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]

١٣ (١٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». ■ رواه مسلم (٤٥) (٧١) و (٤٥) (٧٢).

[٨ - بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ]

١٤ (١٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». ■ اطرافه: [٦٩٨٤]، ومسلم (٤٤) (٦٩) و (٤٤) (٧٠).

١٥ (١٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ».

■ رواه مسلم (٤٤) (٦٩) و (٤٤) (٧٠).

[٩ - بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ]

١٦ (١٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

■ أطرافه: [٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]، ومسلم (٤٢) (٦٦) و (٤٣) (٦٧) و (٤٣) (٦٨).

[١٠ - بَابُ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ]

١٧ (١٧) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

■ أطرافه: [٣٧٨٤]، ومسلم (٧٣) (١٢٧) و (٧٤) (١٢٨).

[١١ - بَابُ]

١٨ (١٨) - عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ^(٢) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى^(٣) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

■ أطرافه: [٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، ومسلم (١٧٠٩) (٤١) و (١٧٠٩) (٤٢) و (١٧٠٩) (٤٣) و (١٧٠٩) (٤٤).

[١٢ - بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ]

١٩ (١٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) عصابة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها.
(٢) يهتان: هو «الكذب» الذي يهت سامعه. (٣) وفى: أي: ثبت على العهد.

«يُوشِكُ»^(١) أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٢)، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

■ أطرافه: [٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

[١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»..]

٢٠ (٢٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ؛ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ؛ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَيَغْضَبُ، حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ؛ أَنَا».

[١٥ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ]

٢١ (٢٢) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا؛ قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ^(٣)؛ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(٤) فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟!».

■ أطرافه: [٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]، ومسلم (١٨٢) و (٢٩٩) و (١٨٢) و (٣٠٠) و (١٨٢).

(٣٠١) و (١٨٣) و (٣٠٢) و (١٨٣) و (٣٠٣) و (١٨٤) و (٣٠٤) و (١٨٤) و (٣٠٥).

٢٢ (٢٣) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ

(١) يوشك: يقرب.

(٢) شعف: وهي رؤوس الجبال.

ومواقع القطر، أي: بطون الأودية.

(٣) نهر الحياة: كذا في الرواية بالمد، ولكرمية وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابي وعليه المعنى؛

لأن المراد كل ما به تحصل الحياة.

والحيا -بالقصر-: هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء -الممدود-

الذي هو بمعنى: الخجل.

(٤) الحبة: بذور الصحراء مما ليس يقوت، أما القوت فهو: حب، والمفرد: حبة أيضاً.

النَّاسَ يُعْرِضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الدِّين».

■ أطرافه: [٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]، ومسلم (٢٣٩٠) (١٥).

[١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٢٣ (٢٤) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَهُوَ يَعْظُ^(١) أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ^(٢)؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

■ أطرافه: [٦١١٨]، ومسلم (٣٦) (٥٩).

[١٧ - بَابُ «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»]

٢٤ (٢٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا^(٣) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

■ رواه مسلم (٢٢) (٣٦).

[١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ]

٢٥ (٢٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ

(١) يَعْظُ: يعاتب.

(٢) دَعَهُ: أَي: أَتْرَكَهُ.

(٣) عَصَمُوا: مَنَعُوا، وَالْعَصْمَةُ مِنَ الْعَصَامِ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ فَمِ الْقِرْبَةُ لِيَمْنَعَ خُرُوجَ

مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

■ أطرافه: [١٥١٩]، ومسلم (٨٣) (١٣٥).

[١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ]

٢٦ (٢٧) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا^(١) وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا - هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ^(٢) اللَّهُ فِي النَّارِ».

■ أطرافه: [١٤٧٨]، ومسلم (١٥٠) (٢٣٦) و (١٥٠) (٢٣٧) و (١٠٥٨) (١٣١).

[٢١ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ؛ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ]

٢٧ (٢٩) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ: يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٣)»، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

■ أطرافه: [٤٣١]، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

[٢٢ - بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ]

٢٨ (٣٠) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتَهُ^(٤) بِأَمِّهِ^(٥)، فَقَالَ

(١) رهطاً: هو عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

(٢) يَكْبَهُ: كَبَّهُ: قَلَبَهُ.

(٣) العشير: الزوج.

(٤) فَعَبَّرْتَهُ: أَيْ نَسَبْتَهُ إِلَى الْعَارِ.

(٥) فِي رِوَايَةٍ: «قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ السُّودَاءِ».

لِيَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(١)، إِيَّانَكُمْ خَوَّلَكُمْ^(٢)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

■ أطرافه: [٢٥٤٥، ٦٠٥٠]، ومسلم (١٦٦١) (٣٨) و (١٦٦١) (٣٩) و (١٦٦١) (٤٠).

٢٢- بَاب «وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا»

٢٩ (٣١)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

■ أطرافه: [٦٨٧٥، ٧٠٨٣]، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) و (٢٨٨٨) (١٥) و (٢٨٨٨) (١٦).

٢٣- بَاب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ

٣٠ (٣٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ»؛ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟! فَانْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ».

■ أطرافه: [٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]، ومسلم (١٢٤) (١٩٧) و (١٢٤) (١٩٨).

٢٤- بَاب عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٣١ (٣٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»^(٣):

(١) فيك جاهلية: أي خصلة من خصالها.

(٢) خَوَّلَكُمْ: حشم الرجل وأتباعه، الواحد: خائل.

(٣) آية المنافق ثلاث: وجه الاقتصاد على الثلاث هنا: أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانات منحصر في القول، والفعل، والنية، فبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدر؛ إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، فإن وعد؛ ثم عرض له بعده مانع، أو بدا له رأي؛ فليس بصورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء».

وقيل: المراد: التحذير من هذه الخصال، التي هي من صفات المنافقين، وأنها خصال نفاق، وصاحبها شبيهة بالمنافقين، ومتخلق بأخلاقهم.

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ.

■ اطرافه: [٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، ومسلم (٥٩) (١٠٧) و (٥٩) (١٠٨) و (٥٩) (١٠٩) و (٥٩) (١١٠).

٣٢ (٣٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

■ اطرافه: [٢٤٥٩، ٣١٧٨]، ومسلم (٥٨) (١٠٦).

[٢٥ - بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٣٣ (٣٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

■ اطرافه: [٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠١٤]، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و (٧٥٩) (١٧٤) و (٧٦٠) (١٧٥) و (١٧٦).

[٢٦ - بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٣٤ (٣٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتَّذَبْ^(١) اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا يَبِي، وَتَصَدِيقُ بَرُسُلِي؛ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ».

■ اطرافه: [٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٦٣]، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣) و (١٨٧٦) (١٠٤).

(١٠٤) و (١٨٧٦) (١٠٥) و (١٨٧٦) (١٠٦) و (١٨٧٦) (١٠٧).

[٢٧ - بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ]

٣٥ (٣٧) وَعَنْهُ -أَيْضًا- -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ

(١) انتدب: أي: سارع بشوابه وحسن جزائه.

رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

■ اطرافه: [٣٨، ٣٥، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و (٧٥٩) (١٧٤) و (٧٦٠) (١٧٥) و (١٧٦).

[٢٨ - بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيْمَانِ]

٣٦ (٣٨) وعنه -أَيْضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

■ اطرافه: [٣٧، ٣٥، ٣٧، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و (٧٥٩) (١٧٤) و (٧٦٠) (١٧٥) و (١٧٦).

[٢٩ - بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ]

٣٧ (٣٩) وعنه -أَيْضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١)، وَلَنْ يُشَادَّ^(٢) الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا^(٣) وَقَارِبُوا^(٤) وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ^(٥) وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ^(٦).

■ اطرافه: [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]، ومسلم (٢٨١٦) (٧١) و (٢٨١٦) (٧٢) و (٢٨١٦) (٧٣) و (٢٨١٦) (٧٤) و (٢٨١٦) (٧٥) و (٢٨١٦) (٧٦).

(١) الدين يسر: أي، ذو يسر، واللام للعهد، أي: دين الإسلام.

(٢) المشادة: المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع، فيغلب.

(٣) فسددوا: أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

(٤) وقاربوا: أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

(٥) الغدوة: هي: سير بعد الزوال.

(٦) وشيء من الدلجة: بالضم: سير آخر الليل.

استعارة حسنة، أي: استعينوا على مداومة العبادات بلياقعها في أوقات النشاط؛ وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وأنشطها للسير، فكانه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، فإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.

وحسن هذه الاستعارة: أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.

[٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٣٨ (٤٠) - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ - ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ؛ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - ، قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ^(١) ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

■ أطرافه : [٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢] ، ومسلم (٥٢٥) (١١) و (٥٢٥) (١٢) .

[٣١ - بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ]

٣٩ (٤١) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ ، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ » ^(٢) ؛ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ^(٣) ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا .

[٣٢ - بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ]

٤٠ (٤٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، قَالَتْ : فُلَانَةٌ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - ، قَالَ : « مَهْ » ^(٤) ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ،

(١) وأهل الكتاب: بالرفع عطفًا على اليهود؛ من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون لبیت المقدس، فكيف يعجبهم؟

(٢) فحسن إسلامه: أي: صار حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر.

(٣) أزلفها: أي: أسلفها وقدمها وكسبها.

(٤) مه: كلمة زجر بمعنى: اكفف، فيحتمل أن يكون زجرًا عن ذلك الفعل، ويحتمل أن يكون زجرًا لعائشة عن مدح المرأة بما ذكرت.

فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا^(١).

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.
■ أطرافه: [١١٥١]، ومسلم (٧٨٥) (٢٢٠) و (٧٨٥) (٢٢١).

[٣٣ - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ]

٤١ (٤٤) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ^(٢) مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ^(٣) مِنْ خَيْرٍ».
■ أطرافه: [٤٤٧٦]، ٦٥٦٥، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، [٧٥١٦]، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢) و (١٩٣) (٣٢٣) و (١٩٣) (٣٢٤) و (١٩٣) (٣٢٥) و (١٩٣) (٣٢٦).

٤٢ (٤٥) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا، لَوْ عَلَيْنَا - مَعَشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.
■ أطرافه: [٤٤٠٧]، ٤٦٠٦، [٧٢٦٨]، ومسلم (٣٠١٧) (٣) و (٣٠١٧) (٤) و (٣٠١٧) (٥).

[٣٤ - بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ]

٤٣ (٤٦) - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ

(١) لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا: بفتح الميم فيهما، و«الملال»: استتقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته؛ وهو محال على الله، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة، نحو: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»، هذا أحسن مجاملة.

(٢) بُرَّةٌ: أي: قمحة؛ ومقتضاه: أنها دون وزن الشعيرة، وهو كذلك في بعض البلاد.

(٣) ذَرَّةٌ: صحتها شعبة؛ فقال: ذَرَّةٌ بضم المعجمة وتخفيف الراء، ناسب بها الشعيرة والبرة لكونها من الحبوب؛ ومعنى الذرة؛ قيل: أقل الأشياء الموزونة، وقيل: الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: النملة الصغيرة.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ^(١) صَوْتَهُ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

■ اطرافه: [١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]، ومسلم (١١) (٨) و (١١) (٩).

٣٥ - بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٤ (٤٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

■ اطرافه: [١٣٢٣، ١٣٢٥]، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) و (٩٤٥) (٥٣) و (٩٤٥) (٥٤) و (٩٤٥) (٥٥) و (٩٤٥) (٥٦).

٣٦ - بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٤٥ (٤٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

■ اطرافه: [٦٠٤٤، ٧٠٧٦]، ومسلم (٦٤) (١١٦) و (٦٤) (١١٧).

٤٦ (٤٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ

(١) دَوِيٌّ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الدَّوِيُّ: صَوْتُ مَرْتَفِعٍ مُتَكَرِّرٍ وَلَا يَفْهَمُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَادَى مِنْ بَعْدِ.
(٢) أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ: فَإِنْ قِيلَ: أَمَا فَلَاحُهُ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ فَوَاضِحٌ، وَأَمَا بَأَن لَّا يَزِيدُ فَكَيْفَ يَصَحُّ؟ أَجَابَ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ الْفَلَاحُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ [أَنَّهُ] إِذَا أَتَى بِزَائِدٍ لَا يَكُونُ مَفْلَحًا.
(٣) سَبَابٌ: مُصْدَرُ سَبَّ، أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ، يَرِيدُ بِذَلِكَ عِيَهُ.

بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى (١) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسَعِ وَالْخَمْسِ».

■ أطرافه: [٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

[٣٧ - بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ]

٤٧ (٥٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا (٢) لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ (٣) بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ (٤)، وَبِلِقَائِهِ (٥)، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ (٦)، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ (٧)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ (٨)؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ

(١) التلاحي: التنازع والمخاصمة.

(٢) بارزاً: ظاهراً غير محتجب ولا ملتبس بغيره.

(٣) قال: الإيمان أن تؤمن: ليس حداً للشيء بنفيه، بل بيان أن الإيمان - المعروف عندهم لغة أنه التصديق -؛ هو في الشرح برصدديق مخصوص.

(٤) وملائكته: قدمها على الكتب والرسول نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول.

(٥) وبلقائه: المراد بها: الرؤية.

(٦) الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به: المراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين.

(٧) كأنك تراه: قال النووي: هذا من جوامع الكلم؛ لأننا لو قدرنا أن أحداً قام في عبادة ربه وهو يعاينه - سبحانه وتعالى -؛ لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات، واشتماله بظاهره وباطنه على الاعتناء بتهيئتها على أحسن وجوهها إلا أتى به؛ فإن التتميم المذكور إنما كان تعلم العبد باطلاع الله عليه، فلا يقدم على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع مقدرة العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام: الحث على الإخلاص ومراقبة العبد ربه.

(٨) متى الساعة: أي: متى قيامها.

الْأَمَّةُ رَبَّهَا^(١)، وَإِذَا تَطَاوَل^(٢) رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ^(٣) فِي الْبُنْيَانِ؛ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

■ أطرافه: [٤٧٧٧]، ومسلم (٩) (٥) و (٩) (٦) و (٩) (٧).

[٣٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ]

٤٨ (٥٢) - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى^(٤)، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَأَنْ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ^(٥)، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

■ أطرافه: [٢٠٥١]، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧) و (١٥٩٩) (١٠٨).

[٤٠ - بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٤٩ (٥٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟ -»، قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نِدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا،

(١) إذا ولدت الأمة ربتها: في (التفسير): «ربتها»؛ والمراد بالرب: الملك أو السيد.

(٢) تطاول: تفاخر في تطويل البنيان.

(٣) البهم: المراد: أنهم مجهولو الأنساب، وقيل: سود الألوان، وقيل: الذين لا شيء

لهم.

(٤) الحِمَى: المحمي.

(٥) مضغة: قدر ما يُمضغ.

وَتَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَلَّوَهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -وَهَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَتَمِ، وَالذَّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ -وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرُ-^(١)، وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

■ أطرافه: [٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]، ومسلم (١٧) (٢٣) و (١٧) (٢٤) و (١٩٩٥) (٣٩) و (١٩٩٥) (٤٢).

[٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ]

٥٠ (٥٤) - عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...»، وَسَرَدَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. ■ أطرافه: [١، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]، ورواه مسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

٥١ (٥٥) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». ■ أطرافه: [٤٠٠٦، ٥٣٥١]، ومسلم (١٠٠٢) (٤٨).

[٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»]

٥٢ (٥٧) - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) عن الحتم: فيه حذف، أي: شرب ما يتبذد فيها: الجرار الخضر : الواحدة: حتمة.

والدباء: القرع، والمراد: اليابس منه.

والنقير: أصل النخلة ينقر، فيتخذ منه وعاء.

والمزفت: ما طلى بالزفت.

وأما المقير: ما طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا ييس، ويطلّى به كما يطلّى بالزفت.

عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

■ أطرافه: [٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٧٢٠٤]، ومسلم (٥٦) (٩٧) و (٥٦) (٩٨) و (٥٦) (٩٩).

٥٣ (٥٨) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى

الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا.

■ أطرافه: [٥٧، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٧٢٠٤]، ومسلم (٥٦) (٩٧) و (٥٦) (٩٨) و (٥٦) (٩٩).



٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ

[١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ]

٥٤ (٥٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

■ أطرافه: [٦٤٩٦].

[٣ - بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ]

٥٥ (٦٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ^(١)، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ^(٢) مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

■ أطرافه: [٩٦، ١٦٣]، ومسلم (٢٤١) (٢٦) و(٢٤١) (٢٧).

[٥ - بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ، لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ]

٥٦ (٦٢) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

(١) أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ: أَي: أَعْجَلْتَنَا بِضَيْقِ وَقْتِهَا.

(٢) لِلْأَعْقَابِ: جَمْعُ عَقَبٍ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ.

الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنِّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ؛ فَاسْتَحْيَيْتُ؛ ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

■ اطرافه: [انظر ٦١].

[٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ]

٥٧ (٦٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَكَّى بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ^(١) الْمَتَكِّيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ^(٢) عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ! فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»، فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنُشَدُّكَ بِاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ أَنُشَدُّكَ بِاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنُشَدُّكَ بِاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَانِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ.

٥٨ (٦٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكَتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

■ اطرافه: [٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

(١) الأبيض: المُشْرَبُ بِحُمْرَةِ.

(٢) فَلَا تَجِدْ: أَي: لَا تَغْضَبُ.

(٣) أَنُشَدُّكَ: مِنْ النَّشِيدِ، وَهُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ، أَي: أَسَأَلُكَ رَافِعًا نَشِيدَتِي.

٥٩ (٦٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

■ أطرافه: [٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٧، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٥) و (٢٠٩٢) (٥٦) و (٢٠٩٢) (٥٧) و (٢٠٩٢) (٥٨).

[٨ - بَاب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ
وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا]

٦٠ (٦٦) - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ^(١)، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، - قَالَ - : فَوْقَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ^(٢) فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ؛ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ؛ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَاسْتَحْيَا^(٣) فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ».

■ أطرافه: [٤٧٤]، ومسلم (٢١٧٦) (٢٦).

[٩ - بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»]

٦١ (٦٧) - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَعَدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ^(٤) - أَوْ بِزِمَامِهِ -؛ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ! قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:

(١) نفر: الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

(٢) الحلقة: كل مستدير خالي الوسط.

(٣) فاستحيا: ترك المزاحمة حياءً من النبي ﷺ ومن الحاضرين.

(٤) بخطامه أو بزمامه: وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة المسماة بالبرة في أنف البعير.

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُلْبِغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

■ أطرافه: [١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩) و(١٦٧٩)

(٣٠) و(١٦٧٩) (٣١).

[١١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ؛ كَيْ لَا يَنْفِرُوا]

٦٢ (٦٨) - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا^(١)

بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةِ السَّامَةِ^(٢) عَلَيْنَا.

■ أطرافه: [٧٠، ٦٤١١]، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) و(٢٨٢١) (٨٣).

٦٣ (٦٩) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا،

وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

■ أطرافه: [٦١٢٥]، ومسلم (١٧٣٤) (٨).

[١٣ - بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ]

٦٤ (٧١) - عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يُعْطِي، وَلَكِنْ تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

■ أطرافه: [٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨) و(١٠٣٧) (١٠٠) و(١٩٢٣) (١٧٤)

و(١٩٢٣) (١٧٥).

[١٤ - بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ]

٦٥ (٧٢) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَى

بِجُمَارٍ^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً...»؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ:

(١) يتخولنا: يتعهدنا.

(٢) السامة: الملل والنفور.

(٣) بجمار: النخلة وشحمتها.

... فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ.

■ أطرافه: [انظر ٦١].

[١٥ - بَابُ الْاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ]

٦٦ (٧٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَسَلَطَ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

■ أطرافه: [١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]، ومسلم (٨١٦) (٢٦٨).

[١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»]

٦٧ (٧٥) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

■ أطرافه: [١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

[١٨ - بَابُ مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ]

٦٨ (٧٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْاِتَّانَ تَرْتَعُ^(١)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

■ أطرافه: [٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) و (٥٠٤) (٢٥٥) و (٥٠٤) (٢٥٦) و (٥٠٤) (٢٥٧).

٦٩ (٧٧) - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: عَقَلْتُ^(٢) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

مَجَّةً^(٣) مَجَّهًا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

■ أطرافه: [١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]، ومسلم (٣٣) (٢٦٣) و (٣٣) (٢٦٤) و (٣٣) (٢٦٥).

(١) تَرْتَعُ: تَأْكُلُ مَا تَشَاءُ، وَقِيلَ: تَسْرِعُ فِي الْمَشْيِ.

(٢) عَقَلْتُ: حَفِظْتُ.

(٣) مَجَّةً: الْمَج: إِرسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ.

[٢٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ]

٧٠ (٧٩) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ: فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا^(١) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ^(٢) أَمْسَكَتِ الْمَاءُ؛ فَتَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ: فَشَرَبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانُ^(٣) لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَنَعَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَعِلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

■ رواه مسلم (٢٢٨٢) (١٥).

[٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ]

٧١ (٨٠) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا».

■ اطرافه: [٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]، ومسلم (٢٦٧١) (٨) و (٢٦٧١) (٩).

٧٢ (٨١) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لِأَحَدَثِكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ^(٤) الْوَاحِدُ».

■ اطرافه: [٨٠، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]، ومسلم (٢٦٧١) (٨) و (٢٦٧١) (٩).

[٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ]

٧٣ (٨٢) - عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

- (١) الكلا: يطلق على الرطب واليابس، والعشب خاص بالرطب.
- (٢) أجادب: جمع جذب: الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.
- (٣) قيعان: جمع قاع: الأرض المستوية المساء التي لا تنبت.
- (٤) القيم: القائم بأمرهن.

«مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا؛ حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ! فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمُ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا: مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ -، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَبَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ؛ - هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا -، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ -، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي؛ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه.

■ أطرافه: [١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧،]، ومسلم (٩٠٥)

(١١) و (٩٠٥) (١٢).

[٢٦ - بَابُ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ]

٧٧ (٨٨) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

■ أطرافه: [٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

[٢٧ - بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ]

٧٨ (٨٩) - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ -، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّزْوُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَاتَّزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ؛ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطْلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ -: أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

■ أطرافه: [٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣،]، ومسلم (١٤٧٩) (٣٠).

و (١٤٧٩) (٣١) و (١٤٧٩) (٣٢) و (١٤٧٩) (٣٣) و (١٤٧٩) (٣٤).

[٢٨ - بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ]

٧٩ (٩٠) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بَنِي فُلَانٍ؟ -فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

■ أطرافه: [٧٠٢، ٧٠٤، ٦١٠، ٧١٥٩]، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

٨٠ (٩١) - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا»^(١) -أَوْ قَالَ- وَعَاءَهَا، وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ -وَجَتَّاهُ- أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»^(٢)، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ».

■ أطرافه: [٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢]، ومسلم (١٧٢٢) (١) و(١٧٢٢).

(٢) و(١٧٢٢) (٣) و(١٧٢٢) (٤) و(١٧٢٢) (٥) و(١٧٢٢) (٦) و(١٧٢٢) (٧) و(١٧٢٢) (٨).

٨١ (٩٢) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ؛ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

■ أطرافه: [٧٢٩١]، ومسلم (٢٣٦٠) (١٣٨).

(١) وكأها: أوائل عفاصها وحذاؤها وسقاؤها.

و«الكاء»: ما يربط به.

و«العفاص»: الوعاء، و«السقاء»: الجوف.

(٢) الحذاء: الخف.

[٣٠ - بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهِمَ عَنْهُ]

٨٢ (٩٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهِمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا. ■ أطرافه: [٩٥، ٦٢٤٤].

[٣١ - بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ]

٨٣ (٩٧) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطُوعُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ■ أطرافه: [٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣، ١٥٤، ٢٤١، ١٥٤، ١٣٦٥، ٨٦].

[٣٢ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ]

٨٤ (٩٨) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ^(١) وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. ■ أطرافه: [٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]، ومسلم (٨٨٤) (١) و (٨٨٤) (٢) و (٨٨٤) (١٣).

[٣٣ - بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ]

٨٥ (٩٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ

(١) الْقُرْطُ: الْحَلْقَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ.

بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.
■ اطرافه: [٦٥٧٠].

[٣٤ - بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ]

٨٦ (١٠٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».
■ اطرافه: [٧٣٠٧]، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) و (٢٦٧٣) (١٤).

[٣٦ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟]

٨٧ (١٠٢) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَيْنِ، قَالَ: اثْنَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ^(١).
■ اطرافه: [١٢٥٠]، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٢) و (٢٦٣٤) (١٥٣).

[٣٥ - بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ]

٨٨ (١٠٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْكَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ»^(٢) وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ^(٣) الْحِسَابَ يَهْلِكُ».
■ اطرافه: [٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]، ومسلم (٢٨٧٦) (٧٩) و (٢٨٧٦) (٦٠) و (٩٤٥) (٥٤) و (٩٤٥) (٥٥) و (٩٤٥).

(١) لم يبلغوا الحنث: الإثم، أي: ماتوا قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم.

(٢) العرض: عرض الناس على الميزان.

(٣) نوقش: من المناقشة، وهي المبالغة في الاستيفاء.

[٣٧ - باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ]

٨٩ (١٠٤) - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلًا سَمِعْتُهُ أَذْنًايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ -تَعَالَى-، وَلَمْ تَحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ^(١) بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ^(٢) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» ■ اطرافه: [١٨٣٢، ٤٢٩٥]، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

[٣٨ - باب إِنْ مَنَ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

٩٠ (١٠٦) - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ■ رواه مسلم في «المقدمة».

٩١ (١٠٩) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٩٢ (١١٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَسْمَوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ■ اطرافه: [٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]، ومسلم (٢١٣٤) (٨) و (٢٢٦٦) (١٠) و (٢٢٦٦) (١١).

[٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ]

٩٣ (١١٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ

(١) يسفك: صب الدم، والمراد به: القتل.

(٢) يعضد: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالنفأس.

الفيل - أو القتل -، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون، ألا فإنها لا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختلي^(١) شوكتها، ولا يعصد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشد، فمن قتل، فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله! فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قریش: إلا الإذخر^(٢) يا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر».

■ اطرافه: [٢٤٣٤، ٦٨٨٠]، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) و (١٣٥٥) (٤٤٨).

٩٤ (١١٤) - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «اثنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، فقال عمر - رضي الله عنه -: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله - تعالى - حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، فقال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع».

■ اطرافه: [٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠) و (١٦٣٧) (٢١) و (١٦٣٧) (٢٢).

[٤٠ - باب العلم والعظة بالليل]

٩٥ (١١٥) - عن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟! وماذا فتح من الخزائن؟! أيقظوا صواحب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

■ اطرافه: [١١٢٦، ٢٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

[٤١ - باب السمر في العلم]

٩٦ (١١٦) - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: صلى بنا رسول الله

(١) لا يختلي: لا يحصد شوكتها.

(٢) الإذخر: نبت طيب الريح له أصل من فن، وقضبان رقاق ينبت فيها السهل والحزن، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور.

عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنْ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» .
■ أطرافه: [٥٦٤، ٦٠١]، ومسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

٩٧ (١١٧)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَامُ»^(١) -أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا- ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ^(٢) -أَوْ خَطِيظَهُ-، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.
■ أطرافه: [١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]، ومسلم (٧٦٣) (١٨١) و (٧٦٣) (١٩٣).

[٤٢ - بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ]

٩٨ (١١٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبَوِ هُرَيْرَةَ! وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ^(٣) بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.
■ أطرافه: [١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩) و (٢٤٩٣) (١٦٠).

٩٩ (١١٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أُنْسَاهُ؟ قَالَ: «أَبْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.
■ أطرافه: [انظر ١١٨].

(١) الْغُلَامُ: تَصْغِيرُ غَلَامٍ.

(٢) غَطِيظُهُ أَوْ خَطِيظُهُ: وَهُوَ النَّوْمُ عِنْدَ الْخَفَقَةِ.

(٣) الصَّفْقُ: ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْعِ.

١٠٠ (١٢٠) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِنَ^(١)، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَبَشَّتَهُ^(٢)، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَلَوْ بَشَّتَهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

[٤٣ - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ]

١٠١ (١٢١) - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». ■ اطرافه: [٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]، ومسلم (٦٥) (١١٨).

[٤٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟]

١٠٢ (١٢٢) - عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ! فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ! قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ؛ فَهُوَ ثُمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ يَفْتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ^(٤)، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى^(٥) يَثُوبٍ أَوْ قَالَ - تَسَجًى يَثُوبِهِ -، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ

(١) وعائين: نوعين من العلم.

(٢) فبشَّته: أذعته ونشرته.

(٣) فعتب الله عليه: لم يرض قوله.

(٤) مِكْتَلٌ: القَفَّة.

(٥) مسجى: مغطى.

السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: - مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا﴾؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ! وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ! ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عَصْفُورٌ^(١) فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَقَرَّةِ هَذَا الْعَصْفُورِ فِي الْبَحْرِ! فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَتَرَّعَهُ! فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ^(٢) عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا!؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

■ أطراره: [انظر ٧٤].

[٤٥ - بَاب مَنْ سَأَلَ - وَهُوَ قَائِمٌ - عَالِمًا جَالِسًا]

١٠٣ (١٢٣) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا! وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً! فَقَالَ:

(١) عصفور: قيل: هو الصرد؛ وقيل: هو الخطاف.

(٢) نول: أجرة.

«مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

■ اطرافه: [٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) و (١٩٠٤) (١٥٠) و (١٩٠٤) (١٥١).

[٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾]

١٠٤ (١٢٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَرَبِ الْمَدِينَةِ^(١)، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ^(٢) عَلَى عَسِيبٍ^(٣) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

■ اطرافه: [٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٢) و (٢٧٩٤) (٣٣) و (٢٧٩٤) (٣٤).

[٤٩ - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا]

١٠٥ (١٢٨) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الرَّحْلِ؛ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! - ثَلَاثًا - قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبَرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»^(٦) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا.

■ اطرافه: [١٢٩]، ومسلم (٣٢) (٥٣).

(١) خرب المدينة: جمع خربة؛ ضد العامر.

(٢) يتوكأ: يعتمد.

(٣) عسيب: عصا من جريد النخل لا خوص فيها.

(٤) ومعاذ رديفه: أي: راكب خلفه.

(٥) لبيك وسعديك: اللب: الإجابة، والسعد: المساعدة، وتثنيتهما للتكثير؛ أي: إجابة بعد

إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.

(٦) يتكلموا: يمتنعوا عن العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره.

[٥٠ - بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ]

١٠٦ (١٣٠) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، -فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَعْني: وَجْهَهَا-، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

■ اطرافه: [٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]، ومسلم (٣١٣) (٣٢٢).

[٥١ - بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ]

١٠٧ (١٣٢) - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(١)، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

■ اطرافه: [١٧٨، ٢٦٩]، ومسلم (٣٠٣) (١٧) و (٣٠٣) (١٨) و (٣٠٣) (١٩).

[٥٢ - بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ]

١٠٨ (١٣٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَلَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ اطرافه: [١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤]، ومسلم (١١٨٢) (١٣) و (١١٨٢) (١٤) و (١١٨٢) (١٥).

و (١١٨٢) (١٧).

[٥٣ - بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ]

١٠٩ (١٣٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟

(١) مَذَّاء: كثير المذئ؛ وهو: الماء الذي يخرج عند الملاعبة.

قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُتْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ،
أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

■ أطرافه: [٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]، ومسلم

(١١٧٧) (١) و (١١٧٧) (٢) و (١١٧٧) (٣).



٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ

[٢ - بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ]

١١٠ (١٣٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. ■ أطرافه: [٦٩٥٤]، ومسلم (٢٢٥) (٢).

[٣ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ]

١١١ (١٣٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٢) مُحَجَّلِينَ^(٣)؛ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». ■ رواه مسلم (٢٣٦) (٣٤) و (٢٤٦) (٣٥).

[٤ - بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ]

١١٢ (١٣٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ^(٤) إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ^(٥) فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا

(١) يُدْعَوْنَ: ينادون أو يسمون.

(٢) غُرًّا: جمع أغرّ، وهي في الأصل: لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد النور الكائن في وجوههم.

(٣) محجلين: من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس.

والمراد هنا: النور.

(٤) يخيل: يظن.

(٥) يجد الشيء: الحدث خارجاً منه، يخيل إليه ذلك.

يَنْصَرِفُ-، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ■ أطرافه: [١٧٧، ٢٠٥٦]، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

[٥ - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ]

١١٣ (١٣٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[٦ - بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ]

١١٤ (١٣٩)- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: دَفَعَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ^(٢)؛ نَزَلَ بِالشَّعْبِ قَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ^(٣)، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»، فَكَرِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. ■ أطرافه: [١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦) و (١٢٨٠) (٢٦٧) و (١٢٨٠) (٢٨١).

[٧ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ]

١١٥ (١٤٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا -أَصَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى-، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا -يَعْنِي: رِجْلَهُ الْيُسْرَى-، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(١) دفع: أفاض.

(٢) بالشَّعْبِ: الطريق في الجبل.

(٣) ولم يسبغ الوضوء: أي: خففه.

[٩ - بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ]

١١٦ (١٤٢) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(١) وَالْخَبَائِثِ^(٢)». ■ اطرافه: [٦٣٢٢]، ومسلم (٣٧٥) (١٢٢).

[١٠ - بَاب وَضْعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ]

١١٧ (١٤٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». ■ اطرافه: [انظر ٧٥].

[١١ - بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ]

١١٨ (١٤٤) - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ^(٣)؛ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». ■ اطرافه: [٣٩٤]، ومسلم (٢٦٤) (٥٩).

[١٢ - بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ]

١١٩ (١٤٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. (●) ■ اطرافه: [١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]، ومسلم (٢٦٦) (٦١) و (٢٦٦) (٦٢).

(١) الْخُبْثُ: جمع خبيث، أراد: ذكور الشياطين.

(٢) وَالْخَبَائِثُ: جمع: خبيثة، أراد: إناثهم.

(٣) لَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ: أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

(●) [ز-٢] (١٤٥) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، [وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟] فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ!

[١٣ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ]

١٢٠ (١٤٦) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ^(١) - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ^(٢) - ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ ^(٣) ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ- لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَتَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الْحِجَابَ .
■ أطرافه : [١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠] ، ومسلم (٢١٧٠) (١٧) و (٢١٧٠) (١٨) .

[١٥ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ]

١٢١ (١٥٠) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ ^(٤) مِنْ مَاءٍ .
■ أطرافه : [١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠] ، ومسلم (٢٧١) (٧٠) و (٢٧١) (٧١) .

[١٧ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ]

(١٥٢) - وَفِي رِوَايَةٍ : « . . . مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٍ . . . » .
■ أطرافه : [١٥٠ ، ١٥١ ، ٢١٧ ، ٥٠٠] ، ومسلم (٢٧١) (٧٠) و (٢٧١) (٧١) .

[١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ]

١٢٢ (١٥٣) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ؛ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينَهُ » .
■ أطرافه : [١٥٤ ، ٥٦٣٠] ، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) و (٢٦٧) (٦٤) و (٢٦٧) (٦٥) و (٢٠٢٧) (٢٢١) .

= قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي : الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ؛ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .
يَعْنِي : يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ .
(١) المناصع : جمع منصع ، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع . (٢) أفيح : متسع .
(٣) احجب نساءك : امنعهن من الخروج حجاباً لأشخاصهن ، مبالغة في السترة .
(٤) إدواة : إناء صغير من جلد .

[٢٠ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ]

١٢٣ (١٥٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ -، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِنِي ^(١) أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ -، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ ^(٢) عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى؛ اتَّبَعَهُ بِهِنَّ. ■ اطرافه: [٣٨٦٠].

[٢١ - بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ]

١٢٤ (١٥٦) - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَ أَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ» ^(٣).

[٢٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً]

١٢٥ (١٥٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

[٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ]

١٢٦ (١٥٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

[٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا]

١٢٧ (١٥٩) - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْرَبَ، ثُمَّ غَسَلَ

(١) ابغني: أي اطلب لي، أو أعني على الطلب.

(٢) أعرضت: اعترضت.

(٣) ركس: [هو] الرجس -بالجيم-، وقيل: هو الرجيع.

وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

■ أطرافه: [١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]، ومسلم (٢٢٦) (٣) و (٢٢٦) (٤) و (٢٢٧) (٥) و (٢٢٧) (٦) و (٢٢٨) (٧).

١٢٨ (١٦٠) - وفي رواية أن عثمان رضي الله عنه -، قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ؛ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، وَالآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾.

٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء

١٢٩ (١٦١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلَيْسَتْهُ^(١)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(٢)؛ فَلْيُوتِرْ».

■ أطرافه: [١٦٢]، ومسلم (٢٣٧) (٢٠) و (٢٣٧) (٢١).

٢٦ - باب الاستجمار وترًا

١٣٠ (١٦٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيُثْرَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟!».

■ أطرافه: [١٦١]، ومسلم (٢٣٧) (٢٠) و (٢٣٧) (٢١).

٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

١٣١ (١٦٦) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: رَأَيْتَكَ لَا

(١) الاستنثار: طرُحُ الماء الذي يستنشقه به المتوضي بعد جذبهِ بريح أنفه؛ لتنظيف ما في داخله.
(٢) الاستجمار: استعمال الجمار؛ وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء.

تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(١)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ^(٢)؛ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ^(٣)؛ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ؛ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

■ أطرافه: [١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) و (١١٨٧) (٢٦) و (١١٨٧) (٢٧) و (١١٨٧) (٢٨) و (١١٨٧) (٢٩).

[٣١ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ]

١٣٢ (١٦٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ^(٤)، وَتَرَجُّلِهِ^(٥)، وَطُهُورِهِ؛ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

■ أطرافه: [٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]، ومسلم (٢٦٨) (٦٦) و (٢٦٨) (٦٧).

[٣٢ - بَابُ التَّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ]

١٣٣ (١٦٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ -، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

■ أطرافه: [١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]، ومسلم (٢٢٧٩) (٤) و (٢٢٧٩) (٧).

(١) السبتيّة: التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل: السبت: جلد البقر المدبوغ بالقرظ.

(٢) أهل الناس: أحرما.

(٣) اليمانيّين: هما الركن الأسود والذي يساميه من قبل الصفا، وقيل للأسود: يمان تغليبا.

(٤) تنعله: لبس نعله.

(٥) ترجله: تسريح شعره.

[٣٣ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ]

١٣٤ (١٧١) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ؛ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .
■ اطرافه: [انظر ١٧٠].

١٣٥ (١٧٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» .
■ رواه مسلم (٢٧٩) (٨٩) و (٢٧٩) (٩٢).

١٣٦ (١٧٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبَلُ، وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

[٣٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ]

١٣٧ (١٧٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» .
■ اطرافه: [٤٤٥، ٤٤٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) و (٦٤٩) (٢٤٨) و (٦٤٩) (٢٧٢) و (٦٦١) (٢٧٦).

١٣٨ (١٧٩) - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ .
■ اطرافه: [٢٩٢]، ومسلم (٣٤٧) (٨٦).

١٣٩ (١٨٠) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطْتَ؛ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» .
■ رواه مسلم (٣٤٥) (٨٣).

[٣٥ - باب الرجل يوضئ صاحبه]

١٤٠ (١٨٢) - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

■ اطرافه: [٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]، ومسلم (٢٧٤) (٧٥) و (٢٧٤) (٨٠) و (٢٧٤) (٨١) و (٢٧٤) (٨٣) و (٤٢١) (١٠٥).

[٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره]

١٤١ (١٨٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ-، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ -أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ- اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضْوءَهُ، ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ.

■ اطرافه: [انظر ١١٧].

[٣٨ - باب مسح الرأس كله]

١٤٢ (١٨٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أُنَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَرَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا؛ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
■ أطرافه: [١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]، ومسلم (٢٣٥) (١٨) و (٢٣٦) (١٩).

[٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ]

١٤٣ (١٨٧) - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ ^(١)، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ.

■ أطرافه: [٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩]، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

و (٥٠٣) (٢٥٣).

١٤٤ (١٩٠) - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ ^(٢)، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوءِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؛ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ^(٣).

■ أطرافه: [٣٥٤٠، ٥٣٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]، ومسلم (٢٣٤٥) (١١١).

[٤٣ - بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ]

١٤٥ (١٩٣) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

[٤٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْنَمَى عَلَيْهِ]

١٤٦ (١٩٤) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا

(١) فَضْلُ وَضُوءِهِ: هو الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

(٢) وَقَعَ: الِوَقَعَ: وجع في القدمين.

(٣) زُرُّ الْحَجَلَةِ: الحجلة: البشخاناه؛ وزرها واحد أزراها، وقيل: المراد بها الطير المعروف،

وزرها: بيضاها.

مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَتَرَلَّتْ آيَةُ الْفَرَاثِضِ.

■ أطرافه [٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩] ومسلم (١٦١٦) (٥) و(١٦١٦)، (٨).

[٤٥ - بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ]

١٤٧ (١٩٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ؛ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ^(١) أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفُّهُ؛ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. ■ أطرافه: [انظر ١٦٩].

١٤٨ (١٩٦) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. ■ أطرافه: [انظر ١٨٨].

١٤٩ (١٩٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ^(٢) فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ؛ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَكَانَتِ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا»^(٣) عَلَيَّ مِنْ سَعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتُهُنَّ^(٤)؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ، فَأَجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ^(٥) يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ: «قَدْ فَعَلْتُنَّ»، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

■ أطرافه: [٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥،

٥٧١٤، ٧٣٠٣]، ومسلم (٤١٨) (٩٠) و(٤١٨) (٩٧).

(١) المِخْضَبُ: إناء يغسل فيه الثياب من أي جنس كان.

(٢) يُمَرِّضُ؛ أي: يخدم في مرضه.

(٣) هَرِيقُوا: أي: أريقوا.

(٤) أَوْكِتُهُنَّ: جمع وكاء: وهو الذي يربط به.

(٥) طَفِقَ: شرع في الفعل واستمر فيه.

١٥٠ (٢٠٠)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتِيَهُ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ^(١) مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. ■ اطرافه: [انظر ١٦٩].

[٤٧ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ]

١٥١ (٢٠١)- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ. ■ رواه مسلم (٣٢٥) (٥٠) و (٣٢٥) (٥١).

[٤٨ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ]

١٥٢ (٢٠٢)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

١٥٣ (٢٠٤)- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. ■ اطرافه: [٢٠٥].

١٥٤ (٢٠٥)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيَّتِهِ. ■ اطرافه: [انظر ١٨٢].

[٤٩ - بَابُ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ]

١٥٥ (٢٠٦)- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي (١) فحزرت: قدرت.

(٢) بالصاع: هو إناء يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي.

سَفَرٍ فَاهْوَيْتُ^(١) لَا تَزَعُ خُفْيَهُ فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
■ اطرافه: [انظر ١٨٢].

[٥٠ - بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ]

١٥٦ (٢٠٨) - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ^(٢) مِنْ كِتْفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
■ اطرافه: [٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢، ٣٥٥ (٩٢) و ٣٥٥ (٩٣)].

[٥١ - بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ]

١٥٧ (٢٠٩) - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ^(٣) - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ -، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ^(٤)، فَأَمَرَ بِهِ فَثَرَّى^(٥)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
■ اطرافه: [٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

١٥٨ (٢١٠) - عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
■ رواه مسلم (٣٥٦) (٩٣).

[٥٢ - بَاب هَلْ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ؟]

١٥٩ (٢١١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».
■ اطرافه: [٥٦٠٩، ٣٥٨ (٩٥)].

- (١) فاهويت؛ أي: مددت يدي. طاهرتين: حال.
(٢) يحتز: يقطع.
(٣) الصهباء: وهي أدنى خيبر.
(٤) السويق: دقيق الشعير، أو السلت المقلوب.
(٥) فثري: أي: بل.

[٥٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ]

١٦٠ (٢١٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». ■ رواه سلم (٧٨٦) (٢٢٢).

١٦١ (٢١٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

[٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ]

١٦٢ (٢١٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ وَكَانَ يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ؛ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

[٥٥ - بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ]

١٦٣ (٢١٦) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ^(١) مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ -، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ»^(٢) مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٣)، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا». ■ أطرافه: (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) (١١١).

[٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ]

١٦٤ (٢١٧) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ

(١) بحائط؛ أي: بستان.

(٢) لا يستتر: من الاستتار.

(٣) النميمة: نقل كلام الناس على وجه الإفساد.

لِحَاجَتِهِ؛ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.
■ أطرافه: [انظر ٣٠٩].

[٥٨ - بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ]

١٦٥ (٢٢٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا»^(١) مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ -؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.
■ أطرافه: [٦١٢٨].

[٥٩ - بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ]

١٦٦ (٢٢٣) - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.
■ أطرافه: [٥٦٩٣]، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣) و (٢٨٧) (١٠٤).

[٦٠ - بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا]

١٦٧ (٢٢٤) - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ^(٢) قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِثَّهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ.
■ أطرافه: [٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]، ومسلم (٢٧٣) (٧٣) و (٢٧٣) (٧٤).

[٦١ - بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ]

١٦٨ (٢٢٥) - وَعَنْهُ - فِي رِوَايَةِ أُخْرَى -، قَالَ: فَاتَّبَذْتُ^(٣) مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِثَّهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.
■ أطرافه: [٢٢٤].

(١) سَجْلًا: هِيَ الدُّلُوْ مَلَأَى.

(٢) سُبَّاطَةُ: الْمَزْبَلَةُ وَالْكَنَاسَةُ تَكُونُ بَفَنَاءِ الدُّوْرِ مَرْفَقًا لِأَهْلِهَا.

(٣) فَاتَّبَذْتُ: تَنَحَّيْتُ.

[٦٣ - بَابُ غَسْلِ الدَّمِ]

١٦٩ (٢٢٧) - عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ؛ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

■ أطرافه: [٣٠٧]، ومسلم (٢٩١) (١١٠).

١٧٠ (٢٢٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؛ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»^(١)، وَلَيْسَ بِحِيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حِيضَتُكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

■ أطرافه: [٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

[٦٤ - بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْجِهِ وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ]

١٧١ (٢٢٩) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ.

■ أطرافه: [٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]، ومسلم (٢٨٩) (١٠٨).

[٦٦ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا^(٢)]

١٧٢ (٢٣٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ^(٣) أَوْ عُرَيْنَةٍ^(٤)، فَاجْتَوَوْا^(٥) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ^(٦)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقَوْا^(٧) النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ

(١) عرق: هو المسمى بالعاذل الذي يخرج منه دم الاستحاضة؛ وهو في أسفل الفرج.

(٢) مرابضها: وهي للغنم كالمعاطن للإبل.

(٣) عكل: قبيلة من تيم الرباب.

(٤) عرينة - مصغر - حي من بجيله.

(٥) فاجتووا المدينة: أي: استوخموها وكرهوا المقام فيها.

(٦) بليقاح: النوق ذوات الألبان.

(٧) واستاقوا: من السوق، وهو السير العنيف.

النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ^(١) أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ^(٢)؛ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

■ أطرافه: [١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]، ومسلم (١٦٧١) (٩) و (١٦٧١) (١٤).

١٧٣ (٢٣٤)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

■ أطرافه: [٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]، ومسلم (٥٢٤) (٩) و (٥٢٤) (١٠).

[٦٧ - بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ]

١٧٤ (٢٣٥)- عَنْ مِمْوْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

■ أطرافه: [٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

١٧٥ (٢٣٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلَمٍ^(٣) يَكْلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا؛ فَالْلُّونَ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالْعَرَفُ^(٤) عَرَفُ الْمِسْكِ».

■ أطرافه: [٢٨٠٣، ٥٥٣٣]، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) و (١٨٧٦) (١٠٦).

[٦٨ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ]

١٧٦^(٥) (٢٣٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُوَلَّنَ أَحَدُكُمْ

(١) وسمرت: قال الخطابي: السمل: فقأ العين بأي شيء كان، والسمر: الكحل بيل ومسمار محمي.

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

(٣) كَلَمٌ: جرح.

(٤) العرف: الريح.

(٥) [ز-٣] (٢٣٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّائِقُونَ».

■ أطرافه: [٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]، ومسلم (٨٥٥) (١٩) و (٨٥٥).

(٢٠) و (٨٥٥) (٢١).

فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(١) الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». ■ رواه مسلم (٢٨٢) (٩٥) و(٢٨٢) (٩٦).

١٧٧ (٢٤٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ؛ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَأْتِي بِسَلَى^(٢) جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُعْنِي شَيْئًا؛ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ^(٣)! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ^(٤) أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي

= (٢٣٩) - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

■ رواه مسلم (٢٨٢) (٩٥) و(٢٨٢) (٩٦).

○ فَتَرَكَ الزُّبَيْدِيُّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى، مَعَ كَوْنِهَا مَحَلَّ جَلْبٍ دَقَّةِ النَّظَرِ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّرَاحُ إِلَى أَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ آخِرِهِ، وَقَالُوا: لَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»، فَخَرَجَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ قَدْ شَرَعَ فِي حَدِيثٍ: «لَا يُؤَلَّنُ»، فَرواهما أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ وَجَدْتُ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ آخِرِهِ، فَمَعْنَاهُ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، وَبِالْآدَابِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مُتَادِّبُونَ، فَلَا يَلِيقُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرُ الْأُمَمِ أَنْ يُؤَلَّنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُبْتَكِرَاتِ الضَّيَائِيَّةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى إِصَابَتِي فِي هَذَا الْإِتِّكَارِ: أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَقَعَتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي أَوَائِلِ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةٍ، حَيْثُ يُنَاسِبُ رِعَايَةَ الْآدَابِ فِيهِ، كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِطَاعَةِ الْأَمِيرِ، وَتَرَكَ يَمِينَ اللَّجَاجِ، وَغَضَّ الْبَصَرَ، وَغَيْرَهَا، فَذَكَرَهَا الزُّبَيْدِيُّ فِي بَعْضِهَا، وَتَرَكَهَا فِي بَعْضِهَا.

(١) الدائم: الساكن.

(٢) سلا: الجلدة التي يتكون فيها الولد، ويختص بالبهائم؛ يقال لها: من الآدميات مشيمة.

(٣) منعة: قوة.

(٤) يَرَوْنَ: يعتقدون، وبضمة -يُرَوْنَ-: أي: يظنون.

مُعِطٍ»، وَعَدَّ السَّائِعَ نَفْسِيهِ الرَّأْيَ، وَقَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ^(١)؛ قَلْبِ بَدْرٍ.

■ أطرافه: [٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٧) و (١٧٩٤) (١٠٨) و (١٧٩٤) (١٠٩).

[٧٠ - بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ]

١٧٨ (٢٤١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَوْبِهِ.

[٧٢ - بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ]

١٧٩ (٢٤٣) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ

شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ؛ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَأَخِذَ حَصِيرًا، فَأَحْرَقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

■ أطرافه: [٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]، ومسلم (١٧٢٤) (١١) و (١٧٢٥) (١٢) و (١٧٢٦) (١٣).

[٧٣ - بَابُ السَّوَالِكِ]

١٨٠ (٢٤٤) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ

يَسْتَنُّ^(٢) بِسَوَالِكِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»^(٣)، وَالسَّوَالِكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ^(٤) يَتَهَوَّعُ. ■ رواه مسلم (٢٥٤) (٤٥).

١٨١ (٢٤٥) - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛

يَشُوصُ^(٥) فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

■ أطرافه: [٨٨٩، ١١٣٦]، ومسلم (٢٥٥) (٤٦) و (٢٥٥) (٤٧).

(١) صرعى في القلب: في البئر لم تطم، وقيل: العادية القديمة.

(٢) يستن: يمر على الأسنان أو يحدها.

(٣) أُعْ أُعْ: حكاية صوت.

(٤) كأنه يتهوع: التقيؤ.

(٥) يشوص: من الشوص: الغسل والتنظيف والدلك.

[٧٤ - بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ]

١٨٢ (٢٤٦) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ»، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرُ^(١)، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

■ رواه مسلم (٢٢٧١) (١٩) و (٣٠٠٣) (٧٠).

[٧٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ]

١٨٣ (٢٤٧) - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ؛ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٢)، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَردَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»؛ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا؛ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ!».

■ أظرفه: [٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]، وسلم (٢٧١٠) (٥٦) و (٢٧١٠) (٥٧) (٢٧١٠) (٥٨).



(١) كَبِّرُ: قَدِّمَ الْأَكْبَرُ فِي السَّنِ.

(٢) الْفِطْرَةُ: السَّنَةُ.

٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ

[١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ]

١٨٤ (٢٤٨) - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ^(١) بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ^(٢) الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

■ أطرافه: [٢٧٢، ٢٦٢]، ومسلم (٣١٦) (٣٥) و (٣١٦) (٣٦) و (٣٢١) (٤٣).

١٨٥ (٢٤٩) - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا؛ هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

■ أطرافه: [٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]، ومسلم (٣١٧) (٣٧) و (٣١٧) (٣٨) و

(٣٣٧) (٧٣).

[٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ]

١٨٦ (٢٥٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ - يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ -.

■ أطرافه: [٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]، ومسلم (٣١٩) (٤١) و (٣٢١) (٤٣) و (٣٢١) (٤٤)

و (٣٢١) (٤٥) و (٣٢١) (٤٦).

(١) غُرف: جمع غرفة: وهو قدر ما يُغْرِف من الماء بالكف.

(٢) يفيض: الإفاضة: الإسالة.

[٣ - بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ]

١٨٧ (٢٥١) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ .
■ رواه مسلم (٣٢٠) (٤٢) .

١٨٨ (٢٥٢) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْغُسْلِ ؟
فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ! فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ
شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ! ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ .
■ أطرافه : [٢٥٥ ، ٢٥٦] ، ومسلم (٣٢٩) (٥٧) .

[٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا]

١٨٩ (٢٥٤) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا أَنَا ؛ فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، وَأَشَارُ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا . »
■ رواه ومسلم (٣٢٧) (٥٤) و (٣٢٧) (٥٥) .

[٦ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ]

١٩٠ (٢٥٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ ؛ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ
بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ .
■ رواه مسلم (٣١٨) (٣٩) .

[١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ]

١٩١ (٢٦٧) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا ؛ يَنْضَحُ طَيِّبًا .
■ أطرافه : [٢٧٠] ، ومسلم (١١٩٢) (٤٧) و (١١٩٢) (٤٨) و (١١٩٢) (٤٩) .

١٩٢ (٢٦٨) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى

نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ قِيلَ: أَوْكَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

■ أطرافه: [٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]، ومسلم (٣٠٩) (٢٨).

[١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ]

١٩٣ (٢٧١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصَ^(١) الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

■ أطرافه: [١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]، ومسلم (١١٩٠) (٣٩) و (١١٩٠) (٤٠) و (١١٩٠) (٤١) و (١١٩٠) (٤٢) و (١١٩٠) (٤٣) و (١١٩٠) (٤٤) و (١١٩٠) (٤٥).

[٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ]

١٩٤ (٢٧٢) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

■ أطرافه: [انتظر ٢٤٨].

[١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمَمُ]

١٩٥ (٢٧٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَّتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا؛ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

■ أطرافه: [٦٣٩، ٦٤٠]، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧) و (٦٠٥) (١٥٨).

[٢٠ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخُلُوعِ]

١٩٦ (٢٧٨) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ

مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا؛ إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ^(١)، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثَرِهِ؛ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ؛ مَا يَمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبُ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

■ أطرافه: [٣٤٠٤، ٤٧٩٩]، ومسلم (٣٣٩) (٧٥) و (٢٣٧١) (١٥٥) و (٢٣٧١) (١٥٦).

١٩٧ (٢٧٩) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا؛ فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي^(٢) فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى؛ وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ!». ■ أطرافه: [٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١ - بَابُ التَّسْتَرِّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٩٨ (٢٨٠) - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ؛ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. ■ أطرافه: [٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) و (٣٣٦) (٧١) و (٣٣٦) (٧٢) و (٧١٩) (٨٢).

٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

١٩٩ (٢٨٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَسْتُ^(٣) مِنْهُ، فَذَهَبْتُ، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيِّنْ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ! فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». ■ أطرافه: [٢٨٥]، ومسلم (٣٧٠) (١١٥).

(١) آدر: من الأدرة، وهو انتفاخ في الخصية.

(٢) يحتبي: الحثي: الأخذ باليد.

(٣) فانخست: مضيت متخفياً.

[٢٧ - بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ]

٢٠٠ (٢٨٩) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ.
■ أطرافه: [انظر ٢٨٧].

[٢٨ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ^(١)]

٢٠١ (٢٩١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ^(٢)، ثُمَّ جَهَّدَهَا^(٣)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».
■ رواه مسلم (٣٤٨) (٨٧).

□ □ □ □ □

(١) إذا التقى الختانان: تحاذيا، والمراد: ختان الرجل، وخفاض امرأة؛ فثنيا بلفظ واحد تغليبا.
(٢) شعبها الأربع: أي: يديها ورجليها، وقيل: نواحي فرجها الأربع.
(٣) جهدها: بلغ المشقة؛ بها وهو كناية عن معالجة الإيلاج.

[٣ - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ]

٢٠٤ (٢٩٧) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ؛ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
■ أطرافه: [٧٥٤٩]، ومسلم (٣٠١) (١٥).

[٤ - بَابُ مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا]

٢٠٥ (٢٩٨) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ^(١)؛ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(٢).
■ أطرافه: [٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]، ومسلم (٢٩٦) (٥).

[٥ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ]

٢٠٦ (٢٩٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزَرْتُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
■ أطرافه: [انظر ٢٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥].

٢٠٧ (٣٠٢) - وَفِي رِوَايَةٍ - عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

[٦ - بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ]

٢٠٨ (٣٠٤) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) خميصة: كساء أسود له أعلام.

(٢) الخميطة: القطيفة؛ وقيل: الطنفسة، وقيل: ثوب له خمل؛ أي: هذب.

ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ! فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ»^(١) الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

■ أطرافه: [١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]، ومسلم (٧٩) (١٣٢) و (٨٨٩) (٩).

[١٠ - بَابُ الْاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ]

٢٠٩ (٣٠٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، قُرْبَمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

■ أطرافه: [٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

[١٢ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ]

٢١٠ (٣١٣) - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدِثَ^(٢) عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(٣)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ^(٤) مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ^(٥)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

■ أطرافه: [١٢٧٨، ١٢٩٧، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]، ومسلم (٩٣٨) (٣٤) و (٩٣٨) (٣٥) و (١٤٩١) (٦٧).

(١) اللب: أخص من العقل، فإنه الخالص منه.

و الحازم: الضابط لأمره.

(٢) نُحْدِثُ: من الإحْدَاد وهو الامتناع من الزينة.

(٣) عَصَب: ضرب من برود اليمن يعصب غسله، أي: يجمع ثم يصبغ ثم ينسج.

(٤) نُبْذَةٌ: قطعة.

(٥) من كست أظفار: صوابه «ظفار»: بلد بساحل اليمن؛ وقيل: الأظافر: ضرب من العطر.

يشبه الظفر.

والكُست هو: القسط.

[١٣ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المَحِيض]

٢١١ (٣١٤) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً^(١) مِنْ مِسْكِ^(٢)، فَتَطْهَرِي^(٣) بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي»؛ فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ! ■ أطرافه: [٣١٥، ٧٣٥٧]، ومسلم (٣٣٢)(٦٠).

[١٥ - باب امتشاط المرأة عند غُسلِها من المَحِيض]

٢١٢ (٣١٦) - وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَنَعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتُّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمُرَتِكَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ؛ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ؛ مَكَانَ عُمُرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. ■ أطرافه: [انظر ٢٩٤].

[١٦ - باب نقض المرأة شعرها عند غُسلِ المَحِيض]

٢١٣ (٣١٧) - وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهَلِّ؛ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ؛ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ...، وَسَاقَتِ الْحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا؛ قَالَتْ: وَأَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ. ■ أطرافه: [انظر ٢٩٤].

(١) فرصة: قطعة من صوف أو قطن، أو جلدة عليها صوف.

(٢) من مسك: قطعة جلد.

(٣) فتطهري: أي: تنظفي.

[٢٠ - بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ]

٢١٤ (٣٢١) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَيْجِزِيءُ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ^(١) أَنتِ! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، - أَوْ قَالَتْ: - فَلَا نَفْعَلُهُ.

■ رواه مسلم (٣٣٥) (٦٧) و (٣٣٥) (٦٨) و (٣٣٥) (٦٩).

[٢١ - بَاب النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا]

٢١٥ (٣٢٢) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حَدِيثٌ: حَيْضُهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخِمْلَةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. ■ اطرافه: [انظر ٢٩٨].

[٢٣ - بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ]

٢١٦ (٣٢٤) - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ»^(٢)، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ^(٣)، وَالْحَيْضُ؛ وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى.

قِيلَ لَهَا: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ يَشْهَدَنَّ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟^(٤).

■ اطرافه: [٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]، ومسلم (٨٩٠) (١٠) و (٨٩٠) (١١) و (٨٩٠) (١٢).

(١) أحرورية: نسبة إلى حروراء: بلد على ميلين من الكوفة.

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة

على أهلها.

(٣) [ز-٤] (٣٢٤) - عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا - وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ -، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلَمَى، وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتَلْسِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بَأْيِي، نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بَأْيِي -؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -، وَالْحَيْضُ؛ وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا، وَكَذَا؟!

(٣) ذوات الخدور: جمع خدر: وهو ستر يكون في ناحية البيت تعقد البكر وراءه.

[٢٥ - بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ]

٢١٧ (٣٢٦) - وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

[٢٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ]

٢١٨ (٣٢٨) - عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ

قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟»، فَقَالُوا: بَلَى،
قَالَ: «فَاخْرُجِي»

■ أطرافه: [انظر ٢٩٤].

[٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّسَاءِ وَسَتِّهَا]

٢١٩ (٣٣٢) - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ،

فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

■ أطرافه: [١٣٣١، ١٣٣٢]، ومسلم (٩٦٤) (٨٧) و (٩٦٤) (٨٨).

٣٠ - بَابُ

٢٢٠ (٣٣٣) - عَنْ مَيْمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا-: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا

لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ^(١) مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ^(٢)؛ إِذَا سَجَدَ
أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ.

■ أطرافه: [٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]، ومسلم (٥١٣) (٢٧٣) و (٦٦٠) (٦٧٠).

□ □ □ □ □

(١) بحذاء: بجانب مسجد رسول الله ﷺ.

(٢) خمرته: مصلى صغير يعمل من سعف النخل.

٧- كِتَابُ التَّيْمَمِ

[١ - باب]

٢٢١ (٣٣٤)- عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا-، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ-، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ؟ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي؛ قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ؛ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي يَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ؛ فَأَصْبَنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

■ اطرافه: [٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥] وسلم (٣٦٧) (١٠٨) و (٣٦٧) (١٠٩).

٢٢٢ (٣٣٥)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ

قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»
■ اطرافه: [٤٣٨، ٣١٢٢] ومسلم (٥٢١) (٣).

[٣ - بَابُ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ]

٢٢٣ (٣٣٧) - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ^(١)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.
■ رواه مسلم (٣٦٩) (١١٤).

[٤ - بَابُ الْمُتَيْمَمِ؛ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟]

٢٢٤ (٣٣٨) - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؟ فَأَمَّا أَنْتَ؟ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ!.
■ اطرافه: [٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧] ومسلم (٣٦٨) (١١٠) و (٣٦٨) (١١١) و (٣٦٨) (١١٢) و (٣٦٨) (١١٣).

[٦ - بَابُ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ»]

٢٢٥ (٣٤٤) - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا^(٢) حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَقَعْنَا وَقْعَةً^(٣)، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقِظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ! فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ فَإِنَا لَا نَذَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ

(١) بثر جمل: موضع معروف بالمدينة.

(٢) أسرينا: السرى: سير الليل.

(٣) وقعنا وقعة: غمنا نومة.

النَّاسَ -وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا^(١)؛- فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِسَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ^(٢)» -أَوْ لَا يَضِيرُ-؛ ارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ! أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ؛ وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا، عَلِيًّا وَرَجُلًا آخَرَ فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٣) -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ-، مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أُمْسِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ^(٤)، فَقَالَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ^(٥)؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي! فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَاسْتَنْزِلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ -أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ-، وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي^(٦)، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَأَيُّمُ اللَّهِ^(٧) لَقَدْ أَفْلَحَ عَنْهَا؛ وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا،

(١) جليداً: من الجلادة بمعنى: الصلابة.

(٢) لا ضير: لا ضرر.

(٣) المزادة: قربة كبيرة؛ وتسمى أيضاً: السطحية.

(٤) خلوف: جمع خالف: غيب عن الحي.

(٥) الصابئ: المائل، أي: خرج من دين إلى دين.

(٦) العزالي: جمع عزلاء: مصب الماء من الرواية.

(٧) وأيم الله: أصله: آمين الله، حذفت النون تخفيفاً؛ وهو اسم للقسم.

وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا»^(١) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟! قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّائِي، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ -وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ-؛ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ^(٢) الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ -يَوْمًا لِقَوْمِهَا-: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

■ أطرانه: [٣٥٧١، ٣٤٨] ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).



(١) رَزَقْنَا: نَقَصْنَا.

(٢) الصَّرْمُ: أَيْبَاتُ مَجْتَمَعَةٍ مِنَ النَّاسِ.

٨- كتاب الصلاة

[١ - بَابُ كَيْفِ فُرُضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ ؟]

٢٢٦ (٣٤٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فُرِجَ ^(١) عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ؛ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ ^(٣) بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ - قَالَ أَنَسٌ: - فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ

(١) فرج: فتح وشق.

(٢) طست: الإناء.

(٣) نسَم: جمع نَسَمَة: وهي الروح.

مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَأْدُرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْآخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْآخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْآخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْآخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ»^(١) لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ^(٢).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي!

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ^(٣) اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ!.

■ اطرافه: [١٦٣٦، ٣٣٤٢]، ومسلم (١٦٣) (٢٦٣).

(١) ظهرت: ارتفعت.

(٢) صريف الأقلام: تصويتها كآلة الكتابة.

(٣) حبال اللؤلؤ: جمع «حبال»، و«حبال»: جمع «حبل»، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من

اللؤلؤ.

٢٢٧ (٣٥٠)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ -تَعَالَى- الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ؛ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. ■ أطرافه: [١٠٩٠، ٣٩٣٥]، ومسلم (٦٨٥) (١) و (٦٨٥) (٢) و (٦٨٥) (٣).

[٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ]

٢٢٨ (٣٥٤)- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؛ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. ■ أطرافه: [٣٥٥، ٣٥٦]، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨) و (٥١٧) (٢٧٩) و (٥١٧) (٢٨٠).

٢٢٩ (٣٥٧)- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي؛ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئٍ!»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضَحَى. ■ أطرافه: [٢٨٠].

٢٣٠ (٣٥٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ؟!» ■ أطرافه: [٣٦٥]، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥) و (٥١٥) (٢٧٦).

[٥ - بَابُ: «إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ»]

٢٣١ (٣٥٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ». ■ أطرافه: [٣٦٠]، ومسلم (٥١٦) (٢٧٧).

٢٣٢ (٣٦٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فلان ابن هُبَيْرَةَ: هو جعدة بن هُبَيْرَةَ.

يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

■ أطرافه: [انظر ٣٥٩].

٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٢٣٣ (٣٦١) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أُمْرِي^(١)، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟!»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، فَاتَّزِرْ بِهِ».

■ أطرافه: [انظر ٣٥٢].

٢٣٤ (٣٦٢) - عَنْ سَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

■ أطرافه: [٨١٤، ١٢١٥]، ومسلم (٤٤١) (١٣٣).

٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَةِ

٢٣٥ (٣٦٣) - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخِذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ؛ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّهِ، ثُمَّ صَلَّى».

■ أطرافه: [انظر ١٨٢].

٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٢٣٦ (٣٦٤) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) لبعض أمري: أي: حاجتي.

كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ -عَمَّهُ-: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِيبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

■ أطرافه: [١٥٨٢، ٣٨٢٩]، ومسلم (٣٤٠) (٧٦) و (٣٤٠) (٧٧).

[١٠ - بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ]

٢٣٧ (٣٦٧)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ^(١)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ ^(٢) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

■ أطرافه: [١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]، ومسلم (١٥١٢) (٣).

٢٣٨ (٣٦٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

■ أطرافه: [٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]، ومسلم (١٥١١) (١) (١٥١١) (٢).

٢٣٩ (٣٦٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ -نُؤَذِّنُ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ-: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ ﴿بِرَاءَةٍ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ -فِي أَهْلِ مَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ-: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

■ أطرافه: [١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٦٤٦٥، ٤٦٥٧]، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

[١٢ - بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفُحْدِ]

٢٤٠ (٣٧١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلَسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي

(١) اشتمال الصماء: هو أن يخلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى منه ما يخرج منه يده.

(٢) الاحتباء: أن يقعد على إلبته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً.

طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ^(١) الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ؛ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ -يَعْنِي: الْجَيْشُ-، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً^(٢)، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ؟ قَالَ: «اذهبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أُعْطِيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ! قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا^(٣) لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ السَّوِيقِ، قَالَ: فَحَاسُوا^(٤) حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ أطرافه: [٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]، ومسلم (١٣٦٥) (٤٦٢) و (١٤٢٧) (٨٤) و (١٤٢٧) (٨٥) و (١٨٠١) (١٢٠) و (١٨٠١) (١٢١) و (١٨٠١) (١٢٢).

[١٣ - بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثَّيَابِ؟]

٢٤١ (٣٧٢) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) حسر: كشف.

(٢) عنوة: أي: قهراً.

(٣) فأهدتها: زفتها.

(٤) فحاسوا: خلطوا، والحيس: خليط السمن والأقط.

الْفَجَرِ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ^(١) فِي مَرُوطِهِنَّ^(٢)، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ؛ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

■ اطرافه: [٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٠) و (٦٤٥) (٢٣١) و (٦٤٥) (٢٣٢).

[١٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ]

٢٤٢ (٣٧٣) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(٣) لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٤) أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتَنِي^(٥) أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

■ اطرافه: [٥٨١٧، ٧٥٢]، ومسلم (٥٥٦) (٦١) و (٥٥٦) (٦٢) و (٥٥٦) (٦٣).

[١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصْلَبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ]

٢٤٣ (٣٧٤) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(٦) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي^(٧) عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ^(٨) لِي فِي صَلَاتِي».

■ اطرافه: [٥٩٥٩].

[١٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ]

٢٤٤ (٣٧٥) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) متلفعات: التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجل به جسدك.

(٢) مروطن: جمع مرط: كساء من خز أو صوف أو غيره.

(٣) خميصة: كساء مربع له علمان.

(٤) بأنبجانية: كساء غليظ لا علم له.

(٥) ألهمتني: شغلتنني.

(٦) قِرَامٌ: ستر فيه رقم ونقوش.

(٧) أميطي: أزيلني.

(٨) تعرض: أي: تلوح.

فَرُوجُ^(١) حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ!».

■ اطرافه: [٥٨٠١]، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣).

[١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ]

٢٤٥ (٣٧٦) - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا؛ تَمَسَّحَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا؛ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَازَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا؛ صَلَّى إِلَى الْعَنَازَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَازَةِ.

■ اطرافه: [أنظر ١٨٧].

[١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ]

٢٤٦ (٣٧٧) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ سئل: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي! هُوَ مِنْ أَثْلِ^(٢) الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ -مَوْلَى فُلَانَةٍ- لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ؛ فَهَذَا شَأْنُهُ.

■ اطرافه: [٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]، ومسلم (٥٤٤) (٤٤) و (٥٤٤) (٤٥).

[٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ]

٢٤٧ (٣٨٠) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ

(١) فروج: هو القباء المفرج من خلف.

(٢) أثل: شجر معروف.

اللَّهُ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ■ اطرافه: [٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

[٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ]

٢٤٨ (٣٨٢) - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ^(١)، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ؛ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْيُبُوتُ - يَوْمئِذٍ -، لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. ■ اطرافه: [٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧) و (٥١٢) و (٢٦٨) (٥١٢) و (٢٦٩) و (٢٧٠).

٢٤٩ (٣٨٣) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ -، اعْتَزَّاضَ الْجَنَازَةَ. ■ اطرافه: [٣٨٢].

[٢٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ]

٢٥٠ (٣٨٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. ■ اطرافه: [٥٤٢، ١٢٠٨]، ومسلم (٦٢٠) (١٩١).

[٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ]

٢٥١ (٣٨٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ■ اطرافه: [٥٨٥٠]، ومسلم (٥٥٥) (٦٠).

(١) في قبلته: أي: في مكان سجوده.

[٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ]

٢٥٢ (٣٨٧) - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. ■ رواه مسلم (٢٧٢) (٧٢).

[٢٧ - بَابُ يَدَيِ ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ]

٢٥٣ (٣٩٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى؛ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَنْدُو بِيَاضِ إِبْطَيْهِ. ■ أطرأه: [٨٠٧، ٣٥٦٤]، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٥) و(٤٩٥) (٢٣٦).

[٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ]

٢٥٤ (٣٩١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَآكَلَ ذَيْحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَلَا تُخْفَرُوا^(١) اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ». ■ أطرأه: [٣٩٣، ٣٩٢].

[٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾]

٢٥٥ (٣٩٥) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

■ أطرأه: [١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

٢٥٦ (٣٩٨) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ؛

(١) تُخْفَرُوا: تغدروا.

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبْلِ
الْكُعْبَةِ^(١)، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

■ أطرافه: [١٦٠١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨، ١٣٣٠]، ومسلم (٣٩٦).

[٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ]

٢٥٧ (٣٩٩) - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا -، تَقَدَّمَ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ.
■ أطرافه: [انظر ٤٠].

٢٥٨ (٤٠٠) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ قَرِيضَةً نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
■ أطرافه: [١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٢٥٩ (٤٠١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -
قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّأْيِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّأْيِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا أَدْرِي؛ زَادَ أَوْ نَقَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ
قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا
وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛
قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ؛ أَنْسَى كَمَا
تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ^(٢) الصَّوَابَ؛ فَلْيَتِمَّ
عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

■ أطرافه: [١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]، ومسلم (٥٧٢) و (٨٩) و (٥٧٢) و (٩٠) و (٥٧٢) و (٩١) و (٥٧٢) و (٩٢) و (٥٧٢) و (٩٣) و (٥٧٢) و (٩٤) و (٥٧٢) و (٩٥) و (٥٧٢) و (٩٦).

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ]

٢٦٠ (٤٠٢) - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ! قُلْتُ: يَا

(١) قِبْلُ الْكُعْبَةِ: مَقَابِلُهَا.

(٢) فَلْيَتَحَرَّ: فَلْيَقْصِدْ.

رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؛ فَتَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يَكْلَمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. ■ أطرافه: [٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

[٣٣ - بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ]

٢٦١ (٤٠٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً^(١) فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». ■ أطرافه: [انظر ٢٤١].

[٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٦٢ (٤٠٨-٤٠٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ حَدِيثُ النُّخَامَةِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «... وَلَا عَنْ يَمِينِهِ». ٢٦٣ (٤١٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». ■ رواه مسلم (٥٥٢) (٥٥) و (٥٥٢) (٥٦).

[٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ]

٢٦٤ (٤١٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ

(١) نخامة: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة -بالعين-: من الصدر؛ وبالميم: من الرأس.

(٢) البزاق: التفل.

تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا! فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي^(١).

■ أطرافه: [٧٤١]، ومسلم (٤٢٤) (١٠٩).

[٤١ - بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَان؟]

٢٦٥ (٤٢٠) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا^(٢) ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ^(٣)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

وإنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ.

■ أطرافه: [٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٨٨٧٠، ٧٣٣٦]، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥).

[٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ]

٢٦٦ (٤٢١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثَرُوهُ»^(٤) فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ^(٥) فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرُّ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: «لَا»، فَتَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرُّ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَالْقَاهُ عَلَى

(١) إني لأراكم وراء ظهري: المراد بها: العلم بالوحي.

(٢) وأمدها: غايتها.

(٣) ثنية الوداع: موضع على طريق المدينة.

(٤) انثروه: صبوه.

(٥) يقله: من الإقلال، وهو الرفع والحمل.

كَاهِلِهِ^(١)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَّبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَّ^(٢) مِنْهَا دِرْهَمٌ.

■ اطرافه: [٣١٦٥، ٣٠، ٤٩].

[٤٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ]

٢٦٧ (٤٢٥) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ -، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَتَيْتُكَ بِبَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ تَأْتِيَنِي؛ فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ^(٣) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ^(٤) فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ -أَوْ الدُّخَشْنِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

(١) كاهله: بين كتفيه.

(٢) تَمَّ: أي: هناك.

(٣) خزيرة: قال ابن قتيبة: طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا أنضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة.

وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم.

(٤) ثاب رجال: اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

[٤٨ - باب هل تُبشّرُ قبورُ مُشركي الجاهليةِ ويتخذُ مكانها مساجدًا]

٢٦٨ (٤٢٧) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْتَكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْتَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ أطرافه: [٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨]، ومسلم (٥٢٨) (١٦) و(٥٢٨) (١٧) و(٥٢٨) (١٨).

٢٦٩ (٤٢٨) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ -يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ-، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَدَفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ، حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى رَحْلَهُ بِفَنَاءٍ^(١) أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي^(٢) بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى! قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُفِثَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوَّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعَ، فَصَقُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

■ أطرافه: [انظر ٢٣٤].

[٥٠ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ]

٢٧٠ (٤٣٠) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ:

(١) الفناء: الناحية المتسعة أمام الدار.

(٢) ثامنوني: أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره.

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

■ أطرافه: [٥٠٧]، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٧) و (٥٠٢) (٢٤٨).

[٥١ - بَاب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ]

٢٧١ (٠٠٠) - عن أنس، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ

وَأَنَا أَصَلِّي».

[٥٢ - بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ]

٢٧٢ (٤٣٢) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي

بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ؛ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

■ أطرافه: [١١٨٧]، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨) و (٧٧٧) (٢٠٩).

[٥٥ - بَاب]

٢٧٣ (٤٣٦، ٤٣٥) - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ

وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ يُحَذِّرُ مَا

صَنَعُوا».

■ أطرافه: [١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]، ومسلم (٥٢٩) (١٩). و [٣٤٥٤، ٤٤٤٤،

٥٨١٦]، ومسلم (٥٣١) (٢٢).

[٥٧ - بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٧٤ (٤٣٩) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ وَلِيدَةَ^(١) -كَانَتْ سَوْدَاءَ- لِحَيٍّ مِنْ

الْعَرَبِ؛ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ^(٢) أَحْمَرُ مِنْ

(١) وليدة: المولود ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة ولو كانت كبيرة.

(٢) الوشاح: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتوشح به المرأة.

سُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا -، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ^(١) وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُون، حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ؛ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ -زَعَمْتُمْ- . وَأَنَا مِنْهُ بِرِيَّةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٍ^(٣) - قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أُنْجَانِي
فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا
قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.
■ اطرافه: [٣٨٣٥].

[٥٨ - بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٧٥ (٤٤١) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»، قَالَتْ: كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاذَ بَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ^(٤) عِنْدِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ
هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ،
وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!».
■ اطرافه: [٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]، وسلم (٢٤٠٩) (٣٨).

(١) حُدَيَّةٌ: تصغير حدة: الطائر المعروف.

(٢) الخباء: الخيمة من وبر.

(٣) حفش: البيت الصغير.

(٤) فلم يقل: من القيلولة، وهو نوم نصف النهار.

[٦٠ - بَاب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ]

٢٧٦ (٤٤٤) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

■ اطرافه: [١١٦٣]، ومسلم (٧١٤) (٦٩) و (٧١٤) (٧٠).

[٦٢ - بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ]

٢٧٧ (٤٤٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ^(١)، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ^(٢).

[٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ]

٢٧٨ (٤٤٧) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ^(٣) عَمَّارُ! تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

■ اطرافه: [٢٨١٢].

[٦٥ - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا]

٢٧٩ (٤٥٠) - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ -عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى

(١) القصّة: الجص؛ بلغة أهل الحجاز.

(٢) بالساج: هو نوع من الخشب معروف.

(٣) ويح: كلمة رحمة.

مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

■ رواه مسلم (٥٣٣) (٢٤) و (٥٣٣) (٢٥) و (٢٩٨٣) (٤٣) و (٢٩٨٣) (٤٤).

[٦٦ - بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٨٠ (٤٥١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ يَنْصَالَهَا»^(١).

■ أطرافه: [٧٠٧٤، ٧٠٧٤]، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠) و (٢٦١٤) (١٢١) و (٢٦١٤) (١٢٢).

[٦٧ - بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٨١ (٤٥٢) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَالِهَا؛ لَا يَعْقِرُ»^(٢) بِكَفِّهِ مُسْلِمًا.

■ أطرافه: [٧٠٧٥]، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٣) و (٢٦١٥) (١٢٤).

[٦٨ - بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٨٢ (٤٥٣) - عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ^(٣) أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَشْهَدُكَ اللَّهَ؛ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ»^(٤)؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

■ أطرافه: [٣٢١٢، ٦١٥٢]، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥١) و (٢٤٨٥) (١٥٢).

[٦٩ - بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٨٣ (٤٥٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بنصول : جمع نصل.

(٢) لا يعقر: لا يجرح.

(٣) يستشهد: يطلب الشهادة.

(٤) أيدته بروح القدس: هو جبريل.

ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ وَفِي رَوَايَةٍ: «يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ».

■ اطرافه: [٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]، ومسلم (٨٩٢) (١٦) و (٨٩٢) (١٧) و (٨٩٢) (١٨) و (٨٩٢) (١٩) و (٨٩٢) (٢٠).

[٧١ - بَابُ التَّقَاضِي (١) وَالْمُلَازِمَةِ (٢) فِي الْمَسْجِدِ]

٢٨٤ (٤٥٧) - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ (٣) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيِ: الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

■ اطرافه: [٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]، ومسلم (١٥٥٨) (٢٠) و (١٥٥٨) (٢١).

[٧٢ - بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ]

٢٨٥ (٤٥٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ -، كَانَ يَقُمُ (٤) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ؛ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنْتُمُونِي (٥) بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا -»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

■ اطرافه: [٤٦٠، ١٣٣٧]، ومسلم (٩٥٦) (٧١).

[٧٣ - بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٨٦ (٤٥٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ

(١) التقاضي: مطالبة الغريم بقضاء الدين.

(٢) الملازمة: ملازمة الغريم.

(٣) سِجْفٌ: هو الستر.

(٤) كان يقم: يجمع القمامة وهي الكناسة.

(٥) أذنتموني: أعلمتموني.

البقرة في الربا؛ خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

■ أطرافه: [٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم (١٥٨٠) (٦٩) و (١٥٨٠) (٧٠).

[٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد]

٢٨٧ (٤٦١) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ، قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت^(١) عليّ الباردة - أو قال كلمة نحوها -؛ ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد، حتى تصيحوا وتنتظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾. ■ أطرافه: [١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]، ومسلم (٥٤١) (٣٩).

[٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم]

٢٨٨ (٤٦٣) - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: أُصيب سعد يوم الخندق في الأكحل^(٢)، فضرَب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم^(٣) - وفي المسجد خيمة من بني غفار -؛ إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو^(٤) جرحه دماً، فمات فيها. ■ أطرافه: [٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥) و (١٧٦٩) (٦٦) و (١٧٦٩) (٦٧) و (١٧٦٩) (٦٨).

[٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة^(٥)]

٢٨٩ (٤٦٤) - عن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ

(١) تفلت: تعرض لي فلتة، أي: بغتة. وقال القزاز: يعني: توثب.

(٢) في الأكحل: هو عرق في اليد.

(٣) فلم يرعهم: يفزعهم.

(٤) يغدو: يسيل.

(٥) لليلة: أي: للحاجة.

أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ؛ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾.

■ أطرافه: [١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

[٧٩ - باب]

٢٩٠ (٤٦٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

■ أطرافه: [٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

[٨٠ - بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٩١ (٤٦٦) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخُ؟! إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ؛ إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَيْقِينَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدُّ؛ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

■ أطرافه: [٣٦٥٤، ٣٩٠٤]، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

٢٩٢ (٤٦٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا

عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ^(١) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ». ■ أطرافه: [٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

[٨١ - بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْفَلَقِ^(٢) لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ]

٢٩٣ (٤٦٨) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عَثْمَانَ ابْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَيْثَ فِيهِ سَاعَةٌ ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا؟ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ فِي أَيِّ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوأَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ ■ أطرافه: [انظر ٣٩٧].

[٨٤ - بَابُ الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٩٤ (٤٧٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى^(٣) فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ؛ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. ■ أطرافه: [٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) و (٧٤٩) (١٤٨) و (٧٥٣م ٧٤٩) (١٥٦) و (٧٥٣م ٧٤٩) (١٥٩).

[٨٥ - بَابُ الْأَسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ]

٢٩٥ (٤٧٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ■ أطرافه: [٢٢٨٧، ٥٩٦٩]، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) و (٢١٠٠) (٧٦).

[٨٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ]

٢٩٦ (٤٧٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ

(١) الخوخة: هي باب صغير بمصراع أو لا.

(٢) والغلق: ما يغلق به الباب.

(٣) ما ترى: أي: ما رأيك.

تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

■ أطرافه: [انظر ١٧٦].

٨٨ - بَابُ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٩٧ (٤٨١) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» - وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ -.

■ أطرافه: [٢٤٤٦، ٦٠٢٦]، ومسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

٢٩٨ (٤٨٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؛ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، فِي يَدَيْهِ طُولٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ -، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ!»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

(●) [ز-٥] (٤٨٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حَتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟!».

○ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُسْتَدًّا غَيْرَ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ.

■ أطرافه: [انظر ٤٧٩].

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

■ أطرافه: [٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و (٥٧٣) (٩٨) و (٥٧٣) (٩٩) و (٥٧٣) (١٠٠).

[٨٩ - بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ]

٢٩٩ (٤٨٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ

مِنَ الطَّرِيقِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمَكِنَةِ.

■ أطرافه: [١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]، ومسلم (١٣٤٦) (٤٣٣) و (١٣٤٦) (٤٣٤).

٣٠٠ (٤٨٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرَةٍ^(١)، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ،

وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ -كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ-، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمَرَةَ؛ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ^(٢)،

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ؛ أَتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ^(٣) ثُمَّ، حَتَّى

يُصْبِحَ؛ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ^(٤) الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ

خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ^(٥)، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا^(٦) فِيهِ

السَّيْلَ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

■ أطرافه: [١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٣٠١ (٤٨٥) - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي

دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ^(٧)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ^(٨) الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ صَلَّى النَّبِيُّ

(١) سمرة: هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بـ «أم غيلان».

(٢) بطن واد: أي: وادي العقيق.

(٣) فعرس: التعريس: نزول استراحة بغير إقامة.

(٤) الأكمة: الموضع المرتفع ما حوله؛ وقيل: هو تل من حجر واحد.

(٥) كُتُب: جمع كتيب؛ وهو رمل مجتمع.

(٦) فدحا: أي: دفع.

(٧) بشرف الروحاء: هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(٨) يعلم: من العلامة.

ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمَنِيِّ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٣٠٢ (٤٨٦)- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ^(١) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ^(٢)، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ؛ وَكَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؛ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٣٠٣ (٤٨٧)- وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ^(٣) دُونَ الرُّوَيْثَةِ^(٤)، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ^(٥)، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ^(٦) سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةٍ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٣٠٤ (٤٨٨)- وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ^(٧) مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ^(٨)، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ^(٩)، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ^(١٠) مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ^(١١)، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ؛ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) إِلَى الْعِرْقِ: أَيِ عِرْقِ الظُّبْيَةِ، وَهُوَ وَادٍ مَعْرُوفٌ.

(٢) مُنْصَرَفُ الرُّوحَاءِ: آخِرُهَا.

(٣) سَرْحَةٌ ضَخْمَةٌ: أَيِ شَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ.

(٤) الرُّوَيْثَةُ: مَصْغَرُ الرِّثَةِ، قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعَةُ عَشَرَ فَرَسَخًا.

(٥) وَجَاهُ الطَّرِيقِ: مُقَابِلُهُ.

(٦) بَطْحٌ: وَاسِعٌ.

(٧) تَلْعَةٌ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلٍ.

(٨) الْعُرْجُ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ مِيلًا.

(٩) هَضْبَةٌ: فَوْقَ الْكَثِيبِ فِي الِارْتِفَاعِ، وَدُونَ الْجَبَلِ.

(١٠) رَضْمٌ: حِجَارَةٌ كَبِيرَةٌ. وَاحِدُهَا: رَضْمَةٌ.

(١١) سَلَمَاتُ الطَّرِيقِ: مَا بَتَفَرَّعَ مِنْ جَوَانِبِهِ.

يُروحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٣٠٥ (٤٨٩) - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ،

فِي مَسِيلٍ ^(١) دُونَ هَرَشَى ^(٢)، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى ^(٣)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوَةٍ ^(٤)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَخَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ ^(٥) إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٣٠٦ (٤٩٠) - وَيَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ

الظُّهْرَانِ ^(٦)، قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ ^(٧)؛ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

٣٠٧ (٤٩١) - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ

يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ؛ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ.

■ اطرافه: [١٧٦٧، ١٧٦٩]، وسلم (١٢٥٩) (٢٢٨).

٣٠٨ (٥٠٠) - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ ^(٨)، الَّذِي بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ، بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا،

(١) مَسِيلٌ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْحَدِرُ.

(٢) هَرَشَى: جَبَلٌ عَلَى مَلْتَقَى طَرَفِي الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ.

(٣) بِكَرَاعِ هَرَشَى: طَرَفُهَا.

(٤) غُلُوَةٌ: غَايَةُ بُلُوغِ السَّهْمِ.

(٥) السَّرَحَاتُ: جَمْعُ سَرَخَةٍ؛ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الضَّخْمَةُ.

(٦) مَرَّ الظُّهْرَانِ: الْوَادِي الَّذِي تَسْمِيهِ الْعَامَّةُ «بَطْنُ مَرَوْ»؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ مَيْلًا، سُمِّيَ

بِذَلِكَ لِمَرَارَةِ مَائِهِ.

(٧) الصَّفْرَاوَاتُ: جَمْعُ صَفْرَاءٍ: مَكَانٌ بَعْدَ مَرِّ الظُّهْرَانِ.

(٨) فُرْضَتِي الْجَبَلِ: ثَنِيَّةُ فُرْضَةٍ: مَدْخَلُ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَبَلِ.

ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ، مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.
■ رواه مسلم (١٢٦٠) (٢٢٩).

٣٠٩ (٤٩٤)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ أَمَرَنَا بِحَرْبَةٍ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

■ اطرافه: [٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥) و (٥٠١) (٢٤٦).

٣١٠ (٤٩٥)- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ^(١) -وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ-، الظَّهَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ؛ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.
■ اطرافه: [انظر ١٨٧].

[٩١ - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ؟]

٣١١ (٤٩٦)- عَنْ سَهْلِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ.
■ اطرافه: [٧٣٣٤]، ومسلم (٥٠٨) (٢٦٢).

[٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ]

٣١٢ (٥٠٠)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ تَبِعَتْهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَاظَةٌ أَوْ عَصَا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ؛ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.
■ اطرافه: [انظر ١٥٠].

[٩٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ]

٣١٣ (٥٠٢)- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ^(٢) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى^(٣) الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ

(١) بالبطحاء: بطحاء مكة، وهو موضع خارجها.

(٢) الأسطوانة: السارية.

(٣) تتحرى: تتقصد.

الْأَسْطُوَانَةُ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.
■ رواه مسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

[٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ]

٣١٤ (٥٠٥) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ
قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ،
وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ-، وَفِي
رَوَايَةٍ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.
■ اطرافه: [انظر ٣٩٧].

[٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ^(١) وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ]

٣١٥ (٥٠٧) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ،
فِيصَلِّي إِلَيْهَا، قِيلَ لِنَافِعٍ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ^(٢)؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ^(٣)،
فِيصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ: مُؤَخَّرِهِ-، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.
■ اطرافه: [انظر ٤٣٠].

[٩٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ]

٣١٦ (٥٠٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟
لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ
أُسَنِّحَهُ^(٤)، فَأَنْسَلُ^(٥) مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرَ، حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.
■ اطرافه: [انظر ٣٨٢].

(١) الراحلة: هي الناقة التي تصلح لأن يرفع عليها الرجل.

(٢) هبت الركاب: هاجت الإبل؛ فتشوش المصلي لعدم استقرارها.

(٣) فيعدله: يقيمه تلقاء وجهه.

(٤) أسنحه: أظهر من قدامه.

(٥) فأنسل: أخرج بخفية ورفق.

[١٠٠ - بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ]

٣١٧ (٥٠٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا^(١) إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟! قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

■ اطرافه: [٣٢٧٤]، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) و (٥٠٥) (٢٥٩).

[١٠١ - بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي]

٣١٨ (٥١٠) - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال الراوي: لا أدري؛ أقال: أربعين يومًا، أو: شهرًا، أو: سنة؟.

■ رواه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

[١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ]

٣١٩ (٥١٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ؛ أَقْطِنِي فَأَوْتِرْتُ مَعَهُ.

■ اطرافه: [٣٨٢]

[١٠٦ - بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ]

٣٢٠ (٥١٦) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) مساعًا: أي: عمرًا.

يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ لَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.
■ أطرافه: [٥٩٩٦]، ومسلم (٥٤٣) (٤١) و (٥٤٣) (٤٢) و (٥٤٣) (٤٣).

[١٠٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى]

٣٢١ (٥٢٠)- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ -يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى- تَقَدَّمَ، وَقَالَ -هُنَا- فِي آخِرِهِ: ... ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَّبِعَ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةً».



٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

[١ - بَابُ مُوَاقِيتِ ^(١) الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا]

[illegible]

■ أطرافه: [٣٢٢١، ٤٠٠٧]، ومسلم (٦١٠) (١٦٦) و (٦١٠) (١٦٧).

[٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ]

٣٣٣ (٥٢٥) - عَنْ حُدَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ أَعْلَاهَا- لَجَرِيءٌ! قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ؛ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَبَا مَغْلَقًا، قَالَ: أَيْكُسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ! قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا! فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ.

فَسُئِلَ: من الباب؟ قال: «عمر».

■ أطراف: [١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]، ومسلم (١٤٤) (٢٣١) و (٢٨٩٢) (٢٦) و (٢٨٩٢) (٢٧).

(١) موقوتاً: محدوداً.

٣٢٤ (٥٢٦) - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَخَبَرَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي.

■ أطرافه: [٤٦٨٧]، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩) و (٢٧٦٣) (٤٠) و (٢٧٦٣) (٤١) و (٢٧٦٣) (٤٢) و (٢٧٦٣) (٤٣).

[٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفَتِهَا]

٣٢٥ (٥٢٧) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

■ أطرافه: [٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]، ومسلم (٨٥) (١٣٧) و (٨٥) (١٣٨) و (٨٥) (١٣٩) و (٨٥) (١٤٠).

[٦ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ]

٣٢٦ (٥٢٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَازِ أَحَدَكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ^(١)؟»، قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

■ رواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣).

[٨ - بَابُ الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -]

٣٢٧ (٥٣٢) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، فَإِذَا بَزَقَ؛ فَلَا يَزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ».

■ أطرافه: [٢٤١]، انظر [٢٤١].

(١) من درنه: من وسخه.

[٩ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ]

٣٢٨ (٥٣٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» «وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ؛ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ».

■ اطرافه: [٣٢٦٠]، ومسلم (٦١٧) (١٨٥) و (٦١٧) (١٨٦) و (٦١٧) (١٨٧).

[١٠ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ]

٣٢٩ (٥٣٩) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ.

[١١ - بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ^(١)]

٣٣٠ (٥٤٠) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ ^(٢) الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرِ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، لَكِنْ فِي هَذِهِ

(١) الزوال: ميل الشمس إلى المغرب.

(٢) زاغت: مالت.

الرَّوَايَةُ زِيَادَةٌ وَمَغَايِرَةٌ أَلْفَاظٍ.

■ أطرافه: [انظر ٩٣].

٣٣١ (٥٤١)- عَنْ أَبِي بَرزَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَاحِدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّيِّئِ إِلَى الْمَائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ، وَاحِدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ؛ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيَ الرَّاوِي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ-: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ-.
■ أطرافه: [٥٤٧، ٥٦٧، ٥٩٩، ٧٧١]، ومسلم (٤٦١) (١٧٢) و (٤٦٢) (١٧٣) و (٦٤٧) (٢٣٥) و (٦٤٧) (٢٣٦) و (٦٤٧) (٢٣٧).

[١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ]

٣٣٢ (٥٤٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
■ أطرافه: [١١٧٤، ٥٦٢]، ومسلم (٧٠٥) (٥٥) و (٧٠٥) (٥٦).

٣٣٣ (٥٤٧)- حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ -لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ-: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٣٣٤ (٥٤٨)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.
■ أطرافه: [٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]، ومسلم (٦٢١) (١٩٢) و (٦٢١) (١٩٣) و (٦٢١) (١٩٤).

[بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ]

٣٣٥ (٥٥٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ؛ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.
■ أطرافه: [انظر ٥٤٨].

(١) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة، من جهة نجد.

[١٤ - بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ]

٣٣٦ (٥٥٢) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

■ رواه مسلم (٦٢٦) (٢٠٠) و (٦٢٦) (٢٠١).

[١٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ]

٣٣٧ (٥٥٣) - عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، بَكَرُوا^(١) بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

■ أطرافه: [٥٩٤].

[١٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ]

٣٣٨ (٥٥٤) - عَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ^(٢) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

■ أطرافه: [٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]، ومسلم (٦٣٣) (٢١١) و (٦٣٣) (٢١٢).

٣٣٩ (٥٥٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ^(٣) فِيكُمْ؛ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

■ أطرافه: [٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠).

(١) بَكَرُوا: عَجَلُوا.

(٢) لَا تَضَامُونَ: أَي: لَا يَحْصُلُ لَكُمْ الضِّمُّ.

(٣) يَتَعَاقَبُونَ: تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ.

[١٧ - بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ]

٣٤٠ (٥٥٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

■ أطرافه: [٥٨٠، ٥٧٩]، ومسلم (٦٠٧) (١٦١) و (٦٠٧) (١٦٢) و (٦٠٨) (١٦٣) و (٦٠٨) (١٦٥).

٣٤١ (٥٥٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ؛ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ؛ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي؛ أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ».

■ أطرافه: [٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

[١٨ - بَابُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ]

٣٤٢ (٥٥٩) - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ^(١).

■ رواه مسلم (٦٣٧) (٢١٧).

٣٤٣ (٥٦٠) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ^(٢)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛

(١) مَوَاقِعَ نَبْلِهِ: المواضع التي تصل إليها سهامه؛ إذا رمى بها.

(٢) وَجَبَتْ: أي: غابت.

إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ- يُصَلِّيهِمَا يَغْلَسُ^(١).

■ أطرافه: [٥٦٥]، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣) و(٦٤٦) (٢٣٤).

[١٩ - بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ]

٣٤٤ (٥٦٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ».

قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

[٢٢ - بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ]

٣٤٥ (٥٦٦) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

■ أطرافه: [٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]، ومسلم (٦٣٨) (٢١٨) و(٦٣٨) (٢١٩).

٣٤٦ (٥٦٧) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاقَشُ النَّبِيُّ ﷺ - عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ^(٢)، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ»^(٣)! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ -أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ؛ لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ-، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَرَحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ

(١) يَغْلَسُ: ظلمة في آخر الليل.

(٢) ابْهَارَ اللَّيْلِ: طلعت نجومه واشتبكت، وقيل: كثرت ظلمته.

(٣) عَلَى رِسْلِكُمْ: تأنوا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

■ رواه مسلم (٦٤١) (٢٢٤).

[٢٤ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ]

٣٤٧ (٥٧١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حَدِيثُ. أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ وَنَادَاهُ عُمَرُ - قَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ - : قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا».

وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: قَبَدَ^(١) أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ^(٢)، ثُمَّ ضَمَّهَا؛ يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصِرُ^(٣) وَلَا يَبْطِشُ^(٤) إِلَّا كَذَلِكَ.

وَرَوَى أَنَسُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ فِيهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصَ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذِ. ■ أَطْرَافُهُ: [٧٢٣٩]، وَمُسْلِمَ (٦٤٢) (٢٢٥).

[٢٧ - بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ]

٣٤٨ (٥٧٥) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدَرُ

(١) فَبَدَدَ: أَيِ فَرَّقَ.

(٢) قَرْنُ الرَّأْسِ: جَانِبُهُ

(٣) لَا يَقْصِرُ: أَيِ: لَا يَبْطِشُ.

(٤) لَا يَبْطِشُ: أَيِ: لَا يَسْتَعْجِلُ.

خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

■ أطرافه: [١٩٢١]، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧).

٣٤٩ (٥٧٧) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي،

ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (●)

■ أطرافه: [١٩٢٠].

[٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ]

٣٥٠ (٥٨١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ

- وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

■ رواه مسلم (٨٢٦) (٢٨٦) و (٨٢٦) (٢٨٧).

٣٥١ (٥٨٢) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا^(١)

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ
الشَّمْسِ؛ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

■ أطرافه: [٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]، ومسلم (٨٢٨) (٢٨٩) و (٨٢٨) (٢٩٠).

■ أطرافه: [٣٢٧٢]، ومسلم (٨٢٩) (٢٩١).

٣٥٢ (٥٨٤) - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ،

وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ تَقْدَمُ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

■ أطرافه: [انظر ٣٦٨].

(●) [ز-٦] (٥٨٠) - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

■ أطرافه: [انظر ٥٥٦].

(١) ولا تحروا: لا تقصدوا.

[٣١ - بَاب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ]

٣٥٣ (٥٨٧) - عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً؛ لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا - يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -.

■ أطرافه: [٣٧٦٦].

[٣٣ - بَاب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا]

٣٥٤ (٥٩٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ؛ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ - تَعَالَى -، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ - تَعَالَى - حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

■ أطرافه: [٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) و (٨٣٥) (٣٠٠) و (٨٣٥) (٣٠١).

٣٥٥ (١٩٢) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

■ أطرافه: [انظر ٥٩٠].

[٣٥ - بَاب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ]

٣٥٦ (٥٩٥) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَتَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!»، قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ^(١)؛ قَامَ فَصَلَّى.

■ أطرافه: [٧٤٧١].

(١) وَاِبْيَاضَتْ: صَفَتْ.

[٣٦ - بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ]

٣٥٧ (٥٩٦) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. ■ اطرافه: [٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩).

[٣٧ - بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ]

٣٥٨ (٥٩٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». ■ رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٤) و (٦٨٤) (٣١٥) و (٦٨٤) (٣١٦).

[٤٠ - بَاب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ]

٣٥٩ (٦٠٠) - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ. ■ اطرافه: [انتظر ٥٧٢].

٣٦٠ (٦٠١) - حَدِيثُهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ تَقَدَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ»^(١). ■ اطرافه: [انتظر ١١٦].

(١) تخرم ذلك القرن: أي: فلا يبقى أحد من كان موجوداً حال تلك المقالة، وقد كان آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة عشر ومئة؛ وهي رأس مئة سنة من مقال النبي ﷺ.

[٤١ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ]

٣٦١ (٦٠٢) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ! فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ؛ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ -؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْنًا! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، - قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا -، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ -، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ -.

■ اطرافه: [٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦) و (٢٠٥٧) (١٧٧).



١٠ - كتاب الأذان

[١ - بابُ بدءِ الأذان]

٣٦٢ (٦٠٤) - عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُما -، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ^(١) الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوَقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

■ رواه مسلم (٣٧٧) (١).

[٢ - بابُ الأذانِ مَثْنَى مَثْنَى]

٣٦٣ (٦٠٥) - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ.

■ أطرافه: [انظر ٦٠٣].

[٤ - بابُ فضلِ التَّأْذِينِ]

٣٦٤ (٦٠٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى؟».

■ أطرافه: [١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و (٣٨٩) (١٧) و (٣٨٩) (١٨) و (٣٨٩) (١٩) و (٣٨٩) (٢٠) و (٥٦٩) (٨٢) و (٥٦٩) (٨٣) و (٥٦٩) (٨٤).

(١) فيتحننون: يقدرُونَ أحيانها لِيأتوا إليها.

(١٩) و (٣٨٩) (٢٠) و (٥٦٩) (٨٢) و (٥٦٩) (٨٣) و (٥٦٩) (٨٤).

[٥ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ]

٣٦٥ (٦٠٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ أطرافه: [٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

[٦ - بابُ مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ]

٣٦٦ (٦١٠) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا؛ لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

■ أطرافه: [انظر ٣٧١].

[٧ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي]

٣٦٧ (٦١١) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

■ رواه مسلم (٣٨٣) (١٠).

٣٦٨ (٦١٢) - عَنْ معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مثله إلى قوله: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ولما قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وَقَالَ: هكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

[٨ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ]

٣٦٩ (٦١٤) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا

الْوَسِيلَةَ^(١) وَالْفَضِيلَةَ^(٢)، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٣) الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ^(٤) لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ أطرافه: [٤٧١٩].

[٩ - بَابُ الْاسْتِثْمَامِ^(٥) فِي الْأَذَانِ]

٣٧٠ (٦١٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٦)؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

■ أطرافه: [٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩] ومسلم (٤٣٧) (١٢٩).

[١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ]

٣٧١ (٦١٧) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ يُودُنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

■ أطرافه: [٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨] ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) و (١٠٩٢) (٣٧) و (١٠٩٢) (٣٨).

[١٢ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ]

٣٧٢ (٦١٨) - عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

■ أطرافه: [١١٧٣، ١١٨١] ومسلم (٧٢٣) (٨٧) و (٧٢٣) (٨٨) و (٧٢٣) (٨٩).

(١) الوسيلة: المنزلة العلية.

(٢) الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

(٣) مقاماً محموداً: مقام الشفاعة في فضل القضاء؛ يحمد فيه الأولون والآخرون.

(٤) حَلَّتْ: وجبت.

(٥) الاستهمام: الاقتراع، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج اسمه

غلب.

(٦) التهجير: التبكير إلى الصلوات. وقيل: الظهر خاصة.

[١٣ - بابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ]

٣٧٣ (٦٢١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لَيْلًا، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْبَنَهُ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ^(١) وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». يُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

■ اطرافه: [٥٢٩٨ - ٧٢٤٧] ومسلم (١٠٩٣) (٣٩) و (١٠٩٣) (٤٠).

[١٦ - بابُ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»]

٣٧٤ (٦٢٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرْنَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا، لِمَنْ شَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

■ اطرافه: [انظر ٦٢٤].

[١٧ - بابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ]

٣٧٥ (٦٢٨) - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا، رَفِيقًا^(٢)، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

■ اطرافه: [٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦] ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) و (٦٧٤) (٢٩٣).

[١٨ - بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ]

٣٧٦ (٦٣٠) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، يُرِيدَانِ

(١) وقال بأصابعه: أي: أشار.

(٢) رفيقاً: رفيق القلب.

السَّفَر، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمْ خَرَجْتُمْ؛ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

■ أطرافه: [انظر ٦٢٨].

٣٧٧ (٦٣٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

■ أطرافه: [٦٦٦] ومسلم (٦٩٧) (٢٢) و (٦٩٧) (٢٣) و (٦٩٧) (٢٤).

[٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتِنَّا الصَّلَاةَ]

٣٧٨ (٦٣٥)- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرِّجَالِ^(١)، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

■ رواه مسلم (٦٠٣) (١٥٥).

[٢٢ - بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟]

٣٧٩ (٦٣٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

■ أطرافه: [٦٣٨ - ٩٠٩] ومسلم (٦٠٤) (١٥٦).

٣٨٠ (٦٤٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

■ أطرافه: [٦٤٣، ٦٩٢]، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و (٣٧٦) (١٢٤) و (٣٧٦) (١٢٦).

[٢٩ - بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

٣٨١ (٦٤٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا

(١) جلبة الرجال: أصواتهم حال حركتهم.

فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ؛ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا^(١) سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٢) حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

■ اطرافه: [٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]، ومسلم (٦٥١) (٢٥٠) و (٦٥١) (٢٥٢) و (٦٥١) (٢٥٣).

[٣٠ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

٣٨٢ (٦٤٥) - عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

■ اطرافه: [٦٤٩]، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) و (٦٥٠) (٢٥٠).

[٣١ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ]

٣٨٣ (٦٤٨) - عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

■ اطرافه: [انظر ١٧٦].

٣٨٤ (٦٥١) - عن أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ؛ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ؛ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

■ رواه مسلم (٦٦٢) (٢٧٧).

[٣٢ - بابُ فَضْلِ التَّهَجُّبِ إِلَى الظُّهْرِ]

٣٨٥ (٦٥٢) - عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْتَغِي رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ؛ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. ثُمَّ

(١) عرقاً: العظم عليه لحم.

(٢) مرماتين: ثنية مرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.
■ أطرافه: [٢٤٧٢] ومسلم (١٩١٤) (١٦٤) و (٢٦١٧) (١٢٧).

[٣٣ - بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ]

٣٨٦ (٦٥٦) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ^(١)، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ؟!». ■ أطرافه: [٦٥٥].

[٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ]

٣٨٧ (٦٥٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٢)».

[٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ]

٣٨٨ (٦٦٠) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا^(٣) فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ؛ أَخْفَى؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».
■ أطرافه: [١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦] ومسلم (١٠٣١) (٩١).

(١) يُعْرُوا الْمَدِينَةَ: يتركوها خالية.

(٢) وَلَوْ حَبَوًّا: عَلَى الْمُرَافِقِ وَالرَّكْبِ.

(٣) تَحَابَّا: أَحَبَّ كُلُّ مَنَّهُمَا الْآخَرَ.

[٣٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ]

٣٨٩ (٦٦٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». ■ رواه مسلم (٦٦٩) (٢٨٥).

[٣٨ - بابُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»]

٣٩٠ (٦٦٣)- عن عبد الله بن مالكُ ابنِ بُحَيَّةَ -رجل من الأزدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَاحَظَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا?!». ■ رواه مسلم (٧١١) (٦٥) و (٧١١) (٦٦).

[٣٩ - بابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ]

٣٩١ (٦٦٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يَهْدِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ يَخْطَاَنِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؟ وَفِي رِوَايَةٍ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. ■ أطرافه: [انظر ١٩٨].

٣٩٢ (٦٦٥)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فِي رِوَايَةٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ أَمَّا.

[٤١ - بابُ هلْ يُصَلِّي الإمامُ بِمنْ حَضَرَ؟]

٣٩٣ (٦٦٨) - عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أنه خطب النَّاسَ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَانَهُمْ أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا: إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ؛ إِنَّهَا عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ. ■ اطرافه: [انظر ٦١٦].

٣٩٤ (٦٧٠) - عن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنَزَلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لَأَنْسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. ■ اطرافه: [١١٧٩، ٦٠٨٠].

[٤٢ - بابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ]

٣٩٥ (٦٧٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ؛ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». (●)

[٤٤ - بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ]

٣٩٦ (٦٧٦) - عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ -، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. ■ اطرافه: [٥٣٦٣ - ٦٠٣٩].

(●) [ز-٧] (٦٧٤) - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ». ■ اطرافه: [انظر ٦٧٣].

[٤٥ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُتُهُ]

٣٩٧ (٦٧٧) - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ أَصَلِّيَ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي؟.

[٤٦ - بابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ]

٣٩٨ (٦٧٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حَدِيثٌ، «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ؛ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ! إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. ■ أطرافه: [انظر ١٥٢].

٣٩٩ (٦٨٠) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ^(١)، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَلَى عَقْبَيْهِ؛ لِيَصِلَ الصَّفَّ؛ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ»، وَارْخَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ. ■ أطرافه: [٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨] ومسلم (٤١٩) (٩٨) و (٤١٩) (٩٩) و (٤١٩) (١٠٠).

[٤٨ - بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ]

٤٠٠ (٦٨٤) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ

(١) كان وجهه ورقة مصحف: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه.

إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ؟ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَأَيْتُهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

■ أطرافه: [١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠] ومسلم (٤٢١) (١٠٢) و (٤٢١) (١٠٤).

[٥١ - بَابُ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»]

٤٠١ (٦٨٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَبَاقِيَ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

٤٠٢ (٦٨٨) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ وَهُوَ شَاكٍ^(١)، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ قَالَ: «... وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[٥٢ - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟]

٤٠٣ (٦٩٠) - عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

■ أطرانه: [٧٤٧، ٨١١] ومسلم (٤٧٤) (١٩٧) و (٤٧٤) (١٩٨) و (٤٧٤) (١٩٩) و (٤٧٤) (٢٠٠).

[٥٣ - بَابُ إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ]

٤٠٤ (٦٩١) - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

■ رواه مسلم (٤٢٧) (١١٤) و (٤٢٧) (١١٥).

[٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى]

٤٠٥ (٦٩٣) - عَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبْشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ^(٢)».

■ أطرانه: [٦٩٦، ٧١٤٢].

(١) شاكٍ: من الشكاية، وهي المرض، وكان سببها سقوطه عن فرس.

(٢) كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر

شعره وتفلقله.

[٥٥ - بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ]

٤٠٦ (٦٩٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا؛ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

[٥٨ - بابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ؛ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا]

٤٠٧ (٦٩٨) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، حَدِيثُ مَيْتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ■ أطرافه: [انظر ١١٧].

[٦٠ - بابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى]

٤٠٨ (٧٠١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ!»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنَا» -، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. ■ أطرافه: [انظر ٧٠٠].

[٦١ - بابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

٤٠٩ (٧٠٢) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

■ أطرافه: [انظر ٩٠].

[٦٣ - بابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ]

٤١٠ (٧٠٥) - عن الأَعْلَى جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَدِيثُ مُعَاذٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ﴾، وَ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»». ■ أطرافه: [انظر ٧٠٠].

[٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها]

٤١١ (٧٠٦) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. ■ رواه مسلم (٤٦٩) (١٨٨).

[٦٥ - بابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ]

٤١٢ (٧٠٧) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوِّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». ■ أطرافه: [٨٦٨].

[٧١ - بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا]

٤١٣ (٧١٧) - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». ■ رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٧) و (٤٣٦) (١٢٨).

[٧٢ - بابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ]

٤١٤ (٧١٩) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَأَوْا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». ■ أطرافه: [٧١٨].

[٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ]

٤١٥ (٧٢٩) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ -رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، زِيَادَةٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ ضِيَعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ بِيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

■ أطرافه: [٧٣١، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) و (٧٦١) (١٧٨).

[٨٣ - بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِاحِ سَوَاءً]

٤١٦ (٧٣٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ - أَيْضًا -، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

■ أطرافه: [٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]، ومسلم (٣٩٠) (٢١) و (٣٩٠) (٢٢) و (٣٩٠) (٢٣).

[٨٧ - بابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى]

٤١٧ (٧٤٠) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ؛ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

[٨٩ - بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ]

٤١٨ (٧٤٣) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ -رَضِيَ

الله عَنْهُمَا-، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
■ رواه مسلم (٣٩٩) (٥٠) و (٣٩٩) (٥١) و (٣٩٩) (٥٢).

٤١٩ (٧٤٤)- عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: يَا أُمِّي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؛ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقِي الثَّوْبُ الْإِيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ».
■ رواه مسلم (٥٩٨) (١٤٧).

[٩٠ - باب]

٤٢٠ (٧٤٥)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، حَدِيثُ الْكُسُوفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: قَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، لَا أَطْعَمْتُهَا وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيْشٍ^(١) -أَوْ خَشَاشٍ الْأَرْضِ-».
■ اطرافه: [٢٣٦٤].

[٩١ - بابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ]

٤٢١ (٧٤٦)- عَنْ خُبَابٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.
■ اطرافه: [٧٧٧، ٧٦٠، ٧٦١].

[٩٢ - بابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

٤٢٢ (٧٥٠)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ

(١) خشييش أو خشاش: حشرات الأرض.

أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ]

٤٢٣ (٧٥١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ»^(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ. ■ أطرانه: [٣٢٩١].

[٩٥ - بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا]

٤٢٤ (٧٥٥) - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا - وَاللَّهِ -؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا؛ أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ^(٢) فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخِفُّ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ! فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ؛ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ -، قَالَ: أَمَّا إِذْ تَشَدَّدْنَا؛ فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ^(٣)، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوْيَةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ! قَالَ سَعْدٌ أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمَرُ، وَأَطِلْ فَقْرُهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ! قَالَ الرَّوَايُ عَنْ جَابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي

(١) اختلاس: اختطاف بسرعة، والمختلس: الذي يخطف من غير غلبة ويهرب.

(٢) أركد: أقوم طويلاً.

(٣) لا يسير بالسرية: أي: معها، وهي القطعة من الجيش.

الطريق يَغْمِزُهُنَّ.

■ أطرافه: [٧٧٠ ، ٧٥٨]، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨) و (٤٥٣) (١٥٩) و (٤٥٣) (١٦٠).

٤٢٥ (٧٥٦) - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

■ رواه مسلم (٣٩٤) (٣٤) و (٣٩٤) (٣٥) و (٣٩٤) (٣٦).

٤٢٦ (٧٥٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»،

فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ

تُصَلِّ» - ثَلَاثًا -، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ

إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ

حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ

ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

■ أطرافه: [٧٩٣، ٧٧٦، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]، ومسلم (٣٩٧) (٤٥) و (٣٩٧) (٤٦).

٩٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٤٢٧ (٧٥٩) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي

الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ

فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ

فِي الثَّانِيَةِ.

■ أطرافه: [٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]، ومسلم (٤٥١) (١٥٤) و (٤٥١) (١٥٥).

٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٤٢٨ (٧٦٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ:

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.
■ أطرافه: [٤٤٢٩] ومسلم (٤٦٢) (١٧٣).

٤٢٩ (٧٦٤)- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطَّوَلَيْنِ^(١)؟

[٩٩ - باب الجهر في المغرب]

٤٣٠ (٧٦٥)- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.
■ أطرافه: [٤٨٥٤، ٤٠٢٣، ٣٠٥٠]، ومسلم (٤٦٣) (١٧٤).

[١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة]

٤٣١ (٧٦٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؛ فَسَجَدَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[١٠٢ - باب القراءة في العشاء]

٤٣٢ (٧٦٧-٧٦٩)- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.
وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى؛ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ؛ أَوْ قِرَاءَةً.

[١٠٤ - باب القراءة في الفجر]

٤٣٣ (٧٧٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرَّانِ؛ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ؛ فَهِيَ خَيْرٌ.
■ رواه مسلم (٣٩٦) (٤٢) و (٣٩٦) (٤٣) و (٣٩٦) (٤٤).

(١) بطول الطولين: أي : بأطول السورتين الطويلتين.

[١٠٥ - باب الجهر بقرأة صلاة الفجر]

٤٣٤ (٧٧٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عُكَاطٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَحْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عُكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهَذَا حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

■ أطرافه: [٤٩٢١] ومسلم (٤٤٩) (١٤٩).

٤٣٥ (٧٧٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم ٦٤]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ﴾ (١) حَسَنَةً ﴿[الأحزاب: ٢١]﴾. (●)

(١) أسوة: قدوة.

(●) [ز-٨] (٧٧٤) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ؛ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا؛ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمِّكُمْ بِذَلِكَ، فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرْكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟! وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟!»، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا - يَعْنِي: سُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ -، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

■ انظر الحديث السابق وراجع «فتح الباري».

○ وَهَذَا زِيَادَةٌ مَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ: «سَلُّوهُ».

[١٠٦ - بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ،
وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ]

٤٣٦ (٧٧٥) - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ
الْمُفْصَلَ^(١) اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا^(٢) كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ^(٣) الَّتِي كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
■ أطرافه: [٤٩٩٦، ٥٠٤٣]، ومسلم (٨٢٢) و (٢٧٥) و (٨٢٢) (٢٧٩).

[١٠٧ - بابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]

٤٣٧ (٧٧٦) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ؛
فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ،
وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي
الصُّبْحِ.
■ أطرافه: [انظر ٧٥٩].

[١١١ - بابُ جَهَرَ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ]

٤٣٨ (٧٨٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينٌ^(٤) الْمَلَائِكَةُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
■ أطرافه: [٦٤٠٢] ومسلم (٤١٠) (٧٢).

[١١٢ - بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ]

٤٣٩ (٧٨١) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:

(١) المفصل: هو: من ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح، وسُمِّيَ بذلك لكثرة الفصل بين سورِهِ
بالبسْملة.

(٢) هذا: سرداً وإفراطاً في السرعة.

(٣) النظائر: السُّورُ المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا في عدد الآي.

(٤) التأمين: مصدر (أَمَّنَ) - بالتشديد -؛ قال: آمين.

آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

■ رواه مسلم (٤١٠) (٧٢) و (٤١٠) (٧٣) و (٤١٠) (٧٤) و (٤١٠) (٧٥).

[١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ]

٤٤٠ (٧٨٣)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

[١١٥ - بَابُ إِتِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ]

٤٤١ (٧٨٤)- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ.

■ أطرافه: [٧٨٦ - ٨٢٦]، ومسلم (٣٩٣) (٣٣)

[١١٧ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ]

٤٤٢ (٧٨٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[١١٨ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ]

٤٤٣ (٧٩٠)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِهِ مَصْعَبٍ، قَالَ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ^(١) بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَنَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهْنَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

■ رواه مسلم (٥٣٥) (٢٩) و (٥٣٥) (٣٠) و (٥٣٥) (٣١).

(١) فطبقت: ألصقت بين باطن كفي في الركوع.

[١٢١ - بابُ حَدِّ إِمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ، وَالْإِطْمَائِنَةِ]

٤٤٤ (٧٩٢) - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

■ أطرافه: [٨٠١، ٨٢٠]، ومسلم (٥٧٢) (٩٣) و (٥٧٢) (٩٤).

[١٢٣ - بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ]

٤٤٥ (٧٩٤، ٨١٧) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَعَنْهَا أُخْرَى، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

■ أطرافه: [٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) و (٤٨٤) (٢١٨) و (٤٨٤) (٢١٩) و (٤٨٤).

(٢٢٠).

[١٢٥ - بابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ]

٤٤٦ (٧٩٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

■ أطرافه: [٣٢٢٨]، ومسلم (٤٠٩) (٧١) و (٤٠٩) (٧٢) و (٤٠٩) (٧٣).

[١٢٦ - باب]

٤٤٧ (٧٩٧) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

■ أطرافه: [٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

و (٦٧٥) (٢٩٥) و (٦٧٦) (٢٩٦).

٤٤٨ (٧٩٨) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ الْقُتُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. ■ أطرافه: [١٠٠٤].

٤٤٩ (٧٩٩) - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ؟!».

[١٢٧ - بَابُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ]

٤٥٠ (٨٠٠) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ: كَانَ يَنْعَتُ^(١) لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. ■ أطرافه: [٨٢١]، وسلم (٤٧٢) (١٩٥).

٤٥١ (٨٠٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ يَدْعُو لِرِجَالٍ، فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ - يَوْمئِذٍ - مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

■ أطرافه: [انظر ٧٩٧].

[١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ]

٤٥٢ (٨٠٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ

(١) ينعت: يصف.

الله، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ؛ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عِزًّا وَجَلًّا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ! فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتُ رِبْحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا؛ سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ؛ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ

الله عزَّ وجلَّ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ! فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ؛ قَالَ اللهُ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلْ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى - لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ -عزَّ وجلَّ-: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

■ اطرافه: [٦٥٧٣، ٧٤٣٧]، ومسلم (١٨٢) (٢٩٩) و (١٨٢) (٣٠٠).

[١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ]

٤٥٣ (٨١٢) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفُّ^(١) الثَّيَابَ وَالشَّعْرَ».

■ اطرافه: [انظر ٨٠٩].

٤٥٤ (٨٢١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو^(٢) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. - وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ -.

[١٤١ - بَابُ لَا يَفْتَرُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ]

٤٥٥ (٨٢٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْسِاطَ الْكَلْبِ».

■ اطرافه: [انظر ٢٤١].

(١) نكفت: نضج.

(٢) لا ألو: لا أقصر.

[١٤٢ - بابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ]

٤٥٦ (٨٢٣) - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

[١٤٤ - بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ]

٤٥٧ (٨٢٥) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ صَلَّى لَنَا فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[١٤٥ - بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ]

٤٥٨ (٨٢٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ؛ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٤٥٩ (٨٢٨) - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظْكُمْ لِمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ^(١) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ^(٢) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ؛ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

[١٤٦ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ]

٤٦٠ (٨٢٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ^(٣)، وَهُوَ

(١) هضر ظهره: ثناه في استواء من غير تقويس.

(٢) فقار: عظام الظهر.

(٣) أزْد شَنْوَاءَ: قبيلة مشهورة.

حَلِيفٌ لِّبَنِي عَبْدِمَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

■ أطرافه: [٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) و (٥٧٠) (٨٦) و (٥٧٠) (٨٧).

[١٤٨ - بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ]

٤٦١ (٨٣١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

■ أطرافه: [٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) و (٤٠٢) (٥٩).

[١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ]

٤٦٢ (٨٣٢) - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ^(١) الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا^(٢) وَالْمَمَاتِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمَغْرَمِ^(٣)؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

■ أطرافه: [٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]، ومسلم (٥٨٧) (١٢٧) و (٥٨٩) (١٢٩).

و (٢٧٠٥) (٤٩).

(١) المسيح: يطلق على الدجال، وعلى عيسى -عليه السلام-.

(٢) فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان من مدة حياته من الافتتان بالدنيا.

(٣) المغرم: الدين.

٤٦٣ (٨٣٤)- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

■ أطرافه: [٦٤٢٦، ٧٣٨٨]، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

٤٦٤ (٨٣٥)- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُدِ؛ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ -بَعْدَ قَوْلِهِ-: «... وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ؛ فَيَدْعُو».

[١٥٢ - بَابُ التَّسْلِيمِ]

٤٦٥ (٨٣٧)- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

[١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ]

٤٦٦ (٨٣٨)- عَنْ عِثْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

■ أطرافه: [انظر ٤٢٤].

[١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

٤٦٧ (٨٤١)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ -حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

■ أطرافه: [٨٤٢] ومسلم (٥٨٣) (١٢٠) و(٥٨٣) (١٢١) و(٥٨٣) (١٢٢).

٤٦٨ (٨٤٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(١) مِنَ الْأَمْوَالِ وَبِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ؟ فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ لَهُ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، قَالَ الرَّاوي فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

■ أطرانه: [٦٣٢٩] ومسلم (٥٩٥) (١٤٢) و (٥٩٥) (١٤٣).

٤٦٩ (٨٤٤) - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ^(٢) مِنْكَ الْجَدُّ».

[١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ]

٤٧٠ (٨٤٥) - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

■ أطرانه: [١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]، ومسلم (٢٢٧٥) (٢٣).

٤٧١ (٨٤٦) - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ - عَزَّ وَجَلَّ -»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ

(١) الدثور: جمع دثر: المال الكثير.

(٢) الجدد: الغنى والخط ونحوهما.

مُؤْمِنٌ يَبِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرُنَا: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ يَبِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ».

■ أطرافه: [١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]، ومسلم (٧١) (١٢٥).

[١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ]

٤٧٢ (٨٥١) - عَنْ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ (١) مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ (٢) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي (٣)، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

■ أطرافه: [١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

[١٥٩ - بَابُ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ]

٤٧٣ (٨٥٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

[١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ، وَالْبَصْلِ، وَالْكُرْثِ]

٤٧٤ (٨٥٤) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ -؛ فَلَا يَغْشَانَا» (٤) فِي مَسَاجِدِنَا، قَالَ الرَّائِي قُلْتُ لَجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتُهُ وَقِيلَ: إِلَّا نَتْنُهُ».

■ أطرافه: [٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]، ومسلم (٥٦٤) (٧٢) و (٥٦٤) (٧٣) و (٥٦٤) (٧٤) و (٥٦٤) (٧٥).

(١) فزع الناس: خافوا.

(٢) التبر: الذهب.

(٣) يحبسني: يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله - تعالى -.

(٤) فلا يغشانا: لا يأتينا.

٤٧٥ (٨٥٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ^(١) مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قُرْبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي». وفي رواية: أُتِيَ بِبَدْرٍ، يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. ■ أطرافه: [انظر ٨٥٤].

[١٦١ - بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ]

٤٧٦ (٨٥٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ. ■ أطرافه: [٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٣٦، ١٣٤٠]، ومسلم (٨٤٦) (٥) و (٨٤٦) (٧).

٤٧٧ (٨٥٨) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». ■ أطرافه: [٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]، ومسلم (٨٤٦) (٥) و (٨٤٦) (٧).

٤٧٨ (٨٦٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. ■ أطرافه: [انظر ٩٨].

[١٦٢ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْفَلَسِ]

٤٧٩ (٨٦٥) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». ■ أطرافه: [٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و (٤٤٢) (١٣٩) و (٤٤٢) (١٤٠).

١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

[١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ]

٤٨٠ (٨٧٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْأَنَاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

■ اطرافه: [انظر ٢٣٨].

[٣ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ]

٤٨١ (٨٨٠) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا، إِنْ وَجَدَ».

[٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ]

٤٨٢ (٨٨١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَانَ مَقَرَّبًا^(١) بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَانَ مَقَرَّبًا بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَانَ مَقَرَّبًا كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَانَ مَقَرَّبًا دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَانَ مَقَرَّبًا يَبِيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

■ اطرافه: [٩٢٩، ٣٢١١] ومسلم (٨٥٠) (١٠).

(١) قَرَّبَ: أي: تصدق بها متقرباً إلى الله، أو ساقها هدياً إلى الكعبة.

[٦ - بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ]

٤٨٣ (٨٨٣) - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

■ اطرافه: [٩١٠].

٤٨٤ (٨٨٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ذَكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ؛ فَتَنَمُّ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ؛ فَلَا أَدْرِي!». ■ اطرافه: [٨٨٥]، ومسلم (٨٤٨) (٨).

[٧ - بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ]

٤٨٥ (٨٨٦) - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةَ سِرَاءٍ^(١) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

■ اطرافه: [٩٤٨، ٩١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٣٠٥٤، ٥٩٨١، ٦٠٨١]، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و (٢٠٦٨) (٨) و (٢٠٦٨) (٩).

[٨ - بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٤٨٦ (٨٨٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا

(١) حُلَّةٌ سِرَاءٌ: أي: حرير.

أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ-؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.
■ أطرافه: [٧٢٤٠] ومسلم (٢٥٢) (٤٢).

٤٨٧ (٨٨٨) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

[١٠ - بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٤٨٨ (٨٩١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.
■ أطرافه: [١٠٦٨] ومسلم (٨٨٠) (٦٥) و (٨٨٠) (٦٦).

[١١ - بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْىِ وَالْمَدُنِ]

٤٨٩ (٨٩٣) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: -، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
■ أطرافه: [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨] ومسلم (١٨٢٩) (٢٠).

[بَاب هَلْ يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ]

٤٩٠ (٨٩٦) - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، السَّابِقُونَ...»، تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».
■ أطرافه: [٣٤٨٧، ٨٩٨]، ومسلم (٨٤٩) (٩).

[بَاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ]

٤٩١ (٩٠٢) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ

مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

■ رواه مسلم (٨٤٧) (٦).

[١٦ - بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ]

٤٩٢ (٩٠٣) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ!

■ أطرافه: [٢٠٧١] ومسلم (٨٤٧) (٦).

٤٩٣ (٩٠٤) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

[١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٤٩٤ (٩٠٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. - يَعْنِي: الْجُمُعَةُ -.

[١٨ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ]

٤٩٥ (٩٠٧) - عَنْ أَبِي عَبَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ -: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

■ أطرافه: [٢٨١١].

[٢٠ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ]

٤٩٦ (٩١١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.

قِيلَ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا!

■ أطرافه: [٦٢٦٩، ٦٢٧٠] ومسلم (٢١٧٧) (٢٧) و(٢١٧٧) (٢٨) و(٢١٧٧) (٢٩).

[٢١ - باب الأذان يوم الجمعة]

٤٩٧ (٩١٢) - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ؛ زَادَ النِّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. ■ أطرافه: [٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

[٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة]

٤٩٨ (٩١٣) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ. ■ أطرافه: [انظر ٩١٢].

[٢٣ - باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء]

٤٩٩ (٩١٤) - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ؛ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. ■ أطرافه: [انظر ٦١٢].

[٢٦ - باب الخطبة على المنبر]

٥٠٠ (٩١٧) - حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ فِي أَمْرِ الْمِنْبَرِ تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ، وَرُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: ... فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». ■ أطرافه: [انظر ٣٧٧].

٥٠١ (٩١٨) - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. (●)
■ اطرافه: [انظر ٤٤٩].

[٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا]

٥٠٢ (٩٢٠) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ؛ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.
■ اطرافه: [٩٢٨] ومسلم (٨٦١) (٣٣).

[٢٩ - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ: أَمَّا بَعْدُ]

٥٠٣ (٩٢٣) - عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ سَبِي -، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا، وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ؛ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ - فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ -»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.
■ اطرافه: [٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٥٠٤ (٩٢٥) - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَتَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».
■ اطرافه: [١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧] ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) و (١٨٣٢) (٢٩).

(●) [ز-٩٩] (٩١٩) - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ».
■ اطرافه: [انظر ٨٧٧].

٥٠٥ (٩٢٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا؛ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

■ اطرافه: [٣٨٠٠، ٣٦٢٨].

[٣٢ - بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ]

٥٠٦ (٩٣٠) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

■ اطرافه: [١١٦٦، ٩٣١] ومسلم (٨٧٥) (٥٤) و (٨٧٥) (٥٥) و (٨٧٥) (٥٦) و (٨٧٥) (٥٧) و (٨٧٥) (٥٨) و (٨٧٥) (٥٩).

[٣٥ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٥٠٧ (٩٣٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ؛ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ^(١)، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا؟ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً^(٢)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ، الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا؟ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ؛ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ^(٣)،

(١) هلك المال: أي: المواشي.

(٢) قَرْعَةٌ: سحاب متفرق.

(٣) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد هنا: الفرجة في السحاب.

وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ^(١) شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٢).
■ اطرافه: [انظر ٩٣٢].

[٣٦ - بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَا]
٥٠٨ (٩٣٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ -: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ^(٣)».
■ رواه مسلم (٨٥١) (١١) و (٨٥١) (١٢).

[٣٧ - بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

٥٠٩ (٩٣٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»؛ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.
■ اطرافه: [٥٢٩٤، ٦٤٠٠]، ومسلم (٨٥٢) (١٣) و (٨٥٢) (١٤) و (٨٥٢) (١٥).

[٣٨ - بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

٥١٠ (٩٣٦) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ^(٤) تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.
■ اطرافه: [٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]، ومسلم (٨٦٣) (٣٦) و (٨٦٣) (٣٧) و (٨٦٣) (٣٨).

[٣٩ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا]

٥١١ (٩٣٧) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ

(١) قنأة: عَلمٌ على أحد أودية المدينة.

(٢) بالجود: المطر الغزير.

(٣) لغوت: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه؛ وقيل: السقط من القول.

(٤) عير: الإبل التي تحمل التجارة، طعاماً كان أو غيره.

الظُّهْرُ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ،
وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

■ أطرافه: [١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠] ومسلم (٧٢٩) (١٠٤).



١٢ - كتاب الخوف

[١ - باب صلاة الخوف]

٥١٢ (٩٤٢)- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ■ أطرافه: [٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) و (٨٣٩) (٣٠٦).

[٢ - باب صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً]

٥١٣ (٩٤٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». ■ أطرافه: [انظر ٩٤٢].

[٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً]

٥١٤ (٩٤٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يَرُدْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يُعْنَفْ أَحَدًا مِنْهُمْ. ■ أطرافه: [٤١١٩]، ومسلم (١٧٧٠) (٦٩).



١٣ - كتاب العيدين

[٢ - بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ ^(١) يَوْمَ الْعِيدِ]

٥١٥ (٩٤٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ ^(٢)، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهِهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَاتَّهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةٌ ^(٣) الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. ■ أطرافه: [٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]، ومسلم (٨٩٢) (١٦) و (٨٩٢) (٢٠).

[٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ]

٥١٦ (٩٥٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

[٣ - بَابُ سَنَةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ]

٥١٧ (٩٥١) - عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». ■ أطرافه: [٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]، ومسلم (١٩٦١) (٥) و (١٩٦١) (٩).

(١) الدَّرَقُ: التُّرْسُ.

(٢) بُعَاثُ: موضع من المدينة على ليلتين، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج؛ وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين.

(٣) مِزْمَارَةٌ: يعني الغناء والدف، مشتق من الزمير؛ وهو الصوت الذي له صفير.

[٥ - باب الأكل يوم النحر]

٥١٨ (٩٥٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسْكَ لَهُ»^(١)، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ؛ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

■ اطرافه: [انظر ٩٥١].

[٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر]

٥١٩ (٩٥٦) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا^(٢) قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى؛ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ

(٢٠-ز) [٩٥٢] - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُعْنَتَيْنِ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ - ١٩! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

■ اطرافه: [انظر ٩٤٩].

(١) ولا نسك له: لا تجزئ له.

(٢) يقطع بعثًا: يخرج طائفة من الجيش.

يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ -وَاللَّهِ-، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ! فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. ■ أطرافه: [انظر ٣٠٤].

[٧ - بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ] ٥٢٠ (٩٦٠) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ■ رواه مسلم (٨٨٦) (٥).

[٨ - بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ]

٥٢١ (٩٦٢) - وَعَنْهُ أَيُّ: ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ■ أطرافه: [انظر ٩٨].

٥٢٢ (٩٦٩) - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ^(١) بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

[١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ]

٥٢٣ (٩٧٠) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْيَةِ: كَيْفَ كُتِّمَ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَ يُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

■ أطرافه: [١٦٥٩] ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٤) و (١٢٨٥) (٢٧٥).

(١) يُخَاطِرُ: يَقْصِدُ: قَهْرَ عَدُوِّهِ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ.

[٢٢ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى]

٥٢٤ (٩٨٢) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - وَيَذْبَحُ -

بِالمُصَلَّى .

■ أطرافه: [١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢] .

[٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ]

٥٢٥ (٩٨٦) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِ؛

خَالَفَ الطَّرِيقَ .

[٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ؛ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ]

٥٢٦ (٩٨٨) - حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فِي أَمْرِ الْحَبَشَةِ ، تَقَدَّمَ؛ وَزَادَ فِي هَذِهِ

الرَّوَايَةِ: قَالَتْ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهُمْ أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ .

■ أطرافه: [انتظر ٤٥٤] .

□ □ □ □ □

١٤ - كتاب الوتر

[١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ]

٥٢٧ (٩٩٠) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

■ اطراشه: [انظر ٤٧٢].

٥٢٨ (٩٩٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ -تَعْنِي: بِاللَّيْلِ-، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

■ اطراشه: [انظر ٦٢٦].

[٢ - بَاب سَاعَاتِ الْوُتْرِ]

٥٢٩ (٩٩٦) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

■ رواه مسلم (٧٤٥) (١٣٦) و (٧٤٥) (١٣٧) و (٧٤٥) (١٣٨).

[٤ - بَاب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا]

٥٣٠ (٩٩٨) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

■ رواه مسلم (٧٥١) (١٥٠) و (٧٥١) (١٥١) و (٧٥١) (١٥٢).

[٥ - باب الوتر على الدابة]

٥٣١ (٩٩٩) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى

الْبَعِيرِ.

■ أطرافه: [١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]، ومسلم (٧٠٠) (٣١) و (٧٠٠) (٣٢) و (٧٠٠) (٣٧) و

(٧٠٠) (٣٨) و (٧٠٠) (٣٩).

[٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده]

٥٣٢ (١٠٠١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ يَسِيرًا.

■ أطرافه: [١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١،

٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٧) و (٦٧٧) (٣٠٤) و (٦٧٧) (١٩٠٢) و (١٤٧) و

(٢٥٢٩) (٢٠٤) و (٢٥٢٩) (٢٠٥).

٥٣٣ (١٠٠٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ

الْقُنُوتُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قِيلَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَ عَنْكَ؛ أَنَّكَ

قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟! فَقَالَ: كَذَبَ؛ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ

بَعَثَ قَوْمًا - يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ -؛ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَ

كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

■ أطرافه: [انظر ١٠٠١].

٥٣٤ (١٠٠٣) - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا؛

يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانٍ.

■ أطرافه: [انظر ١٠٠١].

٥٣٥ (١٠٠٤) - وَعَنْهُ - أَيْضًا -، قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

■ أطرافه: [انظر ٧٩٨].



١٥ - كتاب الاستِسْقَاءِ

[١ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ]

٥٣٦ (١٠٠٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدْأَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ■ أطرافه: [١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣]، ومسلم (٨٩٤) (١) و (٨٩٤) (٢) و (٨٩٤) (٣) و (٨٩٤) (٤).

[٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(١)]

٥٣٧ (١٠٠٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مُضَرَ، تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ». ■ أطرافه: [انظر ٧٩٧].

٥٣٨ (١٠٠٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبَعَ يُوسُفُ؛ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ^(٢) حَصَّتْ^(٣) كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْجِيفَ، وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ

(١) كَسَنِي يُوسُفَ: وهي السبع التي وقع فيها القحط في زمانه.

(٢) سَنَةٌ: قحط.

(٣) حَصَّتْ: استأصلت النبات، حتى خلت الأرض.

مُيِّن - إِلَى قَوْلِهِ -: عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴿١﴾.

فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ: الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

■ أطرافه: [١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]، ومسلم

(٢٧٩٨) (٣٩) و (٢٧٩٨) (٤٠) و (٢٧٩٨) (٤١).

[٣ - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا]

٥٣٩ (١٠٠٩) - عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ ^(١) كُلُّ مِيزَابٍ ^(٢) ، وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَإِيَّيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

■ أطرافه: [انظر ١٠٠٨].

٥٤٠ (١٠١٠) - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ^(٣) ؛
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا
فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

■ أطرافه: [٣٧١٠].

[٦ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ]

٥٤١ (١٠١٣) - حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ
قَائِمٌ يَخْطُبُ فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالْغَيْثِ، تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ

(١) يَجِيشُ: يُقَالُ: جَاشَ الْوَادِي؛ إِذَا زَخَرَ بِالْمَاءِ، جَاشَتِ الْقِدْرُ: غَلَّتْ .

(٢) كل ميزاب: ما يسيل منه الماء؛ من موضع عال.

(٣) قحطوا: أصابهم القحط.

سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ^(١)، وَالْجِبَالِ، وَالطَّرَابِ^(٢)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَاَنْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

■ اطرافه: [انظر ٩٣٢].

٧ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٥٤٢ (١٠١٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا،

اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا».

■ اطرافه: [انظر ٩٣٢].

١٧ - بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

٥٤٣ (١٠٢٥) - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْاسْتِسْقَاءِ - تَقَدَّمَ -، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ؛ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

■ اطرافه: [انظر ١٠٠٥].

٢٢ - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

٥٤٤ (١٠٣١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ

يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

■ اطرافه: [٣٥٦٥، ٦٣٤١]، ومسلم (٨٩٥) (٥) و (٨٩٥) (٧).

(١) الإكام: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير.

(٢) الطَّرَاب: جمع طرب: وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي.

[٢٣ - بَاب مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ]

٥٤٥ (١٠٣٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»

[٢٥ - بَاب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ]

٥٤٦ (١٠٣٤) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٦ - بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»]

٥٤٧ (١٠٣٥) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»^(١)، وَ أَهْلَكَتْ عَادَ بِالْذَّبُورِ. ■ اطرافه: [٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]، ومسلم (٩٠٠) (١٧).

[٢٧ - بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ]

٥٤٨ (١٠٣٧) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ، وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». ■ اطرافه: [٧٠٩٤].

[٢٩ - بَاب لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ]

[إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى]

٥٤٩ (١٠٣٩) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

(١) الصَّبَا: ريح تهب في مشرق الشمس، ويقال لها: القَبُولُ.

فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا
يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

■ اطرافه: [٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].



١٦- کتاب الکسوف^(١)

[١- بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ]

٥٥٠ (١٠٤٠)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بَيْنَا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا يَكُمُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْخُسُوفِ كَثِيرًا؛ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

■ أطرافه: [١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

[٢- بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ]

٥٥١ (١٠٤٤)- وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ -تَعَالَى-، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) الكسوف: التغير إلى سواد.

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا - ثُمَّ قَالَ: - يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ وَلَكِنَّكُمْ كَثِيرًا».

.8724 .32.3 .1212 .1.66 .1.60 .1.64 .1.08 .1.06 .1.0. .1.4V .1.47

(٩.١) (١) و (٩.١) (٢) و (٩.١) (٣) و (٩.١) (٤) و (٩.١) (٥) و (٩.٣)

[٣ - بَابُ النِّدَاءِ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً؛ فِي الْكُسُوفِ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ
نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.
مسلم (٩١٠) (٢٠).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُشُوفِ

عَائِشَةُ -رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ:
الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي
نَارٍ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُشُوفِ؛ ثُمَّ قَالَتْ فِي
عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١]، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥) و (٥٨٦) (١٢٦) و (٩٠٣) (٨).

باب صلاة الكُسُوفِ جَمَاعَةً]

۵۵۴ (۵۲) رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ذَكَرَ حَدِيثِ الْكُسُوفِ بِطَوِيلِهِ،
ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكْكَتَ^(۱)؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي رَأَيْتُ

(۱) كَعُكْتُ: تَأَخَّرَ

النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ
إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!».
■ اطرافه: [انظر ٢٩].

[١١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ]

٥٥٥ (١٠٥٤)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
■ اطرافه: [انظر ٨٦].

[١٤- بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ]

٥٥٦ (١٠٥٩)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ
ﷺ فِرْعَاءً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ
رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ؛ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،
وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ،
وَأَسْتَغْفَارِهِ».
■ رواه مسلم (٩١٢) (٢٤).

[١٩- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ]

٥٥٧ (١٠٦٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ
الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَةِ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكَعَتَيْنِ؛ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
■ اطرافه: [انظر ١٠٤٤].



١٧- كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٥٨ (١٠٦٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿النَّجْمَ﴾ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ؛ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. ■ أطرافه: [١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]، ومسلم (٥٧٦) (١٠٥).

[٣- بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾]

٥٥٩ (١٠٦٩)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ^(١) السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

[٥- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.]

٥٦٠ (١٠٧١)- وَحَدِيثُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ ﴿بِالنَّجْمِ﴾، تَقْدِمًا، قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ. ■ أطرافه: [٣٤٢٢، ٤٨٦٢].

[٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ]

٥٦١ (١٠٧٣)- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ: قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمَ﴾؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. ■ أطرافه: [انظر ١٠٧٢].

(١) عَزَائِمُ: مُتَكَدَاتُ.

[٧- باب سَجْدَةٍ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾]

٥٦٢ (١٠٧٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ؛ لَمْ أَسْجُدْ. ■ أطرافه: [انظر ٧٦٦].

[١٢- بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ]

٥٦٣ (١٠٧٩)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. ■ أطرافه: [انظر ١٠٧٥].

□ □ □ □ □

١٨- كتاب تقصير الصلاة

[١- باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟]

٥٦٤ (١٠٨٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ. ■ أطرافه: [٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

٥٦٥ (١٠٨١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. ■ أطرافه: [٤٢٩٧]، ومسلم (٦٩٣) (١٥).

[٢- باب الصلاة بِمَنْى]

٥٦٦ (١٠٨٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. ■ أطرافه: [١٦٥٥]، ومسلم (٦٩٤) (١٦) و (٦٩٤) (١٧).

٥٦٧ (١٠٨٣)- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ. ■ أطرافه: [١٦٥٦]، ومسلم (٦٩٦) (٢٠) و (٦٩٦) (٢١).

٥٦٨ (١٠٨٤)- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اسْتَرْجَعَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ

(١) فاسترجع: أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. ■ اطرافه: [١٦٥٧]، ومسلم (٦٩٥) (١٩).

[٤- بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟]

٥٦٩ (١٠٨٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». ■ رواه مسلم (١٣٣٩) (٤١٩) و (١٣٣٩) (٤٢٠) و (١٣٣٩) (٤٢١) و (١٣٣٩) (٤٢٢).

٥٧٠ (١٠٩٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ؛ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. ■ اطرافه: [انظر ١٠٩١].

٥٧١ (١٠٩٤)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ؛ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. ■ اطرافه: [انظر ٤٠٠].

[١٠- بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ]

٥٧٢ (١١٠٠)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلَهُ. ■ رواه مسلم (٧٠٢) (٤١).

[١١- بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ]

٥٧٣ (١١٠١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ■ اطرافه: [١١٠٢]، ومسلم (٦٨٩) (٨) و (٦٨٩) (٩).

[١٢- باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا]

٥٧٤ (١١٠٤)- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. ■ أطرافه: [انظر ١٠٩٣].

[١٣- باب الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ]

٥٧٥ (١١٠٧)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ■ أطرافه: [١١١٦، ١١١٧].

[١٩- باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ] (●)

٥٧٦ (١١١٧)- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ». ■ أطرافه: [انظر ١١١٥].

[٢٠- باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً؛ تَمَّمَ مَا بَقِيَ]

٥٧٧ (١١١٨)- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. ■ أطرافه: [١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]، ومسلم (٧٣١) و (١١١) و (٧٣١) و (١١٢) و (٧٣١) و (١١٣) و (٧٣١) (١١٤).

(●) [ز- ١١] (١١١٥)- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -وَكَانَ مَبْسُورًا-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

■ أطرافه: [١١١٦، ١١١٧].

٥٧٨ (١١١٩) - وعنهما - رضي الله عنهما - ، في رواية: ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظي؛ تحدث معي، وإن كنت نائمة؛ اضطجع ﷺ.

■ أطرافه: [انظر ١١١٨].



١٩- كتاب التهجد

[١- باب التهجد بالليل]

٥٧٩ (١١٢٠)- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ»^(١)، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»^(٢)، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ»^(٣)، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

■ أطرافه: [٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩).

[٢- باب فضل قيام الليل]

٥٨٠ (١١٢١)- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ؛ كَأَنِّي مُلْكَيْنِ أَخْذَانِي فَدَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ؛ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ»^(٤) كَطَيِّ الْبَشْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ»^(٥)، وَإِذَا

(١) أسلمت: انقذت. (٢) توكلت: فوضت.

(٣) أنبت: رجعت في تدبير أمري. (٤) مطوية: مبنية.

(٥) قرنان: هما الخشبستان القائمتان، تمد عليها الخشبة العارضة؛ التي تعلق فيها الحديد التي فيها البكرة.

فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ^(١)، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ - بَعْدُ - لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. ■ أطرافه: [١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]، ومسلم (٢٤٧٨) (١٣٩) و (٢٤٧٩) (١٤٠).

٤- بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

٥٨١ (١١٢٤)- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. ■ أطرافه: [١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]، ومسلم (١٧٩٧) (١١٤) و (١٧٩٧) (١١٥).

٥- بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

٥٨٢ (١١٢٧)- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ^(٢) وَفَاطِمَةَ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا^(٣)، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ^(٤) إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ -مَوْلٍ يَضْرِبُ فَخِذَهُ-؛ وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». ■ أطرافه: [٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]، ومسلم (٧٥٥) (٢٠٦).

٥٨٣ (١١٢٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ -؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ؛ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا. ■ أطرافه: [١١٧٧]، ومسلم (٧١٨) (٧٧).

(١) لم ترع: لم تخف.

(٢) طَرَقَ: أتاه، وقيل: الطروق: الإتيان بالليل.

(٣) بعثنا: أيقظنا.

(٤) ولم يرجع: ولم يجيني.

[٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرُمَ قَدَمَاهُ]

٥٨٤ (١١٣٠)- عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرُمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ -، فَيَقَالَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!». ■

■ أطرافه: [٦٤٧١، ٤٨٣٦]، ومسلم (٢٨١٩) (٧٩) و (٢٨١٩) (٨٠).

[٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ]

٥٨٥ (١١٣١)- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». ■

■ أطرافه: [١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) و (١١٥٩) (١٩٣).

٥٨٦ (١١٣٢-١١٣٣)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الدَّائِمُ، قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ^(١).

وفي رواية: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ؛ قَامَ فَصَلَّى.

وفي روايةٍ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -.

■ أطرافه: [٦٤٦٦، ٦٤٦٧]، ومسلم (٧٤١) (١٣١) و (٧٤٢) (١٣٢).

[٩- بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ]

٥٨٧ (١١٣٥)- عن ابنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

■ رواه مسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

(١) الصارخ: الديك.

[١٠- بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟]

٥٨٨ (١١٣٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - يَعْنِي: بِاللَّيْلِ - .

■ رواه مسلم (٧٦٤) (١٩٤).

٥٨٩ (١١٤٠)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ

اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

■ رواه مسلم (٧٣٨) (١٢٨).

[١١- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ]

٥٩٠ (١١٤١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ

الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ .

■ أطرافه: [١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١]، ومسلم (٢٣٣٠) (٨١) و (٢٣٣٠) (٨٢).

[١٢- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ؛ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ]

٥٩١ (١١٤٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ^(١) إِذَا هُوَ نَامَ ^(٢) ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ ^(٣) كُلَّ

عُقْدَةٍ ^(٤) عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ

(١) قافية رأس أحدكم: أي: مؤخره.

(٢) إذا هو نائم: يحتمل أن يكون على عمومته، وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء، قال ابن حجر:

«ويمكن أن يخص منه -أيضاً- من قرأ آية الكرسي؛ عند نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان».

(٣) يضرب: أي: بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلًا ذلك.

وقيل: معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ.

(٤) على مكان كل عقدة: فقيل: هو على حقيقته، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، فيأخذ خيطاً

يعقد منه عقدة، ويتكلم عليه بالسحر؛ فيتأثر المسحور عند ذلك.

وعلى هذا: فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها.

عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ^(١)؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا. ■ اطرافه: [٣٢٦٩] ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧).

[١٣- بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ]

٥٩٢ (١١٤٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ». ■ اطرافه: [٣٢٧٠]، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥).

[١٤- بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ]

٥٩٣ (١١٤٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟. ■ اطرافه: [٦٣٢١، ٧٤٩٤]، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨) و (٧٥٨) (١٧٢).

[١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ]

٥٩٤ (١١٤٦)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. ■ رواه مسلم (٧٣٩) (١٢٩).

[١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ]

٥٩٥ (١١٤٧)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاتِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) طيب النفس: هو من سبَّ صلاة الليل.

فائدة: أقل ما يحصل به حلُّ عقد الشيطان: ركعتان.

قال الطبراني: ولهذا استحبَّ استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للأمن به.

رُكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ عَيَّنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

■ أطرافه: [٢٠١٣، ٣٥٦٩]، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) و (٧٣٦) (١٢٢) و (٧٣٨) (١٢٥).

[١٨- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ]

٥٩٦ (●) (١١٥٠)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ^(١) تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا؛ حُلُوهُ؛ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ»^(٢)، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. ■ رواه مسلم (٧٨٤) (٢١٩).

[١٩- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ]

٥٩٧ (١١٥٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

[٢١- بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى]

٥٩٨ (١١٥٤)- عَنْ عِبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

(●) [ز- ١٢] (١١٤٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلًا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ!»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي؛ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ: يَعْني: تَحْرِيكُ.

■ رواه مسلم (٢٤٥٨) (١٠٨).

(١) فترت: كسلت.

(٢) نشاطه: مدة نشاطه.

(٣) تعار: السهر، والتقلب على الفراش، والتمطي ليلًا مع كلام.

شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى؛ قُبِلَتْ.

٥٩٩ (١١٥٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقْصُ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: ابْنُ رَوَاحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

■ أطرافه: [٦١٥١].

٦٠٠ (١١٥٦) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ بِيَدَيَّ قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

■ أطرافه: [انظر: ٤٤٠].

[٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى]

٦٠١ (١١٦٢) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا؛ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛

فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. ■ أطرافه: [٦٣٨٢- ٧٣٩٠].

[٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا نَطَوْعًا]

٦٠٢ (١١٦٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. ■ رواه مسلم (٧٢٤) (٩٤) و (٧٢٤) (٩٥).

[٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ]

٦٠٣ (١١٧١)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟! ■ رواه مسلم (٧٢٤) (٩٢) و (٧٢٤) (٩٣).

[٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ]

٦٠٤ (١١٧٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ. ■ أطرافه: [١٩٨١]، ومسلم (٧٢١) (٨٥).

[٣٤- بَابُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ]

٦٠٥ (١١٨٢)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ.

[٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ]

٦٠٦ (١١٨٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. ■ أطرافه: [٧٣٦٨].

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

[١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]

٦٠٧ (١١٨٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ^(١) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

■ رواه مسلم (١٣١٧) (٥١١) و (١٣١٧) (٥١٢) و (١٣١٧) (٥١٣).

٦٠٨ (١١٩٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

■ رواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٥) و (١٣٩٤) (٥٠٦) و (١٣٩٤) (٥٠٧) و (١٣٩٤) (٥٠٨).

[٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءَ]

٦٠٩ (١١٩١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمٍ يَقْدَمُ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ وَيَوْمٍ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

■ اطرافه: [١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥) و (١٣٩٩) (٥٢١) و (١٣٩٩) (٥٢٢)، و[انظر ٥٨٢].

(١) الرحال: جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس.

[٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر]

٦١٠ (١١٩٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ يَتِّي

وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

■ أطرافه: [١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]، ومسلم (١٣٩١) (٥٠٢).



٢١- كتاب العمل في الصلاة

[٢- باب مَا يَنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ]

٦١١ (١١٩٩-١٢٠٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

وفي رواية عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. ■ اطرافه: [٤٥٣٤]، ومسلم (٥٣٩) (٣٥).

[٨- باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ]

٦١٢ (١٢٠٧)- عَنْ مُعَيْقِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً».

■ رواه مسلم (٥٤٦) (٤٧) و (٥٤٦) (٤٨) و (٥٤٦) (٤٩).

[١١- باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ]

٦١٣ (١٢١١)- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، صَلَّى يَوْمًا فِي غَزْوَةٍ وَلِجَامَ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَالِفَهَا؛ فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

■ اطرافه: [٦١٢٧].

٦١٤ (١٢١٢)- عن عائشة -رضي الله عنها-، ذَكَرْتُ حَدِيثَ الْحُسُوفِ وَقَالَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ؛ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَّائِبَ. ■ اطرافه: [انظر ١٠٤٤].

[١٥- بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ]

٦١٥ (١٢١٧)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ! فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ (١) عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى! ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ؛ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. ■ رواه مسلم (٥٤٠) (٣٦) و (٥٤٠) (٣٧) و (٥٤٠) (٣٨).

[١٧- بَابُ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ]

٦١٦ (١٢٢٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. ■ اطرافه: [انظر ١٢١٩].

□ □ □ □ □

(١) وَجَدَ: غَضِبَ.

٢٢- كتاب السهو

[٢- باب إذا صَلَّى خَمْسًا]

٦١٧ (١٢٢٦)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. ■ اطرافه: [انظر ٤٠١].

[٨- باب إذا كُلَّمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ]

٦١٨ (١٢٣٣)- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَّةٍ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ؛ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ؛ فَاسْتَخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَّةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ». ■ اطرافه: [٤٣٧٠]، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧).



٢٣- كتاب الجنائز

[١- باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله]

٦١٩ (١٢٣٧)- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي-؛ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

■ اطرافه: [١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]، ومسلم (٩٤) (١٥٣) و (٩٤) (١٥٤) و (٩٩١) (٣٢) و (٩٩١) (٣٣) و (٩٩٢) (٣٤) و (٩٩٢) (٣٥).

٦٢٠ (١٢٣٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

■ اطرافه: [٤٤٩٧، ٦٦٨٣]، ومسلم (٩٢) (١٥٠).

[٢- باب الأمر باتباع الجنائز]

٦٢١ (١٢٣٩)- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا: عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالِدِّيَّاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

■ اطرافه: [٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

[باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كَفَنِهِ]

٦٢٢ (١٢٤٣)- عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَهِيَ مِمَّنْ

بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ؛ إِنَّهُ اقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أُبَيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ، وَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ؛ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟!»، قُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ؛ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي؟!».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٦٢٣ (١٢٤٤)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي؛ جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ؛ أَبْكِي؛ وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ!! مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

■ أطرافه: [١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]، ومسلم (٢٤٧١) (١٢٩) و (٢٤٧١) (١٣٠).

[٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْمَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ]

٦٢٤ (١٢٤٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ؛ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

■ أطرافه: [١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]، ومسلم (٩٥١) (٦٢) و (٩٥١) (٦٣).

٦٢٥ (١٢٤٦)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ -وَأَنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ -، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ».

■ أطرافه: [٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢].

[٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ]

٦٢٦ (١٢٤٨)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ

مُسْلِمٌ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». ■ اطرافه: [١٣٨١].

[٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَأَ]

٦٢٧ (١٢٥٤)- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَتْ أَبَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: ابْدَأْنَ بِمِيَامِينِهَا وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، قَالَتْ: وَمَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[١٨- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ]

٦٢٨ (١٢٦٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ؛ سَحُولِيَّةٍ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ؛ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ. ■ اطرافه: [١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]، ومسلم [٩٤١] (٤٥) و [٩٤١] (٤٦) و [٩٤١] (٤٧).

[١٩- بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ]

٦٢٩ (١٢٦٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ^(٢) -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا».

■ اطرافه: [١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]، ومسلم [١٢٠٦] (٩٣) و [١٢٠٦] (١٠٣).

(١٠٣).

(١) سَحُولِيَّة: نسبة إلى سَحُول.

(٢) فوقصته: الوقص: كسر العنق.

[باب الكفن للميت]

٦٣٠ (١٢٦٩) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذْنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ»، فَأَذَنُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾»، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾. ■ أطرافه: [٤٦٧، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]، ومسلم [٢٤٠٠ (٢٥) و (٢٧٧٤) (٣)].

٦٣١ (١٢٧٠) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَفَتَحَ فِيهِ مِنْ رِبْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. ■ أطرافه: [١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]، ومسلم [٢٧٧٣ (٢)].

[٢٧- بَاب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ؛ غَطَّى رَأْسَهُ]

٦٣٢ (١٢٧٦) - عَنْ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَاتَ أَيْبَعْتُ^(١) لَهُ ثَمَرَتُهُ؛ فَهُوَ يَهْدِيهَا^(٢)؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً؛ إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ؛ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. ■ أطرافه: [٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]، ومسلم [٩٤٠ (٤٤)].

[٢٨- بَاب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ]

٦٣٣ (١٢٧٧) - عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أَيْبَعْتُ: نَضَجْتُ.

(٢) يَهْدِيهَا: يَجْنِيهَا.

بِرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ -، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لَأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا؛ وَإِنَّهَا إِزَارُهُ - فَحَسَنَهَا فُلَانٌ -، فَقَالَ: اكْسُيْنَاهَا؛ مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ؛ لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ؟! فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لَلْبِسَهَا؛ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَفَنِي! قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

■ أطرافه: [٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

[٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ]

٦٣٤ (١٢٧٨)- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

■ أطرافه: [انظر ٣١٣].

٦٣٥ (١٢٨١)- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

■ أطرافه: [انظر ١٢٨٠].

[٣١- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ]

٦٣٦ (١٢٨٣)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَآتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

■ أطرافه: [انظر ١٢٥٢].

[٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»...]

٦٣٧ (١٢٨٤)- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ

وَاللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنًا لِي قُضِيَ فَاتِنًا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ - كَانَهَا شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءَ».

■ أطرافه: [٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]، ومسلم (٩٢٣) (١١).

٦٣٨ (١٢٨٥) - عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: شَهِدْنَا بَيْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: -، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، - قَالَ: -، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ»، : فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

■ أطرافه: [١٣٤٢].

٦٣٩ (١٢٨٨) - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؛ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ ^(١) الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

■ اطرافه: [۱۲۸۹، ۳۹۷۸]، و مسلم (۹۲۸) (۲۲) و (۹۲۸) (۲۳) و (۹۳۱) (۲۵) و (۹۳۲) (۲۶) و

.(۲۷) (۹۳۲)

٦٤٠ (١٢٨٩) - عن عائشة - رضي الله عنها -؛ قالت: مرَّ النبي ﷺ على يهودية يئكي عليها أهلها، فقال: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

■ اطرافه: [انظر ١٢٨٨].

(۱) حسبکم : کافیکم .

[٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ]

٦٤١ (١٢٩١)- عَنْ الْمُغِيرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

■ رواه مسلم في «المقدمة» برقم (٤) والشرط الثاني برقم (٩٣٣) (٢٨).

[٣٥- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ]

٦٤٢ (١٢٩٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْحُيُوبَ^(١)، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

■ أطرافه: [١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)].

[٣٦- باب رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ]

٦٤٣ (١٢٩٥)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ -؛ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا؛ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ!»، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

■ أطرافه: [انظر ٥٦].

(١) الرثاء: يطلق على التراجع، والتحزن، وهو المباح، وعلى مدح الميت، وذكر محاسنه.

[٣٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ]

٦٤٤ (١٢٩٦)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ وَجَعَ وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَبَكَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ^(١)، وَالْحَالِقَةِ^(٢)، وَالشَّاقَةِ. ■ رواه مسلم (١٠٣) (١٦٦) و (١٠٤) (١٦٧).

[٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ]

٦٤٥ (١٢٩٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ وَابْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ -، فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ-، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهِنَّ لَمْ يَطِيعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَاتَّاهُ الثَّالِثَةُ؛ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! - فَرَعَمَتْ -؛ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». ■ اطرافه: (١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥) (٣٠).

[٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ]

٦٤٦ (١٣٠١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ. ■ اطرافه: [٥٤٧٠، ٥٤٤٤]، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣).

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، وقيل: الصلوق: ضرب الوجه.

(٢) الحالقة: التي تخلق شعرها. والشاقة: التي تشق ثيابها.

[٤٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»]

٦٤٧ (١٣٠٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ^(١)، وَكَانَ ظُفْرًا ^(٢) لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لَفِرَاقُكَ يَا إِبْرَاهِيمُ! لَمَحْزُونُونَ».

■ رواه مسلم (٢٣١٥) (٦٢).

[٤٤- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ]

٦٤٨ (١٣٠٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شُكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ؛ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ أَلَمِيَّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

■ رواه مسلم (٩٢٤) (١٢).

[٤٥- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ]

٦٤٩ (١٣٠٦)- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ - امْرَأَةٌ مُعَاذٍ -، وَامْرَأَتَانِ - أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى -.

■ أطرافه: [٤٨٩٢، ٧٢١٥]، ومسلم (٩٣٦) (٣١) و (٩٣٦) (٣٢) و (٩٣٧) (٣٣).

(١) الْقَيْنُ : الحداد.

(٢) ظُفْرًا: مرضعاً.

[٤٧- باب مَنْ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ]

٦٥٠ (١٣٠٨)- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا؛ فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا، أَوْ تَخْلُفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ».

■ أطرافه: [انظر ١٣٠٧].

[٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ]

٦٥١ (١٣٠٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ أَخَذَ يَدَ مَرْوَانَ -وهما في جنازة- فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَخَذَ يَدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، صَدَقَ.

■ أطرافه: [١٣١٠]، ومسلم (٩٥٩) (٧٦) و (٩٥٩) (٧٧).

٦٥٢ (١٣١١)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

●

■ رواه مسلم (٩٦٠) (٨٧).

[٥٠- باب حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ]

٦٥٣ (١٣١٤)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي،

● [ز- ١٣] (١٣١٢) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ -! فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ! فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!».

■ رواه مسلم (٩٦١) (٨١).

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ؛ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ^(١).
■ أطرافه: [١٣١٦، ١٣٨٠].

[٥١- بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ]

٦٥٤ (١٣١٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».
■ رواه مسلم (٩٤٤) (٥٠) و (٩٤٤) (٥١).

[٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ]

٦٥٥ (١٣٢٣ - ١٣٢٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا!
فَصَدَقَتْ عَائِشَةُ أبا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.
■ أطرافه: [انظر ٤٧]، رواه مسلم (٩٤٥) (٥٥).

[٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ]

٦٥٦ (١٣٣٠)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ: لَوْلَا

(١) صعق: غشي عليه من شدة ما يسمعه.

(●) [ز-١٤] (١٣٢٠)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تَوَفَّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَقْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

■ أطرافه: [انظر ١٣١٧].

○ وَفِي رَوَايَةٍ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

ذَلِكَ لِأُبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.
■ اطرافه: [انظر ٤٣٥].

[٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا]

٦٥٧ (١٣٣١)- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.
■ اطرافه: [انظر ٢٣٢].

[٦٥- بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ]

٦٥٨ (١٣٣٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - قَالَ -: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

[٦٧- بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ]

٦٥٩ (١٣٣٨)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ؛ أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٍ ﷺ -؟» فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ -؛ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً؛ يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

■ اطرافه: [١٣٧٤]، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠) و (٢٨٧٠) (٧١) و (٢٨٧٠) (٧٢).

[٦٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا]

٦٦٠ (١٣٣٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَيَّ

مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ^(١) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَنْثَرٍ^(٢) ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ؛ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَّةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا أُنَا، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَحْمَرِ».

■ اطرافه: [٣٤٠٧]، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) و (٢٣٧٢) (١٥٨).

[٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ]

٦٦١ (١٣٤٣)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ اخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

■ اطرافه: [١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

٦٦٢ (١٣٤٤)- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ^(٣) عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ»^(٤)، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا^(٥) بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

■ اطرافه: [٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠) و (٢٢٩٦) (٣١).

(١) صَكَّهُ: لَطَمَهُ.

(٢) مَنْثَرٌ: ظَهْرٌ.

(٣) صَلَاتُهُ: أَيُّ: مِثْلُ صَلَاتِهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، أَيُّ: دَعَا لَهُمْ مِثْلَ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ عَادَتُهُ يَدْعُو بِهِ لِلْمَوْتَى.

(٤) فَرَطُكُمْ: أَيُّ: سَابِقُكُمْ الْآنَ، كَانَهُ كَشَفَ لَهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

(٥) مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا: أَيُّ: عَلَى مَجْمُوعِكُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ [مِنْ] الْبَعْضِ.

[٧٩- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟]

٦٦٣ (١٣٥٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمٍ ^(١) بَنِي مَغَالَةَ ^(٢)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ ^(٣)، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَأً»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُ، فَقَالَ: «اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ؛ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ؛ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْيُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ -: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ -، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ! - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

■ اطرافه: [٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]، ومسلم (٢٩٣٠) (٩٥) و (٢٩٣٠) (٩٦) و (٢٩٣٠) (٩٧).

٦٦٤ (١٣٥٦)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ ^(٤) يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ

(١) أُطْمٌ : بناء كالحِصْن.

(٢) بَنِي مَغَالَةَ : بطن من الأنصار.

(٣) فَرَفَضَهُ : تركه.

(٤) غُلَامٌ يَهُودِيٌّ : قيل : اسمه : عبد القدوس.

وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

■ اطرافه: [٥٦٥٧].

٦٦٥ (١٣٥٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ؛ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ».

■ اطرافه: [انظر ١٣٥٨].

[٨٠- بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

٦٦٦ (١٣٦٠)- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيُّ عَمٍّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرْتَرِغُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ - آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ -: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ؛ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ»^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

■ اطرافه: [٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]، ومسلم (٢٤) (٣٩) و (٢٤) (٤٠).

[٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ]

٦٦٧ (١٣٦٢)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ

(١) ما لم أتِهِ عَنْكَ: أي: عن الاستغفار.

قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ -؛ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ! فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ؛ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ؛ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الآية.

■ أطرافه: [٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢] ومسلم (٢٦٤٧) و (٦) و (٢٦٤٧) (٧).

[٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ]

٦٦٨ (١٣٦٣)- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ عَذَّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

■ أطرافه: [٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]، ومسلم (١٠٩) (١٧٥) و (١٧٧).

٦٦٩ (١٣٦٤)- عَنْ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

■ أطرافه: [٣٤٦٣]، ومسلم (١١٣) (١٨٠) و (١١٣) (١٨١).

٦٧٠ (١٣٦٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ».

■ أطرافه: [٥٧٧٨]، ومسلم (١٠٩) (١٧٥).

[٨٥- باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ]

٦٧١ (١٣٦٧)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ

بُنُ الخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ! قَالَ: «هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

■ اطرافه: [٢٦٤٢]، ومسلم (٩٤٩) (٦٠).

٦٧٢ (١٣٦٨) - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

■ اطرافه: [٢٦٤٣].

[٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ]

٦٧٣ (١٣٦٩) - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

■ اطرافه: [٤٦٩٩]، ومسلم (٢٨٧١) (٧٣) و (٢٨٧١) (٧٤).

٦٧٤ (١٣٧٠) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، فَقِيلَ لَهُ: «أَنْدَعُو أَمْوَاتًا؟! فَقَالَ: «مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

■ اطرافه: [٣٩٨٠، ٤٠٢٦]، ومسلم (٩٣٢) (٢٦).

٦٧٥ (١٣٧١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «فَإِنَّكَ لَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى».

■ اطرافه: [٣٩٨١، ٣٩٧٩]، ومسلم (٩٣٢) (٢٦).

٦٧٦ (١٣٧٣) - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

■ اطرافه: [انظر ٨٦].

[٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ]

٦٧٧ (١٣٧٥)- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

٦٧٨ (١٣٧٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

■ رواه مسلم (٥٨٨) (١٣١).

[٨٩- باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ]

٦٧٩ (١٣٧٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ؛ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ أطرافه: [٣٢٤٠، ٦٥١٥]، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) و (٢٨٦٦) (٦٦).

[٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ]

٦٨٠ (١٣٨٢)- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

■ أطرافه: [٦١٩٥، ٣٢٥٥].

[٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ]

٦٨١ (١٣٨٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ - إِذْ خَلَقَهُمْ - أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

■ أطرافه: [٦٥٩٧]، ومسلم (٢٦٦٠) (٢٨).

[٩٣- باب]

٦٨٢ (١٣٨٦)- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كُلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ؛ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتِمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخَرَةً، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَذَهَّدَهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتِمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضِيقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ؛ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ؛ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ؛ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْقُ شِدْقَهُ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ؛ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَتَامَ

عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ؛ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثَّقَبِ؛ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ -، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ؛ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مِثْرُكَ؛ قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مِثْرِي؟ قَالَا: إِنَّكَ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مِثْرَكَ. ■ أطرافه: [انظر ٨٤٥].

[٩٥- بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ]

٦٨٣ (١٣٨٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ^(١) نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ؛ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». ■ أطرافه: [٢٧٦٠]، ومسلم (١٠٠٤) (٥١) و (١٠٠٤ م ١٦٣٠) (١٢) و (١٦٣٠ م ١٠٠٤) (١٣).

[٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-]

٦٨٤ (١٣٨٩)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي؛ قَبَضَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. ■ أطرافه: [انظر ٨٩٠].

[٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ]

٦٨٥ (١٣٩٢)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّتَةِ؛ فَسَمَى السَّتَةَ؛ فَسَمَى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ،

(١) افتللت: ماتت فجأة.

وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- .

٦٨٦ (١٣٩٣) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا^(١) إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٢)» .

■ اطرافه: [٦٥١٦] .



(١) أفضوا: وصلوا.

(٢) قدموا: عملوا من خير وشر.

٢٤- كتاب الزكاة

[١- باب وجوب الزكاة]

٦٨٧ (١٣٩٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

■ أطرافه: [١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]، ومسلم (١٩) (٢٩) و (١٩) (٣٠) و (١٩)

(٣١).

٦٨٨ (١٣٩٦)- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

■ أطرافه: [٥٩٨٣، ٥٩٨٢] ومسلم (١٣) (١٢) و (١٣) (١٣) و (١٣) (١٤).

٦٨٩ (١٣٩٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا! فَلَمَّا وَلَّى؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

٦٩٠ (١٣٩٩) - وعنه - رضي الله عنه -، قال: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»؟!

فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا!، قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. ■ أطرافه: [١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥] ومسلم (٢٠) (٣٢) و: [١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٨٢٨٤] ومسلم (٢٠) (٣٢).

[٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ]

٦٩١ (١٤٠٢) - وعنه - رضي الله عنه -، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَّاهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَّاهُ بِأُظْلَافِهَا^(١)، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ -قَالَ: - وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ^(٢)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِعَبِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءُ^(٣)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ قَدْ بَلَغْتُ!».

■ أطرافه: [٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨] ومسلم (١٨٣١) (٢٤).

٦٩٢ (١٤٠٣) - وعنه - رضي الله عنه -، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ

(١) بِأُظْلَافِهَا: جمع ظلف، وهو كل حافر منشق.

(٢) يُعَار: صوت المعز.

(٣) رُغَاء: صوت الإبل.

مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً^(١) أَفْرَعُ^(٢) لَهُ زَبِيَّتَانِ^(٣)، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ^(٤) - يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ -، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ الْآيَةَ ■ أطرافه: [٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

[٤- بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ]

٦٩٣ (١٤٠٥) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». ■ أطرافه: [١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤] ومسلم (٩٧٩) (١) و (٩٧٩) (٢) و (٩٧٩) (٣) و (٩٧٩) (٤) و (٩٧٩) (٥).

٦٩٤ (١٤١٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ^(٥) مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(٦) -؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيّ أَحَدُكُمْ فَلُوهُ^(٧)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». ■ أطرافه: [٧٤٣٠] ومسلم (١٠١٤) (٦٣) و (١٠١٤) (٦٤).

[٩- بَاب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ]

٦٩٥ (١٤١١) - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

- (١) شجاع: الحية الذكر؛ وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس.
- (٢) أفرع: لا شعر في رأسه.
- (٣) زبيتان: ثنتي زبية، وهما الزبدتان في شذقيه، وقيل: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.
- (٤) بلهزمته: وهما: الشدقان أي: العظمان الناتجان في اللحين تحت الأذنين.
- (٥) بعدل تمرة: بفتح العين، أي: بقيمتها.
- (٦) طيب: أي: حلال.
- (٧) فلوهُ: كل فطيم من ذات حافر، والجمع: أفلاء؛ كعدو وأعداء، وضُربَ به المثل؛ لأنه يزيد زيادة يئنة، ولأنَّ الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية انتهى إلى حد الكمال.

يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا؛ يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

■ أطرافه: [١٤٢٤، ٧١٢٠] ومسلم (١٠١١) (٥٨).

٦٩٦ (١٤١٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ؛ فَيَفِيضَ حَتَّى يُوْهِمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

■ أطرافه: [انظر ٨٥].

٦٩٧ (١٤١٣) - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْغَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ حَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانُ يُتْرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَيَكَلِمَةَ طَيِّبَةً».

■ أطرافه: [١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢] ومسلم (١٠١٦) (٦٦) و (١٠١٦) (٦٧) و (١٠١٦) (٦٨).

[١٠ - باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرَةٍ^(١) والقليل في الصدقة]

٦٩٨ (١٤١٤) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ؛ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ؛ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

■ رواه مسلم (١٠١٢) (٥٩).

(١) ولو بشقِّ تمرَةٍ: جانبها أو نصفها..

٦٩٩ (١٤١٦) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ؛ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ^(١)، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ. ■ اطرافه: [انظر ١٤١٥].

٧٠٠ (١٤١٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». ■ اطرافه: [٥٩٩٥] ومسلم (٢٦٢٩) (١٤٧).

[١١ - باب أي الصدقة أفضل؟]

٧٠١ (١٤١٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ^(٢)؛ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ؛ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ^(٣)؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا؛ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». ■ اطرافه: [٢٧٤٨]، مسلم (١٠٣٢) (٩٢) و (١٠٣٢) (٩٣).

[١١ - باب]

٧٠٢ (١٤٢٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُقُوقِ؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا - بَعْدُ - أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُقُوقِ بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. ■ رواه مسلم (٢٤٥٢) (١٠١).

(١) نحامل: نحمل على ظهورنا بالأجرة.

(٢) شحيح: الشح: بخل مع حرص.

(٣) الحلقوم: مجرى النفس.

[١٤- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ]

٧٠٣ (١٤٢١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ!! فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ؛ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ؛ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

■ رواه مسلم (١٠٢٢) (٧٨).

[١٥- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ]

٧٠٤ (١٤٢٢)- عَنْ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأُنْكِحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي - يَزِيدُ - أَخْرَجَ دَنَائِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ! وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ!».

[١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَأَوَّلْ بِنَفْسِهِ]

٧٠٥ (١٤٢٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرِزْوَجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

■ أطرافه: [١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠) و (١٠٢٤) (٨١).

[١٨- بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى]

٧٠٦ (١٤٢٧)- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

■ رواه مسلم (١٠٣٤) (٩٥).

٧٠٧ (١٤٢٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالْمَسْأَلَةَ-: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

■ رواه مسلم (١٠٣٣) (٩٤).

[٢١- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا]

٧٠٨ (١٤٣٢)- عَنْ أَبِي مُوسَى، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ».

■ أطرافه: [٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦] ومسلم (٢٦٢٧) (١٤٥).

٧٠٩ (١٤٣٣)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ».

وفي رواية: «لَا تَحْصِي فِيْحْصِي اللَّهِ عَلَيْكَ».

وفي رواية: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ».

■ أطرافه: [١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١] ومسلم (١٠٢٩) (٨٨) و (١٠٢٩) (٨٩).

[٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ]

٧١٠ (١٤٣٦)- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ^(١) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِمَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

■ اطرافه: [٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢] ومسلم (١٢٣) (١٩٤) و (١٢٣) (١٩٥) و (١٢٣) (١٩٦).

[٢٥- بَابُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ]

٧١١ (١٤٣٨)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا، مُوفِّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدًا لِمُتَصَدِّقَيْنِ».

■ اطرافه: [٢٢٦٠، ٢٣١٩]، ومسلم (١٠٢٣) (٧٩).

[٢٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا]

٧١٢ (١٤٤٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا^(٢)، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

■ رواه مسلم (١٠١٠) (٥٧).

[٢٨- بَابُ مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ]

٧١٣ (١٤٤٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ؛ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ؛ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتَ - أَوْ وَفَرَتَ - عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُحْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ؛ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا، إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

■ اطرافه: [١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧] ومسلم (١٠٢١) (٧٥) و (١٠٢١) (٧٦) و (١٠٢١) (٧٧).

[٣٠- بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ]

٧١٤ (١٤٤٥)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ

(١) اتحنن: اتقرب، أزيل عني الإثم.

(٢) خلفًا: عوضًا.

مُسْلِمٌ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»^(١)، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

■ أطرافه: [٦٠٢٢] ومسلم (١٠٠٨) (٥٥).

[٣١- بَابُ قَدْرَكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةِ]

٧١٥ (١٤٤٦)- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا؛ إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ! فَقَالَ: «هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

■ أطرافه: [٢٥٧٩، ١٤٩٤] ومسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

[٣٣- بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ]

٧١٦ (١٤٤٨)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الْإِثْمُ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

■ أطرافه: [١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

[٣٤- بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ]

٧١٧ (١٤٥٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ: الْإِثْمُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الْإِثْمُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ».

■ أطرافه: [انظر ١٤٤٨].

[٣٦- باب زكاة الإبل]

٧١٨ (١٤٥٢)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ؛ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

■ أطرافه: [٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥] ومسلم (١٨٦٥) (٨٧).

[٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ]

٧١٩ (١٤٥٣)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

■ أطرافه: [انظر ١٤٤٨].

[٣٨- باب زكاة الغنم]

٧٢٠ (١٤٥٤)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ - لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ^(١) -: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) البحرين: اسم لإقليم مشهور، يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هَجَر.

(٢) فرض: أوجب، أو شرع، أو قدر.

عَلَى وَجْهِهَا؛ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ؛ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ^(١) أَتَتْ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ^(٢) أَتَتْ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ^(٣) الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٤)، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي: سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا؛ حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ؛ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ^(٥) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

■ اطرافه: [انظر ١٤٤٨].

[٣٩- باب لا يؤخذ في الصدقة إلا السليم]

٧٢١ (١٤٥٥)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الْتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ»^(٦)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٧)، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

■ اطرافه: [انظر ١٤٤٨].

(١) بنت مخاض: التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٢) وبنت لبون: التي دخلت في ثالث سنة فصارت أمها لبونا بوضع الحمل.

(٣) طروقة الجمال: مطروقة، أي: بلغت أن يطرقها الفحل.

(٤) جذعة: التي أتى عليها خامس سنة.

(٥) الرقعة: الفضة الخالصة.

(٦) هرمه: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٧) عوار: العيب.

[٤١- باب لا تؤخذ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقة]

٧٢٢ (١٤٥٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، حَدِيثُ بَعْثٍ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ، تَقَدَّمَ وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ؛ وَتَوَقَّ كَرَائِمُ^(١) أَمْوَالِ النَّاسِ».

■ أطرافه: [انظر ١٣٩٥].

[٤٤- باب الزكاة على الأقارب]

٧٢٣ (١٤٦١)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

■ أطرافه: [٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) و (٩٩٨) (٤٣).

٧٢٤ (١٤٦٢)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ. وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ

(١) كرائم: جمع كريمة، وهي نفائس الأموال.

أَمَرَتِ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ
أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

■ أطرافه: [انظر ٣٠٤].

[٤٥- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ]

٧٢٥ (١٤٦٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى
الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ».

■ أطرافه: [١٤٦٤] ومسلم (٩٨٢) (٨) و (٩٨٢) (٩) و (٩٨٢) (١٠).

[٤٧- باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى]

٧٢٦ (١٤٦٥)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ
يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي؛ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ
مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْيَايَ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَمَسَحَ
عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، وَكَانَ حَمْدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ
مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ؛ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا؛ اسْتَقْبَلْتُ
عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطْتُ، وَبَالَتُ، وَرَتَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ؛ فَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ
مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -! وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ
بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ أطرافه: [انظر ٩٢١].

[٤٨- باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْإِنْتَامِ فِي الْحَجْرِ]

٧٢٧ (١٤٦٦)- عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، حَدِيثُهَا

الْمُتَقَدِّمُ قَرِيبًا، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ؛ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَتَيَّامَ لِي فِي حَجْرِي؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ^(١)، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

■ رواه مسلم (١٠٠٠) (٤٥) و (١٠٠٠) (٤٦).

٧٢٨ (١٤٦٧) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

■ أطرافه: [٥٣٦٩]، ومسلم (١٠٠١) (٤٧).

[٤٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»]

٧٢٩ (١٤٦٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ^(٢) ابْنُ جَمِيلٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

■ رواه مسلم (٩٨٣) (١١).

[٥٠- بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ]

٧٣٠ (١٤٦٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) أجر القرابة: أي: صلة الرحم.

(٢) ينقم: يذكر أو يكره.

(٣) وأعتده: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح.

سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ^(١) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ»^(٢) عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. ■ اطرافه: [٦٤٧٠، ١٠٥٣] ومسلم (١٢٤).

٧٣١ (١٤٧٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ: أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». ■ اطرافه: [١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤] ومسلم (١٠٤٢) (١٠٦) و (١٠٤٢) (١٠٧).

٧٣٢ (١٤٧١) - وفي روايةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ: أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ. ■ اطرافه: [٢٣٧٣، ٢٠٧٥].

٧٣٣ (١٤٧٢) - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ»^(٣) نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ؛ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا أَرُزَأُ^(٤) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا! فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! عَلَى حَكِيمٍ؛ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرُزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا

(١) نفد: فرغ.

(٢) فلن أدخره: فلن أحبسه وأخبأه.

(٣) بسخاوة نفس: بغير شره، ولا إلحاح.

(٤) لا أرزأ: لا أنقص ماله بالطلب منه.

مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ.
■ أطرافه: [٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١] ومسلم (١٠٣٥) (٩٦).

[٥١- بَاب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ]

٧٣٤ (١٤٧٣)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي؟ فَقَالَ خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَالًا؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». ■ أطرافه: [٧١٦٣، ٧١٦٤] ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) و (١٠٤٥) (١١١) و (١٠٤٥) (١١٢).

[٥٢- بَاب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا]

٧٣٥ (١٤٧٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ اسْتَغَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». ■ أطرافه: [٤٧١٨]، رواه مسلم (١٠٤٠) (١٠٣) و (١٠٤٠) (١٠٤).

[بَاب حَدِّ الْغَنِيِّ]

٧٣٦ (١٤٧٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ؛ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ؛ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ؛ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». ■ أطرافه: [انظر ١٤٧٦].

[٥٤- بَاب خَرَصِ الشَّمْرِ]

٧٣٧ (١٤٨١)- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ

الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَلَمَّا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ -، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي: خَيْرًا».

■ أطرافه: [١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢] ومسلم (١٣٩٢) (٥٠٣) و(١٣٩٢) (٢٢٨١) (١١).

[٥٥- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي]

٧٣٨ (١٤٨٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(١): الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ^(٢): نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٥٧- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ...]

٧٣٩ (١٤٨٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ^(٣) النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا^(٤)

(١) عَثَرِيًّا: الذي يشرب بعروقه من غير سقي، بأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها، فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي.

(٢) بالنضح: السقي على الإبل النواضح.

(٣) صرام: الجداد والقطف.

(٤) كوماً: ما اجتمع من التمر.

مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً؟!».

■ أطرافه: [١٤٩١، ٣٠٧٢] ومسلم (١٠٦٩) (١٦١).

[باب هل يشتري صدقته ولا بأس يشتري صدقته غيره]

٧٤٠ (١٤٩٠)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

■ أطرافه: [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]، ومسلم (١٦٢٠) (١) و(١٦٢٠) (٢).

[٦١- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ]

٧٤١ (١٤٩٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمُ أَكْلِهَا».

■ أطرافه: [٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠) و(٣٦٣) (١٠١) و(٣٦٣) (١٠٢) و(٣٦٥) (١٠٤).

[٦٢- بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ]

٧٤٢ (١٤٩٥)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

■ أطرافه: [٢٥٧٧]، ومسلم (١٠٧٤) (٧٠).

[٦٣- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدٍ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا]

٧٤٣ (١٤٩٦)- حَدِيثُ مُعَاذٍ وَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -تَقَدَّمَ-، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: ... وَآتَى

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^(١).

■ أطرافه: [انظر ١٣٩٥].

[٦٤- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ]

٧٤٤ (١٤٩٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

■ أطرافه: [٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩] ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦).

[٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ]

٧٤٥ (١٤٩٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ؛ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

■ أطرافه: [٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

[٦٦- بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ]

٧٤٦ (١٤٩٩)- وَعَنْهُ أَيْضًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ^(٢)

جُبَارٌ^(٣)، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

■ أطرافه: [٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] ومسلم (١٧١٠) (٤٥) و (١٧١٠) (٤٦).

(١) حجاب: أي: ليس لها صَارِفٌ يَصْرِفُهَا، ولا مانع.

(٢) العجماء: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(٣) جُبَار: هدر، أي: جَرَحُهَا.

[٦٧- باب قول الله - تعالى -: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ .

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

٧٤٧ (١٥٠٠)- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اسْتَغْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ -يُدْعَى: ابْنُ اللَّتِيَّةِ^(١)-؛ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

■ اطرافه: [انظر ٩٢٥].

[٦٩- باب وَسَمِ الْإِمَامُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ يَدِهِ]

٧٤٨ (١٥٠٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْتَكَّهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ^(٢)؛ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

■ اطرافه: [٥٥٤٢، ٥٨٢٤] ومسلم (١٢١٩) (١٠٩) و (١٢١٩) (١١٢).

[٧٠- باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

٧٤٩ (١٥٠٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

■ اطرافه: [١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢] ومسلم (٩٨٤) (١٢) و (٩٨٤) (١٦) و (٩٨٦) (٢٢)

و (٩٨٦) (٢٣).

[٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ]

٧٥٠ (١٥١٠)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَكَانَ طَعَامَنَا: الشَّعِيرُ، وَالزَّيْبُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ.

■ اطرافه: [١٥٠٥].

(١) ابن اللتية: من بني لتب، من الأزد.

(٢) الميسم: الحديدية التي يوسم بها أي: يعلم.

والحكمة في الوسم: تمييز إبل الصدقة ليردها من أخذها ومن التقطها.

[٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ]

٧٥١ (١٥١٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

■ أطرافه: [انظر ١٥٠٣].



٢٥- كتاب الحج

[١- باب وجوب الحج وفضله]

٧٥٢ (١٥١٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟
[قَالَ: نَعَمْ]، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

■ اطرافه: [١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨] ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

[٢- باب قول الله - تعالى -: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ...﴾]

٧٥٣ (١٥١٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.
■ اطرافه: [١٦٦].

[٣- باب الحج على الرجل]

٧٥٤ (١٥١٧)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ^(١).

[٤- باب فضل الحج المبرور]

٧٥٥ (١٥٢٠)- عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ

(١) وكانت زاملته: أي: راحلته التي ركبها.

الله! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا تُجَاهِدُ؟! قَالَ: «لَا، لَكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».
■ أطرافه: [١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

٧٥٦ (١٥٢١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ^(١)، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
■ أطرافه: [١٨١٩، ١٨٢٠] ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

[١٢- بَابُ مُهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ]

٧٥٧ (١٥٣٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلٍ نَجِدَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ،
هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.
■ أطرافه: [انظر ١٥٢٤].

[١٤- بَابُ]

٧٥٨ (١٥٣٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنَاحَ^(٢) بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-
يَفْعَلُ ذَلِكَ.
■ أطرافه: [انظر ٤٨٤].

[١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ]

٧٥٩ (١٥٣٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ
الشَّجَرَةِ^(٣)، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ^(٤)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ؛

(١) فلم يرفث: الرفث يطلق على الجماع، وعلى التعريض به، وعلى الفحش في القول.

(٢) أناح: برك بعيره.

(٣) طريق الشجرة: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) ويدخل من طريق المعرس: موضع أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة.

يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.
■ أطرافه: [انظر ٤٨٤].

[١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَإِدِ مُبَارَكُ]

٧٦٠ (١٥٣٤)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي - اللَّيْلَةَ - آتٍ^(١) مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ^(٢) وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».
■ أطرافه: [٧٣٤٣، ٢٣٣٧].

٧٦١ (١٥٣٥)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ^(٣) وَهُوَ مُعَرَّسٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٍ.
■ أطرافه: [انظر ٤٨٣].

[١٧- بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ^(٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ]

٧٦٢ (١٥٣٦)- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ؛ فَأَشَارَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى، فَجَنَّتْ، وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَتْ رَأْسِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغِطُ^(٥)، ثُمَّ سُرِّي^(٦) عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأَتَانِي بِرَجُلٍ،

(١) آتٍ: هو جبريل.

(٢) الوادي المبارك: يعني: وادي العقيق، وهو بقرب البقيع.

(٣) أرى: في المنام.

(٤) الخلق: نوع من الطيب، يركب فيه الزعفران.

(٥) يَغِطُ: ينفخ من ثقل الوحي.

(٦) سُرِّي: كشف عنه شيئاً بعد شيء.

فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَأَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

■ أطرافه: [١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]، ومسلم (١١٨٠) (٦) و (١١٨٠) (٧) و (١١٨٠) (٨) و (١١٨٠) (٩) و (١١٨٠) (١٠).

[١٨- بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ]

٧٦٣ (١٥٣٩)- عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
■ أطرافه: [١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]، ومسلم (١١٨٩) (٣١) و (١١٨٩) (٣٢) و (١١٨٩) (٣٣) و (١١٨٩) (٣٤) و (١١٨٩) (٣٥) و (١١٨٩) (٣٦) و (١١٨٩) (٣٧) و (١١٨٩) (٣٨).

[١٩- مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدٌ]

٧٦٤ (١٥٤٠)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا.
■ أطرافه: [١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]، ومسلم (١١٨٤) (١٩) و (١١٨٤) (٢٠) و (١١٨٤) (٢١).

[٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ]

٧٦٥ (١٥٤١)- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. - يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ -.
■ رواه مسلم (١١٨٦) (٢٣) و (١١٨٦) (٢٤).

[٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ]

٧٦٦ (١٥٤٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنًى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
■ أطرافه: [١٦٨٦]، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦) و (١٢٨٠) (٢٦٧) و [١٦٨٧، ١٦٨٥، ١٦٧٠]، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦) و (١٢٨٠) (٢٦٧).

[٢٣- بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ]

٧٦٧ (١٥٤٥)- وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ -؛ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ، وَالْأُزُرِ؛ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعَفَرَةَ؛ الَّتِي تَرْدَعُ^(١) عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ^(٢)؛ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنَ الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ، بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ^(٣) وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

■ اطرافه: [١٦٢٥، ١٧٣١].

[٢٦- بَاب التَّلْبِيَةِ]

٧٦٨ (١٥٤٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

■ اطرافه: [انظر ١٥٤٠].

[٢٧- بَاب التَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ]

٧٦٩ (١٥٥١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَنَحْنُ مَعَهُ- بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ

(١) تردع: يقال: ردع به الطيب إذا لزق بجلده، والردع أثر الطيب.

(٢) البيداء: هي فوق عُلَمِي ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ صَعَدَ مِنَ الْوَادِي.

(٣) الحجون: الجبل المطل على المسجد، بأعلى مكة على يمين المصعد.

رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ. ■ اطرافه: [انظر ١٠٨٩].

[٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

٧٧٠ (١٥٥٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ فِيهِ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ! □ اطرافه: [١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤] ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٦) و (١٢٥٩) (٢٢٧).

[٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ^(١)]

٧٧١ (١٥٥٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مُوسَى، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي. (●) ■ اطرافه: [٣٣٥٥، ٥٩١٣] ومسلم (١٦٦) (٢٧٠).

[٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ]

٧٧٢ (١٥٥٩)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ؛ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»، قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ! لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَاحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي؛ فَمَشَطْتَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ

(١) الوادي: وادي الأزرق.

(●) [١٥-ز] (١٥٥٧)- قَالَ جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ... وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

■ اطرافه: [١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) و (١٤٢) (١٢١٦) و (١٤٣) (١٢١٦) و (١٤٤) (١٢١٦) و (١٤٦).

عَنْهُ -، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ؛ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيَ.

■ أطرافه: [١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]، ومسلم (١٢٢١) و (١٥٤) و (١٢٢١) و (١٥٥) و (١٢٢١) و (١٥٦).

[٣٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾]

٧٧٣ (١٥٦٠)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، حَدِيثُهَا فِي الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ، قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ -: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ؛ فَلَا»، قَالَتْ: فَالَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

■ أطرافه: [انظر ٢٩٤].

[٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ، وَالْإِفْرَاقِ، وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ]

٧٧٤ (١٥٦١)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ؛ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ! فَقَالَ: «عَقَرَى حَلْقَى؟! أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ أَنْفِرِي».

■ أطرافه: [انظر ٢٩٤].

٧٧٥ (١٥٦٢)- وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ. وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا،

حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

■ اطرافه: [انظر ٢٩٤].

٧٧٦ (١٥٦٣) - وَعَنْ عَثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَهْلًا بِهِمَا؛ لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ؛ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

■ اطرافه: [١٥٦٩].

٧٧٧ (١٥٦٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ؛ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ! قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ».

■ اطرافه: [انظر ١٠٨٥].

٧٧٨ (١٥٦٦) - عَنْ حَفْصَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ^(١)؛ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

■ اطرافه: [١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦) و (١٢٢٩) (١٧٧) و (١٢٢٩) (١٧٨) و

(١٢٢٩) (١٧٩).

٧٧٩ (١٥٦٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ! قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

■ اطرافه: [١٦٨٨]، ومسلم (١٢٤٢) (٢٠٤).

٧٨٠ (١٥٦٨) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) حَلُّوا بعمره: أي: حَلُّوا من الحج؛ بسبب إحرامهم بعمره.

يَوْمَ سَاقَ الْبُذْنُ مَعَهُ - ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ يَطَوِّفِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَلْبِغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. ■ أطرافه: [انظر ١٥٥٧].

[٣٦- باب التمتع]

٧٨١ (١٥٧١)- عَنْ عِمْرَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. ■ أطرافه: [٤٥١٨]، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) و (١٢٢٦) (١٧١) و (١٢٢٦) (١٧٢) و (١٢٢٦) (١٧٣).

[٤٠- باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةُ؟]

٧٨٢ (١٥٧٥)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. ■ أطرافه: [١٥٧٦] ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣).

[٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا] (●)

٧٨٣ (١٥٨٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؛ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟! قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ؛ لِيَدْخُلُوا مَنْ

(●) [ز-١٦] (١٥٨٢) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَقْلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ؛ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. ■ أطرافه: [انظر ٣٦٤].

○ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِزَارِي إِزَارِي».

شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ^(١) أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ. ■ اطرافه: [انظر ١٢٦].

٧٨٤ (١٥٨٦) - وفي رواية عنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»،

[٤٤] - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا، وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ

٧٨٥ (١٥٨٨) - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ؟! وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. ■ اطرافه: [٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]، ومسلم (١٣٥١) (٤٣٩) و (١٣٥١) (٤٤٠).

[٤٥] - بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

٧٨٦ (١٥٩٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنَزَلْنَا غَدَاً - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ لَا يَتَاكِحُوهُمْ وَلَا يُيَاغِعُوهُمْ؛ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

[٤٧] - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ

الْحَرَامَ...﴾

٧٨٧ (١٥٩١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخْرَبُ

(١) تنكر قلوبهم: تنفر.

الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

■ أطرافه: [١٥٩٦] ومسلم (٢٩٠٩) (٥٧) و (٢٩٠٩) (٥٨) و (٢٩٠٩) (٥٩).

٧٨٨ (١٥٩٢) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ

أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ^(١)، -، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

■ أطرافه: [١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤] ومسلم (١١٢٥) (١١٣) و (١١٢٥) (١١٤) و (١١٢٥) (١١٥) و (١١٢٥) (١١٦).

٧٨٩ (١٥٩٣) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

لِيُحَجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

[٤٩- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ]

٧٩٠ (١٥٩٥) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ

أَسْوَدٌ أَفْحَجُ^(٢)، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

[٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ]

٧٩١ (١٥٩٧) - عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ،

فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ^(٣)! وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ!

■ أطرافه: [١٦١٠، ١٦٠٥] ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٨)، و (١٢٧٠) (٢٥١).

(١) وكان يوماً تستر فيه الكعبة: يوم عاشوراء.

(٢) أفحج: والفحج: تباعد ما بين الساقين.

(٣) لا تضر ولا تنفع؛ قال الطبراني: «إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام،

فَحَسِبِي عُمَرُ أَنْ يَظُنَّ الْجَهَالُ أَنَّ اسْتِلامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْأَحْجَارِ.

كما كانت العرب تفعل في الجاهلية».

[٥٣- بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ]

٧٩٢ (١٦٠٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.
□ اطرافه: [١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥] ومسلم (١٣٣٢) (٣٩٧).

٧٩٣ (١٦٠١)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا - وَاللَّهِ - قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا -قَطْ-!»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.
■ اطرافه: [انظر ٣٩٨].

[٥٥- بَابَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ^(١)؟]

٧٩٤ (١٦٠٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ^(٢) الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا؛ إِلَّا الْإِبْقَاءَ^(٣) عَلَيْهِمْ.
■ اطرافه: [٤٢٥٦] ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠).

[٥٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا]

٧٩٥ (١٦٠٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الرَّمْلُ: الإسراع، وأصله: أن يحرك الماشي مَنَكِبَيْهِ في مشيه.

(٢) الأشواط: جمع شوط: الجري مرة إلى الغاية، والمراد هنا: الطوفة حول الكعبة.

(٣) الإبقاء: الرفق والشفقة.

حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ؛ يَخُبُ^(١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

■ أطرافه: [١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠)، و (١٢٦١) (٢٣١)، و (١٢٦١) (٢٣٢).

[٥٧- بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

٧٩٦ (١٦٠٥)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: فَمَا لَنَا وَالرَّمْلَ؟! إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا^(٢) بِهِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ! ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكُهُ.

■ أطرافه: [انظر ١٦٠٣].

٧٩٧ (١٦٠٦)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ؛ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

■ أطرافه: [١٦١١]، ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٥) و (١٢٦٨) (٢٤٦).

[٥٨- بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ^(٣)]

٧٩٨ (١٦٠٧)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ^(٤).

■ أطرافه: [١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣] ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

[٦٠- بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ]

٧٩٩ (١٦١١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ،

(١) يَخُبُ: يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ.

(٢) رَأَيْنَا: مِنَ الرَّؤْيَةِ، أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَا أَقْوِيَاءُ.

(٣) بِالْمِحْجَنِ: عَصَا مَنْحِنَةِ الرَّأْسِ، وَالْحِجْنُ: الْإِعْوَجَاجُ.

أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتَ؟! قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.
■ اطرافه: [انظر ١٦٠٦].

[٦٣- بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ]

٨٠٠ (١٦١٤، ١٦١٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِثْلَهُ.
■ اطرافه: [١٦٤١] ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠). و [١٦٤٢، ١٧٩٦] ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠) و (١٢٣٦) (١٩١).

[٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ]

٨٠١ (١٦١٦)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ تَقَدَّمَ قَرِيبًا؛ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ -بَعْدَ الطَّوَافِ-، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
■ اطرافه: [انظر ١٦٠٣].

٨٠٢ (١٦٢٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ؛ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؛ يَأْنِسَانِ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ^(١)، - أَوْ بِخِيطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بَيَّدَهُ».
■ اطرافه: [١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

[٦٧- بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ]

٨٠٣ (١٦٢٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بَنَى فِي رَهْطٍ؛ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ؟ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
■ اطرافه: [انظر ٣٦٩].

(١) بِسِيرٍ: والسَّيْرُ: ما يقدر من الشراك.

[٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ]

وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ

٨٠٤ (١٦٢٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَّافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

■ أطرافه: [انظر ١٥٤٥].

[٧٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ]

٨٠٥ (١٦٣٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؟ فَأْذَنَ لَهُ.

■ أطرافه: [١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]، ومسلم (١٣١٥) (٣٤٦).

٨٠٦ (١٦٣٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ؛ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَاتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ؟ قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا؛ لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحِجْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ؛ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

[٧٦- باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ]

٨٠٧ (١٦٣٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ - يَوْمَئِذٍ - عَلَى بَعِيرٍ!

■ أطرافه: [٥٦١٧]، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧) و (٢٠٢٧) (١١٨) و (٢٠٢٧) (١١٩) و (٢٠٢٧) (١٢٠).

[٧٩- باب وجوب الصفا والمروة]

٨٠٨ (١٦٤٣)- عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَأَلَهَا ابْنُ أُخَيْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَتْ: بِشَيْءٍ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ؛ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ ^(١) لِمَنَاءٍ ^(٢) الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ ^(٣)، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

[٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة]

٨٠٩ (١٦٤٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ؛ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

■ أطرافه: [انظر ١٦٠٧].

[٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة]

٨١٠ (١٦٥١)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ

(١) يَهْلُونَ: يَحْجُونَ.

(٢) لمناة: صنم كان في الجاهلية.

(٣) المشلل: الشية المشرفة على قديد، وقديد: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ؛ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّلتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ؛ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى؛ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ؛ لَأَحَلَّلتُ».

■ أطرافه: [انظر ١٥٥٧].

[٨٣- بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟]

٨١١ (١٦٥٣)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى، قَالَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ أَنَسُ: أَفَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

■ أطرافه: [١٦٥٤، ١٧٦٣]، ومسلم [١٣٠٩] (٣٣٦).

[٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

٨١٢ (١٦٥٨)- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: شَكََّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ.

■ أطرافه: [١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]، ومسلم [١١٢٣] (١١٠)، و [١١٢٣] (١١١).

[٨٧- بَابُ التَّهَجُّجِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ]

٨١٣ (١٦٦٠)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أَتَى: يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ؛ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ! فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ^(١) مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ! قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي^(٢) حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرَجُ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ فَقَالَ لَهُ

(١) مِلْحَفَةٌ: إِزَارٌ كَبِيرٌ.

(٢) فَأَنْظِرْنِي: أَخْرِنِي.

سالم بن عبد الله وكان مع أبيه: إن كنت تريد السنة؛ فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله؛ قال: صدق. وكان عبد الملك قد كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. ■ اطرافه: [١٦٦٢، ١٦٦٣].

[٩١- باب الوقوف بعرفة]

٨١٤ (١٦٦٤)- عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه-، قال: أضللت بعيراً لي؛ فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا -والله- من الخمس؛ فما شأنه ها هنا؟! ■ رواه مسلم (١٢٢٠) (١٥٣).

[٩٢- باب السير إذا دفع من عرفة]

٨١٥ (١٦٦٦)- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه-، أنه سئل عن سير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. ■ اطرافه: [٢٩٩٩، ٤٤١٣] ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٢).

[٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط]

٨١٦ (١٦٧١)- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً^(١) شديداً، وضرباً، للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»^(٢).

[باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدمون إذا غاب القمر]

٨١٧ (١٦٧٩)- عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، أنها نزلت ليلة جمع

(١) زجراً: صباحاً لحث الإبل.

(٢) بالإيضاع: السير السريع.

عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا؛ قَالَ فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ! مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا؟! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلطُّعْنِ (١).
 ■ رواه مسلم (١٢٩١) (٢٩٧).

٨١٨ (١٦٨١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ (٢) النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَاطِنَةً -، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.
 ■ أطرافه: [انظر ١٦٨٠].

[٩٩- بَاب مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ جَمْعًا]

٨١٩ (١٦٨٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ؛ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا؛ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ؛ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوكَلَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا (٣)، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ؛ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي أَقُولُهُ: كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ: دَفْعُ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
 ■ أطرافه: [انظر ١٦٧٥].

(١) للطعن: جمع طعنة؛ وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

(٢) حطمة: الزحمة.

(٣) يعتموا: يدخلوا في العتمة.

[١٠٠- باب متى يُدفعُ من جمع؟]

٨٢٠ (١٦٨٤)- عن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ^(١) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

■ اطرافه: [٣٨٣٨].

[١٠٣- باب رُكُوبِ الْبُذْنِ]

٨٢١ (١٦٨٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! قَالَ: «ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ!»، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

■ اطرافه: [١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، و (١٣٢٢) (٣٧٢).

[١٠٤- باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ]

٨٢٢ (١٦٩١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؛ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

■ رواه مسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

[١٠٦- باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ]

٨٢٣ (١٦٩٤-١٦٩٥)- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَا:

(١) أفاض : الإفاضة : الدفع.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعَ عَشْرَةَ مِثَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

■ اطرافه: [١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. و: [٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩،

٤١٨٠].

[١٠٩- بَاب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ]

٨٢٤ (١٧٠٠)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

■ اطرافه: [انظر ١٦٩٦].

[١١٠- بَاب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ]

٨٢٥ (١٧٠٢)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا، وَفِي رِوَايَةٍ -عَنْهَا- أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الْغَنَمَ وَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. وَفِي رِوَايَةٍ -عَنْهَا-، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا^(١)؛ مِنْ عَيْنٍ^(٢) كَانَ عِنْدِي.

■ اطرافه: [انظر ١٦٩٦].

[١١٣- بَاب الْجِلَالِ^(٣) لِلْبُذْنِ وَالتَّصَدَّقَ بِهَا]

٨٢٦ (١٧٠٧)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

■ اطرافه: [١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨)، و (١٣١٧) (٣٤٩).

(١) قلائدها: أي: الهدايا.

(٢) العين: الصوف، وقيل: المصبوغ منه، وقيل: الأحمر خاصة.

(٣) الجلال: جمع جل: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

[١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن]

٨٢٧ (١٧٠٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، تَقَدَّمَ وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ زِيَادَةٌ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ». ■ أطرافه: [انظر ٢٩٤].

[١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى]

٨٢٨ (١٧١٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ: كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.

يعني: مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
■ أطرافه: [انظر ٩٨٢].

[١١٨- باب نحر الإبل مقيدة]

٨٢٩ (١٧١٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا ^(١) قِيَامًا مُقَيَّدَةً ^(٢)؛ سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. ■ رواه مسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

[١٢٠- باب لا يُعطى الجزار من الهدى شيئاً]

٨٣٠ (١٧١٦ م)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. ■ أطرافه: [انظر ١٧٠٧].

[١٢٤- باب ما يأكل من البدن وما يتصدق؟]

٨٣١ (١٧١٩)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ

(١) ابعتها: أي: أفرها أو أقمها.

(٢) مقيدة: معقولة الرجل اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

لَحُومٍ بُدِّنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. ■ أطرافه: [٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]، ومسلم (١٩٧٢) (٢٩) و (١٩٧٢) (٣٠) و (١٩٧٢) (٣١) و (١٩٧٢) (٣٢).

[١٢٧- بَابُ الْحَلْقِي وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ]

٨٣٢ (١٧٢٦)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. ■ أطرافه: [٤٤١٠، ٤٤١١]، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦).

٨٣٣ (١٧٢٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٨٣٤ (١٧٢٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اغْفِرْ بَدَلَ ارْحَمْ. قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. ■ رواه مسلم (١٣٠٢) (٣٢٠).

٨٣٥ (١٧٣٠)- عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ^(١). ■ رواه مسلم (١٢٤٦) (٢٠٩)، و (١٢٤٦) (٢١٠).

[١٣٤- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ]

٨٣٦ (١٧٤٦)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

[١٣٥- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي]

٨٣٧ (١٧٤٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ:

(١) بِمِشْقَصٍ: نَصْلٌ طَوِيلٌ، وَقِيلَ: عَرِيضٌ.

إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

■ أطرافه: [١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٥)، و (١٢٩٦) (٣٠٦)، و (١٢٩٦) (٣٠٧)، و (١٢٩٦) (٣٠٨)، و (١٢٩٦) (٣٠٩).

[١٣٦- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ]

٨٣٨ (١٧٤٨)- وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

■ أطرافه: [انظر ١٧٤٧].

[١٤٠- بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

٨٣٩ (١٧٥١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

■ أطرافه: [١٧٥٢، ١٧٥٣].

[١٤٤- بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ]

٨٤٠ (١٧٥٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

■ أطرافه: [انظر ٣٢٩].

٨٤١ (١٧٥٦)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ،

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَطَافَ بِهِ. ■ أطرافه: [١٧٦٤].

[١٤٥- بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ]

٨٤٢ (١٧٦٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - بَعْدُ - : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. ■ أطرافه: [انظر ٣٢٩].

[١٤٧- بَابُ الْمُحَصَّبِ]

٨٤٣ (١٧٦٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ■ رواه مسلم (١٣١٢) (٣٤١).

[١٤٨- بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ،

وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ]

٨٤٤ (١٧٦٩)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. ■ أطرافه: [انظر ٤٩١].



٢٦- كتابُ العمرة

[١- وَجُوبُ الْعُمْرَةِ^(١) وَفَضْلُهَا]

٨٤٥ (١٧٧٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ؛ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .
■ رواه مسلم (١٣٤٩) (٤٣٧) .

[٢- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ]

٨٤٦ (١٧٧٤) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّهُ سُئِلَ - عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ .

[٣- بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ]

٨٤٧ (١٧٧٥-١٧٧٦) - عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ : أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَ السَّائِلُ^(١) : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ مَا يَقُولُ؟ قَالَ : يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

■ أطرافه: [٤٢٥٣] و [١٧٧٧ ، ٤٢٥٤] ومسلم (١٢٥٥) .

[٣- بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟]

٨٤٨ (١٧٧٨) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ سُئِلَ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ :

(١) العمرة: الزيارة ، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

أَرْبَعًا؛ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ -، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - حَيْثُ صَالَحَهُمْ -، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ - إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً أَرَاهُ حَنِينٌ -، قُلْتُ: كَمْ حَجٌّ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ. وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. ■ أطرافه: [انظر ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]، ومسلم (١٢٥٣) (٢١٧).

٨٤٩ (١٧٨١) - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ -؛ مَرَّتَيْنِ. ■ أطرافه: [١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]، ومسلم (١٧٨٣) (٩٠) و (١٧٨٣) (٩١) و (١٧٨٣) (٩٢).

[٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ^(١)]

٨٥٠ (١٧٨٦) - حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْحَجِّ تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ.

٨٥١ (١٧٨٧) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فِي رَوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ: وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ. ■ أطرافه: [انظر ٢٩٤].

[١١- بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟]

٨٥٢ (١٧٩٦) - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةُ أَزْوَادُنَا -، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا، وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ؛ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. ■ أطرافه: [انظر ١٦١٥].

(١) النَّصَبُ: التَّعَبُ.

[١٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ]

٨٥٣ (١٧٩٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

■ أطرافه: (٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥) ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨).

[١٣- باب اسْتِيقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ]

٨٥٤ (١٧٩٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؛ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ^(١) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

■ أطرافه: [٥٩٦٦، ٥٩٦٥].

[١٥- باب الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ^(٢)]

٨٥٥ (١٨٠٠)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ؛ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً.

■ رواه مسلم (١٩٢٨) (١٨٠).

[١٦- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ]

٨٥٦ (١٨٠١)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

■ أطرافه: [٤٤٣].

[١٧- باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ]

٨٥٧ (١٨٠٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ؛ أَوْضَعَ^(٤) نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حُبِّهَا.

■ أطرافه: [١٨٨٦].

(١) أُغَيْلِمَةُ: تصغير غِلْمَةٍ، جمع «غلام».

(٢) بالعشي: هو آخر النهار.

(٣) درجات: جمع درجة، وهي طريقها المرتفعة.

(٤) أوضع: أسرع السير.

[١٩- بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ]

٨٥٨ (١٨٠٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ

قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(١)؛ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

■ أطرافه: [٣٠٠١، ٥٤٢٩]، ومسلم (١٩٢٧) (١٧٩).



(١) نَهْمَتُهُ: حاجته.

٢٧- كتاب المُحْصِرِ

[١- بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ]

٨٥٩ (١٨٠٩)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

[٢- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ]

٨٦٠ (١٨١٠)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحِجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. ■ اطرافه: [انظر ١٦٣٩].

[٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ]

٨٦١ (١٨١١)- عَنْ الْمِسْوَرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. ■ اطرافه: [انظر ١٦٩٤].

[٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾؛ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ]

٨٦٢ (١٨١٥)- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَفَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ -»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

رَأْسِهِ، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ^(١) بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ
انْسُكُ بِمَا تَيْسَرُ».

■ أطرافه: [انظر ١٨١٤].

[٧- بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ]

٨٦٣ (١٨١٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ

لَكُمْ عَامَّةٌ.

■ أطرافه: [انظر ١٨١٤].



(١) بِفَرَقٍ: مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ : سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا.

٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

[٤- بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ]

٨٦٤ (١٨٢٢)- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ أَنَا، فَأَنْبِثْنَا بَعْدُ بِغَيْقَةٍ^(١)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصَرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ؛ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَعَنَّى وَهُوَ قَائِلٌ السَّقِيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا؛ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ! وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ؛ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصَدْنَا^(٢) حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوا»، وَهُمْ مُحْرَمُونَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ^(٣) مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَمِنْ الْمُحْرَمِ؛ وَمِنْ غَيْرِ الْمُحْرَمِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٥- بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ]

٨٦٥ (١٨٢٤)- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

■ اطرافه [انظر ١٨٢١].

(١) بغيقة: ماء لبني غفار بين مكة والمدينة.

(٢) أصدنا: أي: اصطدنا.

(٣) بالقاحة: وإدٍ على نحو ميل من السقيا؛ إلى جهة المدينة؛ بينه وبينها ثلاث مراحل.

[٦- باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ]

٨٦٦ (١٨٢٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(١) - أَوْ بَوْدَانَ^(٢) -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». ■ أطرافه [٢٥٧٣، ٢٥٩٦]، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)، و(١١٩٣) (٥١)، و(١١٩٣) (٥٢).

[٧- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ]

٨٦٧ (١٨٢٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ^(٣)؛ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ^(٤)، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٥)». ■ أطرافه [٣٣١٤]، ومسلم (١١٩٨) (٦٦) و(١١٩٨) (٦٧) و(١١٩٨) (٦٨) و(١١٩٨) (٦٩) و(١١٩٨) (٧٠) و(١١٩٨) (٧١).

٨٦٨ (١٨٣٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ يَمْنَى؛ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا^(٦)؛ إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيَتْمْ شَرَّهَا». ■ أطرافه [٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]، ومسلم (٢٢٣٤) (١٣٧) و(٢٢٣٥) (١٣٨).

-
- (١) بالأبواء: جبل من عمل الفرع، بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً.
 (٢) أو بودان: موضع بقرب الجحفة، بينه وبينها ثمانية أميال.
 (٣) من الدواب: ما دبَّ على الأرض.
 (٤) الغراب: وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.
 (٥) الكلب العقور: هو خاص بالكلب المعروف، وقيل: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم؛ كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وعليه الجمهور.
 (٦) لרטب بها: أي: لم يجف ريقه بها.

٨٦٩ (١٨٣١) - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزَّوْجِ: «فُؤَيْسِقُ»^(١)، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِهِ. ■ أطرافه [٣٣٠٦]، ومسلم (٢٢٣٩) (١٤٥).

[١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ]

٨٧٠ (١٨٣٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». ■ أطرافه [انظر ١٣٤٩].

[١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ]

٨٧١ (١٨٣٦) - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلُحْيِي جَمَلٍ^(٢) فِي وَسْطِ رَأْسِهِ^(٣). ■ أطرافه [٥٦٩٨]، ومسلم (١٢٠٣) (٨٨).

[١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ]

٨٧٢ (١٨٣٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. ■ أطرافه [٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]، ومسلم (١٤١٠) (٤٦) و (١٤١٠) (٤٧).

[١٤ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ]

٨٧٣ (١٨٤٠) - عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ

(١) فويسق: تصغير تحقير، مبالغة في الذم.

(٢) بلُحْيِي جمل: موضع بطريق مكة وهم من ظنه (فكي الجمل) الحيوان المعروف.

(٣) وسط رأسه: وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين.

يَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.
■ رواه مسلم (١٢٠٥) (٩١) و (١٢٠٥) (٩٢).

[١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

٨٧٤ (١٨٤٦)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَامَ الْفَتْحِ؛ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ^(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ
بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «اقتلوه».
■ أطرافه [٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]، ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠).

[٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالْتِذْوَرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ]

٨٧٥ (١٨٥٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ: أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ؛ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؛ أَكُنْتُ قَاضِيَةً عَنْهَا؟! اقضُوا اللَّهَ،
فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ!».
■ أطرافه [٦٦٩٩، ٧٣١٥].

[٢٥- بَابُ حَجِّ الصَّبْيَانِ]

٨٧٦ (١٨٥٨)- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

[٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ]

٨٧٧ (١٨٦٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
حَجَّتِهِ؛ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي: زَوْجَهَا-
كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ؛ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ

(١) وعلى رأسه المغفر: زرد ينسج من الدروع، على قدر الرأس.

تَقْضِي حَاجَةً مَعِي».

٨٧٨ (١٨٦٤)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً -، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي، وَأَتَقَنَنِي: أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

■ أطرافه [انظر ٥٨٦].

٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٨٧٩ (١٨٦٥)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي ^(١) بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ!»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

■ أطرافه [٦٧٠١]، ومسلم (١٦٤٢) (٩).

٨٨٠ (١٨٦٦)- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ».

■ رواه مسلم (١٦٤٤) (١١) و (١٦٤٤) (١٢).



(١) يهادى: من المهاداة، وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

٢٩- كتاب فضائل المدينة

[١- باب حرم المدينة]

٨٨١ (١٨٦٧)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا؛ لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ؛ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

■ اطرافه: [٧٣٠٦]، ومسلم (١٣٦٦) (٤٦٣) و (١٣٦٧) (٤٦٤).

٨٨٢ (١٨٦٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ! قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ - ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: -، بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

■ اطرافه: [١٨٧٣]، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١) و (١٣٧٢) (٤٧٢).

٨٨٣ (١٨٧٠)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»^(١) - وَقَالَ: - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ^(٢)، فَمَنْ أَخْفَرَ^(٣) مُسْلِمًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ

(١) صرف ولا عدل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة.

وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقيل: الصرف: الدية، والعدل: البديل.

(٢) ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحدة: أي: أمانهم صحيح، الذمة: العهد، سمي بذلك لأنه يذم متعاطيه على

إضاعته.

(٣) أخفر: نقض العهد.

مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ. ■ أطرافه: [انظر ١١١].

٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ^(١)

٨٨٤ (١٨٧١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ^(٢) تَأْكُلُ الْقُرَى^(٣)؛ يَقُولُونَ^(٤)؛ يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^(٥) خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٦)». ■ رواه مسلم (١٣٨٢) (٤٨٨).

٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ

٨٨٥ (١٨٧٢)- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ^(٧)». ■ أطرافه: [انظر ١٤٨١].

٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٨٨٦ (١٨٧٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ؛ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ

(١) وأنها تنفي الناس: الشرار منهم.

(٢) أمرت بقريّة: بالهجرة إليها أو بسكانها.

(٣) تأكل القرى: تغلبهم، كني بالأكل عن الغلبة؛ لأن الأكل غالب على المأكول، وقيل: المعنى تفتح القرى، أي: يفتحها أهلها فيأكلون غنائمها ويظهرون عليها، وقيل: المراد غلبة الفضل، وأن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضيلها، حتى يكاد يكون عدماً.

(٤) يقولون: يثرب، وهي المدينة؛ أي: يسمونها يثرب، واسمها الذي يليق بها: المدينة، وإنما كره الأول؛ لأنه إما من الثراب، وهو: الفساد، أو من التثريب، وهو: التوبيخ، وكلاهما مستقيح؛ وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

(٥) كما ينفي الكبر: الزق الذي ينفخ فيه الحداد.

(٦) خبت الحديد: وسخه الذي تخرجه النار، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تخرجه كما

يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسب التمييز للكبر؛ لكونه السبب الأكبر في إشعال النار التي يقع التمييز بها.

(٧) طابة وطيبة: مشتقان من طيب، لطيب ترابها، وهوائها، وسكانها، وطيب العيش بها.

وَالطَّيْرَ - ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيِّنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ^(١) بَغْنَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛ خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

■ رواه مسلم (١٣٨٩) (٤٩٩).

٨٨٧ (١٨٧٥) - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُيسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ؛ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُيسُّونَ^(٢)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ؛ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُيسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ؛ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

■ رواه مسلم (١٣٨٨) (٤٩٦) و (١٣٨٨) (٤٩٧).

[٦- بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ]

٨٨٨ (١٨٧٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

■ رواه مسلم (١٤٧) (٢٣٣).

[٧- بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ]

٨٨٩ (١٨٧٧) - عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ^(٣) كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

■ رواه مسلم (١٣٨٧) (٤٩٤).

[٨- بَابُ أَطَامَ^(٤) الْمَدِينَةَ]

٨٩٠ (١٨٧٨) - عَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ

(١) ينعقان: وهو زجر الغنم.

(٢) ييسون: أي: يسوقون دوابهم، والبس: سوق الإبل لقولهم عنده: بس بس.

(٣) إلا انماع: إلا أذاب الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء.

(٤) أطام: التي تبني بالحجارة.

أَطَام، الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ؛ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

■ اطرافه: [٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]، ومسلم (٢٨٨٥) (٩).

[٩- بَاب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ]

٨٩١ (١٨٧٩)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالُ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ».

■ اطرافه: [٧١٢٥، ٧١٢٦].

٨٩٢ (١٨٨٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ^(١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

■ اطرافه: [٥٧٣١، ٧١٣٣]، ومسلم (١٣٧٤) (٤٧٥).

٨٩٣ (١٨٨١)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ؛ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرَجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

■ اطرافه: [٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]، ومسلم (٢٩٤٣) (١٢٣).

٨٩٤ (١٨٨٢)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ؛ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ! فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ؛ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

■ اطرافه: [٧١٣٢]، ومسلم (٢٩٣٨) (١١٢) و (٢٩٣٨) (١١٣).

(١) النقب: هو الباب أو الطريق.

[١٠- باب المَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ]

٨٩٥ (١٨٨٣)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي^(١)، فَأَبَى - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ^(٢) طَبِئَهَا».

■ أطرافه: [٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]، ومسلم (١٣٨٣) (٤٨٩).

[١٠- باب]

٨٩٦ (١٨٨٥)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

■ رواه مسلم (١٣٦٩) (٤٦٦).

[١٢- باب]

٨٩٧ (١٨٨٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ والموتُ أدنى من شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى؛ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرُدُّنَ يَوْمًا مِائَةَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ؛ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ؛ كَحُبِّنَا مَكَّةَ

(١) أَقْلِنِي: من الهجرة، وقيل: من الإسلام.

(٢) وينصع: من النصوص، وهو الخلوص.

أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ،
قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا - نَعْنِي:
مَاءً - آجِنًا.

■ أطرافه: [٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).



٣٠- كتابُ الصَّوْمِ

[٢- بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ]

٨٩٨ (١٨٩٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ؛ فَلَا يَرِفْتُ^(١)، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلُهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

■ أطرافه: [١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]، ومسلم (١١٥١) (١٦١) و (١١٥١) (١٦٥).

[٤- بابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ]

٨٩٩ (١٨٩٦)- عَنْ سَهْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا - يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ -، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ! يُقَالُ: أَأَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ! فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

■ أطرافه: [٣٢٥٧]، ومسلم (١١٥٢) (١٦٦).

٩٠٠ (١٨٩٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ

(١) فلا يرفث: لا يتكلم بفحش.

(٢) لخلوف: تغيير ريح الفم من الصوم.

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ!».

■ أطرافه: [٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]، ومسلم (١٠٢٧) (٨٥) و (١٠٢٧) (٨٦).

[٥- باب هل يُقالُ رَمَضَانُ أو شهرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا]

٩٠١ (١٨٩٨)- وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». وفي روايةٍ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

■ أطرافه: [٣٢٧٧]، ومسلم (١٠٧٩) (١) و (١٠٧٩) (٢).

[٥- باب هل يُقالُ رَمَضَانُ أو شهرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ]

٩٠٢ (١٩٠٠)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدَرُوا لَهُ» -يعني: هلال رمضان-.

■ أطرافه: [١٩٠٦، ١٩٠٧]، ومسلم (١٠٨٠) (٣) و (١٠٨٠) (٩).

[٨- باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي رَمَضَانَ]

٩٠٣ (١٩٠٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

■ أطرافه: [٦٠٥٧].

[٩- باب هل يقول: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟]

٩٠٤ (١٩٠٤)- وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ،

وإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

■ أطرافه: [انظر ١٨٩٤].

[١٠- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ]

٩٠٥ (١٩٠٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

■ أطرافه: [٥٠٦٥، ٥٠٦٦]، ومسلم (١٤٠٠) (١) و (١٤٠٠) (٢) و (١٤٠٠) (٣).

[١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»]

٩٠٦ (١٩٠٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

■ أطرافه: [انظر ١٩٠٠].

٩٠٧ (١٩١٠)- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا،

فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا؛ غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟!

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

■ أطرافه: [٥٢٠٢]، ومسلم (١٠٨٥) (٢٥).

[١٢- بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ]

٩٠٨ (١٩١٢)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا

يَنْقُصَانِ؛ شَهْرًا^(١) عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

■ رواه مسلم (١٠٨٩) (٣١) و (١٠٨٩) (٣٢).

[١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»]

٩٠٩ (١٩١٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ

(١) شهرا عيد لا ينقصان: لا ينقصان في الفضيلة؛ تَمًّا أو نقصا.

أُمِّيَّة؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» -يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ-.

■ اطرافه: [انظر ١٩٠٨].

[١٤- بَاب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ]

٩١٠ (١٩١٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

■ رواه مسلم (١٠٨٢) (٢١).

[١٥- بَاب قَوْلِ اللَّهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»]

٩١١ (١٩١٥)- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيَّةٌ^(١) لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ».

■ اطرافه: [٤٥٠٨].

[١٦- بَاب قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»]

٩١٢ (١٩١٦)- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) خيية: حرماناً.

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ^(١) أَبِيضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي! فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي! فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ».

■ أطرافه: [٤٥٠٩، ٤٥١٠]، ومسلم (١٠٩٠) (٣٣).

[١٩- بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟]

٩١٣ (١٩٢١)- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

■ أطرافه: [انظر ٥٧٥].

[٢٠- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ]

٩١٤ (١٩٢٣)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

■ رواه مسلم (١٠٩٥) (٤٥).

[٢١- بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا]

٩١٥ (١٩٢٤)- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ - أَوْ فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

■ أطرافه: [٧٢٦٥، ٢٠٠٧]، ومسلم (١١٣٥) (١٣٥).

[٢٢- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا]

٩١٦ (١٩٢٥)- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

■ أطرافه: [١٩٣٢]، ومسلم (١١٠٩) (٧٥) و (١١٠٩) (٧٨).

(١) عقال: خيط من شعر.

[٢٣- باب المباشرة للصائم]

٩١٧ (١٩٢٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ^(٢)!
■ أطرافه: [١٩٢٨]، ومسلم (١١٠٦) و (٦٢) و (١١٠٦) (٧٢).

[٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً]

٩١٨ (١٩٣٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».
■ أطرافه: [٦٦٦٩]، ومسلم (١١٥٥) (١٧١).

[٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر]

٩١٩ (١٩٣٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ-، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ لَهُ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ^(٣) مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤) - يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ! ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

■ أطرافه: [١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]، ومسلم (١١١١) (٨١) و (١١١١) (٨٢) و (١١١١) (٨٣) و (١١١١) (٨٤).

(١) ويباشر: المراد ما دون الجماع.

(٢) لأربه: لحاجته أو عضوه.

(٣) أعلى أفقر: أي: لأتصدق به علي.

(٤) لابتيتها: أي: المدينة.

[٣٢- باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ]

٩٢٠ (١٩٣٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.
■ أطرافه: [انظر ١٨٣٥].

[٣٣- باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ]

٩٢١ (١٩٤١)- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ^(١) لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»؛ فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
■ أطرافه: [١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]، ومسلم (١١٠١) (٥٢) و (١١٠١) (٥٣) و (١١٠١) (٥٤).

٩٢٢ (١٩٤٣)- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ -وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ-؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».
■ أطرافه: [١٩٤٢].

[٣٤- باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ]

٩٢٣ (١٩٤٤)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.
■ أطرافه: [١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]، ومسلم (١١١٣) (٨٨) و (١١١٣) (٨٩).

[٣٥- باب]

٩٢٤ (١٩٤٥)- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) فاجدح: الجدح هو: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود.

بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ؛ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ: إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبْنِ رَوَاحَةَ. ■ رواه مسلم (١١٢٢) و (١٠٨) و (١١٢٢) (١٠٩).

[٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»]

٩٢٥ (١٩٤٦)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ. «فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». ■ رواه مسلم (١١١٥) (٩٢).

[٣٧- بَابُ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ]

٩٢٦ (١٩٤٧)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. ■ رواه مسلم (١١١٨) (٩٨) و (١١١٨) (٩٩).

[٤٢- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ]

٩٢٧ (١٩٥٢)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». ■ رواه مسلم (١١٤٧) (١٥٣).

٩٢٨ (١٩٥٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؛ أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» - فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. ■ رواه مسلم (١١٤٨) (١٥٤) و (١١٤٨) (١٥٦).

[٤٤- بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ]

٩٢٩ (١٩٥٦)- حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» تَقَدَّمَ

قريباً، و قال في هذه الرواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.
■ اطرافه: [انظر ١٩٤١].

[٤٥- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ]

٩٣٠ (١٩٥٧)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ؛ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».
■ رواه مسلم (١٠٩٨) (٤٨).

[٤٦- بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ]

٩٣١ (١٩٥٩)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ!

[٤٧- بَابُ صَوْمِ الصَّيَّانِ]

٩٣٢ (١٩٦٠)- عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ - بَعْدُ - وَنُصُومُ صَيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.
■ رواه مسلم (١١٣٦) (١٣٦) و (١١٣٦) (١٣٧).

[٤٨- بَابُ الْوَصَالِ]

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

٩٣٣ (١٩٦٣)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا! فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ».
■ اطرافه: [١٩٦٧].

[٤٩- باب التَّكْيِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ]

٩٣٤ (١٩٦٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي؛ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهَوْا عَنِ الْوَصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ!»؛ كَالْتَّكْيِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهَوْا، وَفِي رَوَايَةٍ -عَنْهُ- قَالَ لَهُمْ: «فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

■ اطرافه: [٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩، ومسلم (١١٠٣) و (٥٧) و (١١٠٣) (٥٨).

[٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ]

٩٣٥ (١٩٦٨)- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ؛ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

■ اطرافه: [٦١٣٩].

[٥٢- باب صَوْمِ شَعْبَانَ^(١)]

٩٣٦ (١٩٦٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ

(١) شعبان: سمي به لتشعبهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب.

صِيَامَ شَهْرٍ؛ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

■ اطرافه: [١٩٧٠، ٦٤٦٥]، وسلم (١١٥٦) (١٧٥) و (١١٥٦) (١٧٦) و (٧٨٢) (١٧٧).

٩٣٧ (١٩٧٠) - وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فِي رِوَايَةٍ -زِيَادَةٌ-: وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلْتُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

■ اطرافه: [انظر ١٩٦٩].

[٥٣- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ]

٩٣٨ (١٩٧٣) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خِزَّةً وَلَا حَرِيرَةً، أَلَيْسَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً، أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!.

■ اطرافه: [انظر ١١٤١].

[٥٥- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ]

٩٣٩ (١٩٧٥) - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ - بَعْدَ مَا كَبِرَ -: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ!.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ: «وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

■ اطرافه: [انظر ١١٣١].

[٦١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عَنْدهُمْ]

٩٤٠ (١٩٨٢) - عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَاتِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَاتِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ

سَلِّم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي خَوِصَّةً^(١)؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ»، فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا! وَحَدَّثَنِي أَبِي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلِيِّ^(٢) - مَقْدَمَ حَجَّاجِ^(٣) الْبَصْرَةِ - بِضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً. ■ اطرافه: [٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]، ومسلم (٢٤٨٠) (١٤١) و (٢٤٨١) (١٤٢).

[٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ]

٩٤١ (١٩٨٣)- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: رَجُلًا-؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». وفي رواية عنه قال: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ». ■ رواه مسلم (١١٦١) (١٩٩) و (١١٦١) (٢٠٠) و (١١٦١) (٢٠١).

[٦٣- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

٩٤٢ (١٩٨٤)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَّهُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (●) ■ رواه مسلم (١١٤٣) (١١٤٦).

٩٤٣ (١٩٨٦)- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا!»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

[٦٤- بَابُ هَلْ يَخْصُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟]

٩٤٤ (١٩٨٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهُا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) خَوِصَّةٌ: تصغير خاصة.

(٢) لِصَلِيِّ: دون أسباطه وأحفاده.

(٣) مقدم الحجاج: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدم الحجاج.

(●) [ز-١٧] (١٩٨٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

■ رواه مسلم (١١٤٤) (١٤٧).

يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيعَةً، وَأَيْكُمْ يُطَبِّقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَبِّقُ؟!

■ أطرافه: [٦٤٦٦].

[٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

٩٤٥ (١٩٩٧)- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

[٦٩- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ]

٩٤٦ (٢٠٠٢)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ؛ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (●)

■ أطرافه: [انظر ١٥٩٢].

٩٤٧ (٢٠٠٤)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

■ أطرافه: [٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧) و (١١٣٠) (١٢٨).



(●) [ز-١٨] (٢٠٠٣) - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : -يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ-، عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ؛ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ؛ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَفْطِرْ».

■ رواه مسلم (١١٢٩) (١٢٦).

٣١- كتاب صلاة التراويح

[١- باب فضل من قام رمضان]

٩٤٨ (٢٠١٢)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ.
تقدّم هذا الحديث في كتاب الصلاة، وبينهما مخالفة في اللفظ، وقال في آخر هذه الرواية:

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.
■ أطرافه: [انظر ٧٢٩].



٣٢- كتاب فضل ليلة القدر

[٢- باب النّماس لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ]

٩٤٩ (٢٠١٥)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ»^(١) فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ. ■ اطرافه: [انظر ١١٥٨].

٩٥٠ (٢٠١٦)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا -أَوْ نُسِيْتُهَا-؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﷺ. ■ اطرافه: [انظر ٦٦٩].

[٣- باب تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ]

٩٥١ (٢٠٢١)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». ■ اطرافه: [٢٠٢٢].

(١) توافقات: توافقت

٩٥٢ (٢٠٢٢) - وعنه - رضي الله عنه -؛ في رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ. ■ اطرافه : [٢٠٢١].

[٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ]

٩٥٣ (٢٠٢٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ شَدَّ مِثْرَهُ^(١)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. ■ رواه مسلم (١١٧٤) (٧).

□ □ □ □ □

(١) شَدَّ مِثْرَهُ : كناية عن اعتزال النساء.

٣٣- كتاب الاعتكاف

[١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها]

٩٥٤ (٢٠٢٦)- عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

■ أطرافه [٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]، ومسلم (١١٧٢) (٣) و (١١٧٢) (٤) و (١١٧٢) (٥) و (١١٧٣) (٦).

[٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة]

٩٥٥ (٢٠٢٩)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

■ أطرافه [انظر ٢٩٥].

[٥- باب الاعتكاف ليلاً]

٩٥٦ (٢٠٣٢)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

■ أطرافه [٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) و (١٦٥٦) (٢٨).

[٧- باب الأخيَّة في المسجد]

٩٥٧ (٢٠٣٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، إِذَا أَخِيَّةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَيْرَ تَقُولُونَ»^(١)، بَهْنَ؟!، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ

(١) البرُّ تقولون: تظنون، من إطلاق القول على الظن.

عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

■ أطرافه [أنظر ٢٠٢٦].

[٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟]

٩٥٨ (٢٠٣٥)- عَنْ صَفِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ!»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا!».

■ أطرافه [٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]، وسلم (٢١٧٥) (٢٤) و (٢١٧٥) (٢٥).

[١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان]

٩٥٩ (٢٠٤٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

■ أطرافه [٤٩٩٨].

□ □ □ □ □

٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ

[١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾]

٩٦٠ (٢٠٤٨) - (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا؛ فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ: أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ، نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ^(١) تَزَوَّجْتُهَا؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ! هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْتَقَاعٍ؛ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَنِي بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ؛ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». (٢)

■ أطرافه [٣٧٨٠].

(١) [ز- ١٩] (٢٠٤٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنْكُم تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟! وَإِنْ إِيَّاهُ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلَّةِ بَطْنِي؛ فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ؛ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يَحْدِثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ قُوبَةً، حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ قُوبَةً؛ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ؛ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ! هَذَا عَامٌ وَأَمَّا: «بَسَطَ رِدَاءَكَ»؛ فَمَحْضَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

■ أطرافه [انظر ١١٨].

(١) حَلَّتْ: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

(٢) [ز- ٢٠] (٢٠٤٩) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَاجَكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَمْلِكَ وَمَالِكَ؛ دُلُونِي عَلَى السَّوْقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَطْعَامًا وَسَنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَّا بِسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَقَتْ إِلَيْهَا؟»، فَقَالَ: نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

■ أطرافه [٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٨، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]، ومسلم

(١٤٢٧) (٧٩) و (١٤٢٧) (٨٣).

[٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات]

٩٦١ (٢٠٥١)- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

■ اطرافه [انظر ٥٢].

[٣- باب تفسير المشبهات]

٩٦٢ (٢٠٥٣)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ مِثِّي؛ فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي؛ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي؛ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي؛ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ!» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

■ اطرافه [٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦).

[٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَّهَاتِ]

٩٦٣ (٢٠٥٧)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: إِنْ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ».

■ اطرافه [٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

[٧- بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ]

٩٦٤ (٢٠٥٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ أَمِنَ الْحَلَالِ، أَمْ مِنْ الْحَرَامِ؟!». ■ أطرافه [٢٠٨٣].

[٨- بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ]

٩٦٥ (٢٠٦٠-٢٠٦١)- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلَحُ». ■ أطرافه [٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦) و (١٥٨٩) (٨٧) و (٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦) و (١٥٨٩) (٨٧).

[٩- بَابِ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ]

٩٦٦ (٢٠٦٢)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ بِي، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعْتُ فَفَرَّغَ عُمَرُ، قَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ؟ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا؛ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ! - يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ-. ■ أطرافه [٦٢٤٥، ٧٣٥٣]، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣) و (٢١٥٣) (٣٦).

[١٣- بَابِ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ]

٩٦٧ (٢٠٦٧)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ^(١) لَهُ فِي آثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». ■ أطرافه [٥٩٨٦]، ومسلم (٢٥٥٧) (٢٠) و (٢٥٥٧) (٢١).

(١) وَيُنْسَأُ: يُؤَخَّرُ.

[١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسَبَةِ]

٩٦٨ (٢٠٦٩)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَخِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أُمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنِّي عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ.

■ أطرافه [٢٥٠٨].

[١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ يَدِهِ]

٩٦٩ (٢٠٧٢)- عَنْ الْمُقَدِّمِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

[١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ]

٩٧٠ (٢٠٧٦)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

[١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا]

٩٧١ (٢٠٧٧)- عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ! فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

[١٩- بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا]

٩٧٢ (٢٠٧٩)- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا-، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي

يَعِيَهُمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَةُ يَعِيَهُمَا».

■ اطرافه [٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧).

[٢٠- باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ]

٩٧٣ (٢٠٨٠)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ -وَهُوَ

الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ-، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

■ رواه مسلم (١٥٩٥) (٩٨).

[٢٥- باب مُوْكِلِ الرَّبَا]

٩٧٤ (٢٠٨٦)- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَا مَر

بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، وَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

■ اطرافه [٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣].

[٢٦- بَابُ يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ]

٩٧٥ (٢٠٨٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

■ رواه مسلم (١٦٠٦) (١٣١).

[٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ]

٩٧٦ (٢٠٩١)- عَنْ خُبَّابٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبَعْتُ! فَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَاوَتْنِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَفْضَيْكَ! فَتَرَكْتُ: «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا».

أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا*.

■ اطرافه [٢٢٧٥ - (٢٤٢٥ - (٤٧٣٢ - (٤٧٣٣ - (٤٧٣٤ - (٤٧٣٥]، ومسلم (٢٧٩٥) (٣٥) و (٢٧٩٥) (٣٦).

[٣٠- بَابُ ذِكْرِ الْخِيَّاطِ]

٩٧٧ (٢٠٩٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ!.

■ اطرافه [٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤) و (٢٠٤١).

(١٤٥).

[٣٤- بَابُ شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ]

٩٧٨ (٢٠٩٧)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَخْنُجُهُ بِمِخْنَجِهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيًّا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيًّا! قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ، تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، فَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ؛ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ!»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أُوقِيَّةٌ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ

(١) يَخْنُجُهُ: يَطْعَنُهُ.

الْجَمَل، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».
■ اطرافه [أنظر ٤٤٣].

[٣٦- باب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ^(١) أَوْ الْأَجْرَبِ]

٩٧٩ (٢٠٩٩)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا هَيْمًا مِنْ رَجُلٍ
وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ
يُعْرِفَكَ؟ قَالَ: فَاسْتَقَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقَهَا؛ قَالَ: دَعَهَا؛ رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«لَا عَدْوَى».

■ اطرافه [٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٥) و(٢٢٢٥) (١١٨).

[٣٩- باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ]

٩٨٠ (٢١٠٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.
■ اطرافه [٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢) و(١٥٧٧) (٦٣) و(١٥٧٧) (٦٤).

٩٨١ (٢١٠٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ،
وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.
■ اطرافه [أنظر ١٨٣٥].

[٤٠- باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ كَسْبُهُ]

٩٨٢ (٢١٠٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا
رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ؟
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
بَالَ هَذِهِ الثُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَفْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ -وَقَالَ: - إِنْ الْبَيْتَ

(١) الهيم: داء تصير منه الإبل عطشى، تشرب فلا تروى.

الَّذِي فِيهِ الصُّورُ؛ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

■ أطرافه [٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦).

[٤٧- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا]

٩٨٣ (٢١١٥)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ؛ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

■ أطرافه [٢٦١٠، ٢٦١١].

[٤٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ]

٩٨٤ (٢١١٧)- وَعَنْهُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ^(١)؛ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ؛ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(٢)!». ■ أطرافه [٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]، ومسلم (١٥٣٣) (٤٨).

[٤٩- باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ]

٩٨٥ (٢١١٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ؛ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ؛ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعْتُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

■ رواه مسلم (٢٨٨٤) (٨).

٩٨٦ (٢١٢٠)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

(١) يخدع في البيوع: يغبن.

(٢) لا خِلَابَةَ: لا خديعة.

السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

■ أطرافه [٢١٢١، ٣٥٣٧]، ومسلم (٢١٣١) (١).

٩٨٧ (٢١٢٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ (١) مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَالَ: «أَنْتُمْ (٢) لَكَع (٣)؟ أَنْتُمْ لَكَع (٤)؟»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْسِسُهُ سَخَابًا (٤) أَوْ تُغْسَلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِيهِ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

■ أطرافه [٥٨٨٤]، ومسلم (٢٤٢١) (٥٧).

٩٨٨ (٢١٢٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ طَعَامًا مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

■ أطرافه [٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢] و [٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و (١٥٢٦) (٣٤) و (١٥٢٦) (٣٥) و (١٥٢٦) (٣٦).

[٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ (٥) فِي السُّوقِ]

٩٨٩ (٢١٢٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ

(١) طائفة: قطعة.

(٢) ثم: إشارة للمكان.

(٣) لكع: الحسن -رضي الله عنه-.

(٤) سخاباً: قلادة من طيب، ليس فيها ذهب ولا فضة.

(٥) السَّخْبُ: رفع الصوت بالخصام.

فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ؛ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ الْمُتَوَكِّلَ؛ لَيْسَ بِفَقْظٍ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ؛ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. ■ اطرافه [٤٨٣٨].

[٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي]

٩٩٠ (٢١٢٧)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: تُوَفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ؛ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ؛ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ؟ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ -أَوْ فِي وَسْطِهِ-، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ»، فَكَلْتُهُمْ، حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

■ اطرافه [٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]، ومسلم (٢١٥٥) (٣٨) و (٢١٥٥) (٣٩).

[٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ]

٩٩١ (٢١٢٨)- عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي يَكْرِبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ».

[٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ]

٩٩٢ (٢١٢٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمْتَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

■ رواه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و (١٣٦٠) (٤٥٥).

[٥٤- باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ]

٩٩٣ (٢١٣١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُؤْوَوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. ■ أطرافه [انظر ٢١٢٣].

٩٩٤ (٢١٣٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. ■ أطرافه [٢١٣٥]، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) و (١٥٢٥) (٣٠) و (١٥٢٥) (٣١).

٩٩٥ (٢١٣٤)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاءٌ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». ■ أطرافه [٢١٧٤، ٢١٧٥]، ومسلم (١٥٨٦) (٧٩).

[٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ]

٩٩٦ (٢١٤٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا».

■ أطرافه [٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]، ومسلم (١٤١٢) (١١) و (١٤١٢) (١٢) و (١٥٢٠) (١٨) و (١٥٢٤) (٢٣) و (١٥٢٤) (٢٨).

[٥٩- باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ]

٩٩٧ (٢١٤١)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَآخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

■ أطرافه [٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]، ومسلم (٩٩٧) (٤١) و (١٦٦٨) (٥٨) و (١٦٦٨) (٥٩).

[٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ]

٩٩٨ (٢١٤٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ^(١) النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

أطرافه [٢٢٥٦، ٣٨٤٣]، ومسلم (١٥١٤) (٥) و(١٥١٤) (٦).

[٦٥- بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلَّتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ]

٩٩٩ (٢١٥١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا؛ فَفِي حَلَّتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

■ أطرافه [انظر ٢١٤٠].

[٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي]

١٠٠٠ (٢١٥٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ، فَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ!».

■ أطرافه [٢١٥٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]، ومسلم (١٧٠٢) (٢٩) و(١٧٠٣) (٣٠) و(١٧٠٤) (٣٣).

[٦٨- بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغِيرَ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟]

١٠٠١ (٢١٥٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا!!.

■ أطرافه [٢١٦٣، ٢٢٧٤]، ومسلم (١٥٢١) (١٩).

(١) تتنج: تلد ولداً.

[٧١- باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ]

١٠٠٢ (٢١٦٥)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ؛ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

■ أطرافه [انظر ٢١٣٩].

[٧٥- باب بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ]

١٠٠٣ (٢١٧١)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: يَبِيعُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الزَّيْبُ بِالكَرْمِ كَيْلًا.

■ أطرافه [٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) و (١٥٤٢) (٧٦).

[٧٦- باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ]

١٠٠٤ (٢١٧٤)- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا^(١) بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْصَنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ».

■ أطرافه [انظر ٢١٣٤].

[٧٧- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ]

١٠٠٥ (٢١٧٥)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

■ أطرافه [٢١٨٢]، ومسلم (١٥٩٠) (٨٨).

(١) صَرَفًا: أَي: مِنْ الدَّرَاهِمِ.

[٧٨- باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ]

١٠٠٦ (٢١٧٧)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١)».

■ أطرافه [انظر ٢١٧٦].

[٧٩- باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً]

١٠٠٧ (٢١٧٨)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالْدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي! وَلَكِنِّي: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ».

■ أطرافه [انظر ٢١٧٦]، رواه مسلم (١٥٩٦) (١٠١) و (١٥٩٦) (١٠٤).

[٨٠- باب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً]

١٠٠٨ (٢١٨٠)- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ الصَّرْفِ^(٢)؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

■ أطرافه [انظر ٢٠٦٠]

[٨٢- باب بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ]

١٠٠٩ (٢١٨٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُو صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

(١) بناجز: حاضر.

(٢) الصرف: بيع الذهب بالدرهم.

بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.
■ اطرافه [انظر ١٤٨٦].

[٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ]

١٠١٠ (٢١٨٩)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ؛ إِلَّا الْعَرَايَا.
■ اطرافه [انظر ١٤٨٧].

١٠١١ (٢١٩٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.
■ اطرافه [٢٣٨٢]، وسلم (١٥٤١) (٧١).

[٨٥- بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا]

١٠١٢ (٢١٩٣)- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ؛ قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرِ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ؛ أَصَابَهُ قُشَامٌ -عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا؛ فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

١٠١٣ (٢١٩٦)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ، فَقِيلَ وَمَا تُشَقَّقُ؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[٨٧- بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ]

١٠١٤ (٢١٩٨)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ.

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟^١.
■ اطرافه [أنظر ١٤٨٨].

[٨٩- باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمَرٍ بِتَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ]

١٠١٥ (٢٢٠١)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمَرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرْهَمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».
■ اطرافه [٢٣٠٢، ٢٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠] ومسلم (١٥٩٣).

[٩٣- باب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ]

١٠١٦ (٢٢٠٧)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

[٩٥- باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ،

وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ]

١٠١٧ (٢٢١١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: قَالَتْ هِنْدٌ -أُمُّ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

■ اطرافه [٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]، ومسلم (١٧١٤) و (٧) و (١٧١٤).

(٨) و (١٧١٤) (٩).

[٩٦- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ]

١٠١٨ (٢٢١٣)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ

(١) جنب: الكيس، وقيل: الطيب؛ وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقيل: الذي لا يخلط بغيره؛ بخلاف الجمع.

كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ.
■ أطرافه [٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) و (١٦٠٨) (١٣٥).

[١٠٠- باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ، وَهَيْبَتِهِ، وَعَتِقِهِ]

١٠١٩ (٢٢١٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً، فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ -أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ-، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ؛ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ! فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ؛ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ؛ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ -أَوْ فِي الثَّالِثَةِ- فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَأَعْطُوهَا أَجْرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟!

■ أطرافه [٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤).

[١٠٢- باب قَتْلِ الْخَنِزِيرِ]

١٠٢٠ (٢٢٢٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنِزِيرَ، وَيُضَعَ الْجِزْيَةُ، وَيَفِيضَ الْمَالُ؛ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

■ أطرافه [٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢) و (١٥٥) (٢٤٣) و (١٥٥) (٢٤٤) و (١٥٥) (٢٤٥).

و (١٥٥) (٢٤٦).

[١٠٤- باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ]

١٠٢١ (٢٢٢٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَّ الرَّجُلِ رُبُوءَ شَدِيدَةٍ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ؛ فَعَلَيْكَ بِهِذَا الشَّجَرِ؛ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. (●)

■ أطرافه [٥٩٦٣، ٧٠٤٢]، ومسلم (٢١١٠) (٩٩) و (٢١١٠) (١٠٠).

[١٠٦- باب إِنْ مَنَ بَاعَ حُرًّا]

١٠٢٢ (٢٢٢٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». ■ أطرافه [٢٢٧٠].

[١١٢- باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ]

١٠٢٣ (٢٢٣٦)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ -: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -عِنْدَ ذَلِكَ-: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ،

(●) [ز-٢١] (٢٢٢٦) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

■ أطرافه [انظر ٤٥٩].

فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

■ أطرافه [٤٢٩٦، ٤٦٣٣]، ومسلم (١٥٨١) (٧١).

[١١٣- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ]

١٠٢٤ (٢٢٣٧)- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.
■ أطرافه [٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩).

□ □ □ □ □

٣٥- كِتَابُ السَّلَامِ

[١- بَابُ السَّلَامِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ]

١٠٢٥ (٢٢٣٩)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ، الْعَامَ وَالْعَامِينَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ؛ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

وفي روايةٍ عنه: إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ.

■ أطرافه: [٢٢٤١، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤]، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧) و (١٦٠٤) (١٢٨).

[٣- بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ]

١٠٢٦ (٢٢٤٢)- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالزَّيْبِ.

وفي روايةٍ -عنه-؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

■ أطرافه: [٢٢٤٢].



٣٦- كتاب الشفعة

[٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ]

١٠٢٧ (٢٢٥٨)- عَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ-، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ^(١) أَوْ مُقْطَعَةٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَكُلُوا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٢)؛ مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

■ اطرافه: [٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

[٣- بَابُ أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ]

١٠٢٨ (٢٢٥٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ؛ فَإِلَى أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

■ اطرافه: [٢٥٩٥، ٦٠٢٠].



(١) مُنْجَمَةٌ: أي: موجلة.

(٢) بِسَقْبِهِ: القرب والملاصقة.

٣٧- كتابُ الإجارة

[باب في الإجارة]

١٠٢٩ (٢٢٦١)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ؛ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ! فَقَالَ: «لَنْ -أَوْ لَا- نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ!». ■

أطرافه: [٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]، ومسلم (١٧٣٣) (٧)، و (١٦٥٢) (١٤) و (١٦٥٢) (١٥)، و (٢٠٠١) (٧٠) و (٢٠٠١) (٧١).

[٢- بَاب رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ]

١٠٣٠ (٢٢٦٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

[١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ]

١٠٣١ (٢٢٧١)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا، يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ؛ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا

بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ. ■ أطرانه: [انظر ٥٥٨].

[١٢- باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فَرَادَا]

١٠٣٢ (٢٢٧٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا أَلَمِيَّتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمُ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْنِي^(١) قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْنِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أُنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا، حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ! فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ -قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ؛ فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ؛ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُضَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ! فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا؛ وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ! فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ، حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي؟ فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا

(١) لَا أَغْنِي: مِنَ الْغُبُوقِ، شَرِبَ الْعَشِي.

رَأَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ! فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ! فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». ■ أطرافه: [انظر ٢٢١٥].

[١٦- بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ]

١٠٣٣ (٢٢٧٦)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ؟ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ؛ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ! فَاتَوَّهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي؛ وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ؛ فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا بِهِ؟ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ؟ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ■ أطرافه: [٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) و (٢٢٠١) (٦٦).

[٢١- بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ]

١٠٣٤ (٢٢٨٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١).

□ □ □ □ □

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ: هُوَ مَاؤُهُ.

٣٨- كتاب الحِوَالَةِ

[١- بابُ فِي الحِوَالَةِ، وَهَلْ يُرْجَعُ فِي الحِوَالَةِ]

١٠٣٥ (٢٢٨٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ».
■ أطرافه: [٢٢٨٨، ٢٤٠٠]، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣).

[٣- بابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازًا]

١٠٣٦ (٢٢٨٩)- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَلَى دَيْنِهِ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.
■ أطرافه: [٢٢٩٥].



٣٩- كتاب الكفالة

[٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيهِمْ﴾]

١٠٣٧ (٢٢٩٤)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

■ أطرافه: [٦٠٨٣، ٧٣٤٠]، ومسلم (٢٥٢٩) (٢٠٤) و (٢٥٢٩) (٢٠٥).

[٣- بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ]

١٠٣٨ (٢٢٩٦)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ؛ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا؛ فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ، وَقَالَ: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا؛ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا!.

■ أطرافه: [٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]، ومسلم (٢٣١٤) (٦٠) و (٢٣١٤) (٦١).



٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

[باب في وكالة الشريك]

١٠٣٩ (٢٣٠٠) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

■ أطرافه: [٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]، ومسلم (١٩٦٥) (١٥) و(١٩٦٥) (١٦).

٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَسُوْتُ^{تَوَوَّ} أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ؛ ذَبَحَ أَوْ أَضْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

١٠٤٠ (٢٣٠٤) - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ - وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسِلَ -؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

■ أطرافه: [٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

[٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ]

١٠٤١ (٢٣٠٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ؛ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ؛ سِتًّا مِثْلَ سِتْنِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِتْنِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

■ أطرافه: [انظر ٢٣٠٥].

[٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِرَسُولٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازًا]

١٠٤٢ (٢٣٠٧-٢٣٠٨)- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ»، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ -هَؤُلَاءِ- قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّنَّا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ، مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا؟ حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

■ أطرافه: [٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦] و: [٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩،

[٧١٧٧].

١٠٤٣ (٢٣١١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: لَا تَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ! قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا؛ فَارْحَمْتُهُ؛ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»؛ فَارْصَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا تَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ

وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ! فَرَحِمْتُهُ؛ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا؛ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؛ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا؛ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ -؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ! تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ!».

■ اطرافه: [٣٢٧٥، ٥٠١٠].

[١١- بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ]

١٠٤٤ (٢٣١٢)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ^(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدْيٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ^(٢)! عَيْنُ الرَّبَِّا، عَيْنُ الرَّبَِّا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

■ رواه مسلم (١٥٩٤) (٩٦).

(١) بَرْنِي: ضرب من التمر.

(٢) أَوْه: كلمة تقال عند التوجع.

١٠٤٥ (٢٣١٦) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. ■ اطرافه: [٦٧٧٤، ٦٧٧٥].



٤١- كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة

[١- باب فضل الزرع والغرس]

١٠٤٦ (٢٣٢٠)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

■ أطرافه: [٦٠، ١٢]، ومسلم (١٥٥٣) (١٣).

[٢- باب ما يُحذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ]

١٠٤٧ (٢٣٢١)- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ

آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ».

[٣- باب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ]

١٠٤٨ (٢٣٢٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

أَمْسَكَ كَلْبًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ».

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

■ أطرافه: [٣٣٢٤]، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) و (١٥٧٥) (٦٠).

[٤- باب استعمال البقر للحراثة]

١٠٤٩ (٢٣٢٤)- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ؛ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا! خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ! وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!»، قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ!».

قَالَ الراوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمُئِذٍ فِي الْقَوْمِ. ■ أطرافه: [٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]، ومسلم (٢٣٨٨) (١٣).

[٥- باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْنَةَ النَّخْلِ]

١٠٥٠ (٢٣٢٥)- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ؟ قَالَ: «لا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ^(١) وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟! قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ■ أطرافه: [٢٧١٩، ٣٧٨٢].

١٠٥١ (٢٣٢٧)- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا؛ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا، مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يَصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يَصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهِنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمُئِذٍ. ■ أطرافه: [انظر ٢٢٨٦].

[٨- باب الْمَرَاةِ بِالشَّطْرِ]

١٠٥٢ (٢٣٢٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَامِلٌ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ؛ ثَمَانِينَ وَسْقٍ

(١) المونة: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

تَمَرٌ، وَعِشْرِينَ وَسَقَ شَعِيرٌ.
■ اطرافه: [انظر ٢٢٨٥].

[١٠- باب]

١٠٥٣ (٢٣٣٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».
■ اطرافه: [٢٣٤٢، ٢٣٤٤]، وسلم (١٥٥٠) (١٢٠) و (١٥٥٠) (١٢٣).

[١٤- باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمَزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ]
١٠٥٤ (٢٣٣٤)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ؛ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

[١٥- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا^(١)]

١٠٥٥ (٢٣٣٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ».

[١٧- باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرُكُ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا]
١٠٥٦ (٢٣٣٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: أَجَلَى عُمَرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ -حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا- لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا؛ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.
■ اطرافه: [انظر ٢٢٨٥].

(١) مواتاً: الأرض التي لم تعمر.

[١٨- باب مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ]

١٠٥٧ (٢٣٣٩)- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ عُمَى ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ: ازْرِعُوهَا، أَوْ: أَمْسِكُوهَا»؛ قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً!.

■ اطرافه: [٢٣٤٦، ٤٠١٢]، ومسلم (١٥٤٦) (١١١) و (١٥٤٦) (١١٢) و (١٥٤٨) (١١٣) و (١٥٤٨) (١١٤).

١٠٥٨ (٢٣٤٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

■ اطرافه: [٢٣٤٥]، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) و (١٥٤٧) (١١٢).

ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِ!.

■ اطرافه: [انظر ٢٢٨٦].

١٠٥٩ (٢٣٤٥)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

■ اطرافه: [انظر ٢٣٤٣].

[٢٠- باب]

١٠٦٠ (٢٣٤٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ -وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ-: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ؟ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتُ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ! قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ،

وَاسْتَوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ! وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

■ اطرافه: [٧٥١٩].



٤٢- كِتَابُ الشَّرْبِ الْمَسَاقَاةِ

[١- بَابُ فِي الشُّرْبِ]

١٠٦١ (٢٣٥١)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ؟»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

■ أطرافه: [٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧) و (٢٠٣٠) (١٢٨).

١٠٦٢ (٢٣٥٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةَ دَاجِنٍ، فِي دَارِي وَشَيْبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُثْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ! فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ».

■ أطرافه: [٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩]، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤) و (٢٠٢٩) (١٢٦).

[٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى]

١٠٦٣ (٢٣٥٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيَمْتَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

■ أطرافه: [٢٣٥٤، ٦٩٦٢]، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦) و (١٥٦٦) (٣٧).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».

[٤- باب الخُصُومَةِ فِي الْبُئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا]

١٠٦٤ (٢٣٥٦-٢٣٥٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهِ فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهودك؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهود! قَالَ: «فِيمَنَّهُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ إِذَا يَحْلِفُ! فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

■ اطرافه: [٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و (١٣٨) (٢٢٢). و: [٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

[٥- باب إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ]

١٠٦٥ (٢٣٥٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾».

■ اطرافه: [٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]، ومسلم (١٠٨) (١٧٣) و (١٠٨) (١٧٤).

[٩- باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ] (●)

١٠٦٦ (٢٣٦٣) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي،

(●) [٢٢- (٢٣٦٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى=

فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِثَرًّا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي! فَمَاءٌ خَفُّهُ، ثُمَّ أَمْسَكُهُ بِيَدِي، ثُمَّ رَفِي، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

■ اطرافه: [انظر ١٧٣].

[١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ]

١٠٦٧ (٢٣٦٧)- وَعَنْهُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي؛ كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

■ رواه مسلم (٢٣٠٢) (٣٨).

١٠٥٨ (٢٣٦٩)- وَعَنْهُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ؛ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى؛ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي؛ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

■ اطرافه: [انظر ٢٣٥٨].

[١١- باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ]

١٠٥٩ (٢٣٧٠)- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

■ اطرافه: [٣٠١٣].

= عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَفَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ».

■ اطرافه: [٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

[١٢- باب شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْإِنْتِهَارِ]

١٠٧٠ (٢٣٧١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ؛ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهُا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِبَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ، الْجَامِعَةُ، الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

■ أطرانه: [٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]، ومسلم (٩٨٧) (٢٤).

[١٣- باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَالِ]

١٠٧١ (٢٣٧٥)- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعِهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ؛ فَاسْتَعَيْنَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مِنْهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ؛ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ؛ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي؛ فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ؛ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصَرُهُ، وَقَالَ: هَلْ أَتَيْتُمْ إِلَّا عَمِيدَ لَابِائِي؟! فَارْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْهَرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

■ أطرانه: [أنظر ٢٠٨٩]

[١٤- باب القَطَائِعِ]

١٠٧٢ (٢٣٧٦)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا! قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

■ اطرافه: [٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

[١٧- بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ]

١٠٧٣ (٢٣٧٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

■ اطرافه: [انظر ٢٢٠٣]



٤٣- كِتَابُ الْإِسْتِقْرَاضِ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالْحَجْرِ، وَالتَّقْلِيصِ

[٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلَافَهَا]

١٠٧٤ (٢٣٨٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

[٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ]

١٠٧٥ (٢٣٨٨)- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي: أَحَدًا-؛ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يُمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ!»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ -؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ».

■ أطرافه [انظر ١٢٣٧]

[٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ]

١٠٧٦ (٢٣٩٤)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

■ أطرافه [انظر ٤٤٣]

[١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا]

١٠٧٧ (٢٣٩٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؛ فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ؛ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا^(١) فَلْيَأْتِنِي؛ فَأَنَا مَوْلَاهُ». (●)

■ أطرافه [انظر ٢٢٩٨]

[١٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ]

١٠٧٨ (٢٤٠٨)- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

■ أطرافه [انظر ٨٤٤]



(١) ضياعاً: عيالاً؛ لأنهم يصدد الضياع.

(●) [ز-٢٣] (٢٤٠٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ؛ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

■ رواه مسلم (١٥٥٩)(٢٢).

٤٤- كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

[١- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ]

١٠٧٩ (٢٤١٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ يَدَهُ؛ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ! لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا؛ فَهَلَكُوا».

■ أطرافه: [٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧]

١٠٨٠ (٢٤١١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِي: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِي، فَذَهَبَ الْيَهُودِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ؟ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ؛ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ؛ فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ؟!».

■ أطرافه [٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٥٠٦٧، ٥٦١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]، ومسلم (٢٣٧٣)(١٥٩) و (٢٣٧٣)(١٦٠) و (٢٣٧٣)(١٦١).

١٠٨١ (٢٤١٣)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي؛ فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا،

فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

■ أطرافه [٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]، ومسلم (١٦٧٢)(١٥) و (١٦٧٢)(١٦) و

(١٦٧٢)(١٧).

١٠٨٢ (٢٤١٦، ٢٤١٧) - حَدِيثُ الْأَشْعَثِ؛ تَقَدَّمَ -قَرِيبًا-، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ

وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرُمَوْتَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ.



٤٥- كتاب اللقطة

[باب وإذا أخبره صاحب اللقطة بالعلامة دفع إليه]

١٠٨٣ (٢٤٢٦) - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَّاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

■ اطرافه [٢٤٣٧]، ومسلم (١٧٢٣)(٩).

[٦- باب إذا وجد تمر في الطريق]

١٠٨٤ (٢٤٣٢) (●) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً؛ فَأَلْقِيهَا» (●).

■ رواه مسلم (١٠٧٠)(١٦٢) و (١٠٧٠)(١٦٣).



(●) [ز-٢٤] (٢٤٣١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لَأَكَلْتُهَا».

■ اطرافه [انظر ٢٠٥٥].

(●) [ز-٢٥] (٢٤٣٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّنَّ أَحَدًا مَاشِيَةً أَمْرِي يَغْيِرُ إِذْنَهُ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرَبَتُهُ فَتَكْسَرَ خِرَازَتُهُ؛ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَحِلُّنَّ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

■ رواه مسلم (١٧٢٦)(١٣).

٤٦- كِتَابُ الْمَظَالِمِ

[١- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ]

١٠٨٥ (٢٤٤٠)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقُّوا^(١) وَهَدَّبُوا^(٢)؛ أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكِنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

■ أطرافه [٦٥٣٥].

[٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى -: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾]

١٠٨٦ (٢٤٤١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتَرُّهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ؛ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ؛ ﴿فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾».

■ أطرافه [٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]، ومسلم (٢٧٦٨) (٥٢).

[٣- بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ]

١٠٨٧ (٢٤٤٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو

(١) نَقُّوا: أَكْمَلُوا الْقِصَاصَ.

(٢) هَدَّبُوا: خَلَصُوا مِنَ الْآثَامِ بِقَاصَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

المُسْلِم، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ■ أطرافه [٦٩٥١]، ومسلم (٢٥٨١) (٥٩).

[٤- باب أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا]

١٠٨٨ (٢٤٤٤)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». ■ أطرافه [٢٤٤٣].

[٨- باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

١٠٨٩ (٢٤٤٧)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ■ رواه مسلم (٢٥٨٠) (٥٨).

[١٠- باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ؛ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟]

١٠٩٠ (٢٤٤٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَحْلُلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ؛ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ». ■ أطرافه [٦٥٣٤].

[١٣- باب إِثْمٌ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ]

١٠٩١ (٢٤٥٢)- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». ■ أطرافه [٣١٩٨]، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧) و(١٦١٠) (١٤٠).

١٠٩٢ (٢٤٥٤) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .
■ أطرافه [٣١٩٦] .

[١٤ - باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازًا]

١٠٩٣ (٢٤٥٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .
■ أطرافه [٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦] ، ومسلم [٢٠٤٥ (١٥٠) و ٢٠٤٥ (١٥١)] .

[١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾]

١٠٩٤ (٢٤٥٧) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ ؛ الْأَلَدُ ^(٢) الْخِصِمُ ^(٣) » .
■ أطرافه [٤٥٢٣ ، ٧١٨٨] ، ومسلم [٢٦٦٨ (٥)] .

[١٦ - باب إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ]

١٠٩٥ (٢٤٥٨) - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصَمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ؛ فَلْيَأْخُذْهَا ، أَوْ لِيَتْرُكْهَا » .
■ أطرافه [٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥] ، ومسلم [١٧١٣ (٤) و ١٧١٣ (٥) و ١٧١٣ (٦)] .

[١٨ - باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ]

١٠٩٦ (٢٤٦١) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ

(١) نهى عن الإقران: هو جمع تمره مع أخرى عند الأكل؛ لئلا يجحف برفقته.

(٢) الألد: شديد الجدل.

(٣) الخِصِم: الشديد الخصومة.

تَبَعْنَا، فَتَنَزَّلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا؛ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَأَقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

■ أطرافه [٦١٣٧]، ومسلم [١٧٢٧] (١٧).

٢٠- باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

١٠٩٧ (٢٤٦٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ! (●)

■ أطرافه [٥٦٢٧، ٥٦٢٨]، ومسلم [١٦٠٩] (١٣٦).

٢٢- باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ^(١)

١٠٩٨ (٢٤٦٥)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا؟ قَالَ: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجَالِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

■ أطرافه [٦٢٢٩]، ومسلم [٢١٢١] (١١٤).

٢٩- باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ

١٠٩٩ (٢٤٧٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ إِذَا

(●) [ز- ٢٦] [٢٤٦٤] - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرَجْ فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الْآيَةَ.

■ أطرافه [٣٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]، ومسلم [١٩٨٠] (٣)

و (١٩٨٠) (٤) و (١٩٨٠) (٥) و (١٩٨٠) (٦) و (١٩٨٠) (٨) و (١٩٨٠) (٩).

(١) الصُّعَدَاتِ: كَطَرِيقٍ وَطَرَفَاتٍ؛ وَزناً وَمَعْنَى.

تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.
■ رواه مسلم (١٦١٣) (١٤٣).

[باب النهي عن النهي والمثلة]

١١٠٠ (٢٤٧٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ.
■ أطرافه [٥٥١٦].

[٣٣- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ]

١١٠١ (٢٤٨٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».
■ رواه مسلم (١٤١) (٢٢٦).

[٣٤- باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ]

١١٠٢ (٢٤٨١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - مَعَ خَادِمٍ -، بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا؛ فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.
■ أطرافه [٥٢٢٥].



٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

[١- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْيِ وَالْعُرُوضِ ^{والنَّهْيِ}]

١١٠٣ (٢٤٨٤)- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَفَّتْ أَزُودَةُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا^(١)، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبَسَطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَكَ^(٢) عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَشَى^(٣) النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ».

■ اطرافه: [٢٩٨٢].

١١٠٤ (٢٤٨٦)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ بِالسُّوِّيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

■ رواه مسلم (٢٥٠٠) (١٦٧).

[٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ]

١١٠٥ (٢٤٨٨)- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبُذِي

(١) أَمْلَقُوا: افْتَقَرُوا.

(٢) بَرَكَ: دَعَا بِالْبَرَكَةِ.

(٣) فَاحْتَشَى: هُوَ الْأَخْذُ بِالْكَفَيْنِ.

الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ سَيِّرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْنَدَبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ؛ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمَدَى الْحَبْشَةِ».

■ أطرافه: (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠) و (١٩٦٨) (٢٣).

[٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ]

١١٠٦ (٢٤٩٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَوَى شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ؛ فَعَلَيْهِ خُلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

■ أطرافه: (٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و (١٥٠٣) (٤) و (١٥٠٢) (٥٣) و (١٥٠٢) (٥٤) و (١٥٠٢) (٥٥).

[٦- بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ]

١١٠٧ (٢٤٩٣)- عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا، إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

■ أطرافه: [٢٦٨٦].

[١٣- بابُ الشَّرْكََةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ]

١١٠٨ (٢٥٠١، ٢٥٠٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمَرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرْكََةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. (●)

■ أطرافه: [٧٢١٠] و [٦٣٥٣].



(●) [ز- ٢٧] (٢٥٠٥، ٢٥٠٦) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَحَ رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحُلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرُهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟! فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ! قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيئًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا! وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ؛ لَأَحْلَلْتُ»، فَقَامَ سَرَاقَةً بِنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ»، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ: أَحَدُهُمَا - يَقُولُ: لَيْتَكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتَكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

■ أطرافه: [انظر ١٠٨٥، ١٥٥٧].

كتاب الرهن

[٤- بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ]

١١٠٩ (٢٥١٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ؛ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ^(١) يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ؛ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

■ أطرافه: [انظر ٢٥١١].

[٦- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ وَنَحْوُهُ]

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١١١٠ (٢٥١٤)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

■ أطرافه: [٢٦٦٨، ٤٥٥٢]، ومسلم (١٧١١) (١) و (١٧١١) (٢).

□ □ □ □ □

(١) الدر: الدارة: أي: ذات الضرع.

٤٩- كِتَابُ الْعِتْقِ

[١- باب في العتق وَفَضْلِهِ]

١١١١ (٢٥١٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[٢- بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟]

١١١٢ (٢٥١٨)- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

■ رواه مسلم (٨٤) (١٣٦).

[٤- بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ]

١١١٣ (٢٥٢٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ؛ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

■ أطرافه: [انظر ٢٤٩١].

[٦- بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ]

١١١٤ (٢٥٢٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتَ بِهِ صُدُورُهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلِّمْ». ■ اطرافه: [٥٢٦٩، ٦٦٦٤]، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) و (١٢٧) (٢٠٢).

[٧- بَابُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ؛ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ بِالْعِتْقِ]

١١١٥ (٢٥٣٠)- وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ؛ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ!»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ ■ اطرافه: [٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

[١٢- بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ]

١١١٦ (٢٥٣٨)- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ. ■ اطرافه: [انظر ١٤٣٦].

[١٣- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا]

١١١٧ (٢٥٤١)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ - وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ -، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ - يَوْمِئِذٍ - جُؤَيْرِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-. ■ رواه مسلم (١٧٣٠) (١).

١١١٨ (٢٥٤٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى

الدَّجَالُ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

■ أطرافه: [٤٣٦٦]، ومسلم (٢٥٢٥) (١٩٨).

[١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ: عَبْدِي أَوْ أُمْتِي]

١١١٩ (٢٥٥٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَضَيِّعَ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلَكِنْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمْتِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

■ رواه مسلم (٢٢٤٩) (١٥).

[١٨- بَابُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ]

١١٢٠ (٢٥٥٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ».

■ أطرافه: [٥٤٦٠]، ومسلم (١٦٦٣) (٤٢).

[٢٠- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ]

١١٢١ (٢٥٥٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

■ رواه مسلم (٢٦١٢) (١١٢).



٥٠- كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

[٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ]

١١٢٢ (٢٥٦١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ؛ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَتَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ؛ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

■ أطرافه: [انظر ٤٥٦].



٥١- كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

[١- باب فَضْلِ الْهَبَةِ]

١١٢٣ (٢٥٦٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا؛ وَلَوْ فَرَسِينَ»^(١) شَاءَ. ■ أطرافه: [٦٠١٧]، ومسلم (١٠٣٠) (٩٠).

١١٢٤ (٢٥٦٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ؛ ثُمَّ الْهَلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ^(٢)؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَافِعُ^(٣)، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَا. ■ أطرافه: [٦٤٥٩، ٦٤٥٨]، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٦) و (٢٩٧٢) (٢٨).

[٢- بابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ]

١١٢٥ (٢٥٦٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(٤)؛ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ». ■ أطرافه: [٥١٧٨].

(١) فرسن: عظم قليل اللحم.

(٢) الأسودان: التمر والماء، هو على التغليب.

(٣) منافع: هي العطية.

(٤) كُرَاع: هو من الدابة ما دون الكعب.

[٥- بَابُ قُبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ]

١١٣٦ (٢٥٧٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَنْفَجْنَا^(١) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَكَلَ مِنْهُ.

■ اطرافه: [٥٤٨٩، ٥٥٣٥]، ومسلم (١٩٥٣) (٥٣).

[٧- بَابُ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ، الصَّيْدِ]

١١٣٧ (٢٥٧٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا، وَسَمْنًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ اطرافه: [٥٣٨٩-(٥٤٠٢-٧٣٥٨]، ومسلم (١٩٤٧) (٤٦).

١١٣٨ (٢٥٧٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

■ رواه مسلم (١٠٧٧) (١٧٥).

١١٣٩ (٢٥٧٧)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

■ اطرافه: [انظر ١٤٩٥].

(١) أنفجنا: بالفاء والجيم، أي: أثرتنا.

[٨- باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ]

١١٣٠ (٢٥٨١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ؛ فَحِزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ فِيهِ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ؛ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبٌ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً؛ فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا؟ قَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا؟ قَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ! فَدَارَ إِلَيْهَا، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ؛ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ! فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ! فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ؛ فَسَبَّتَهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!». ■ اطرافه: [انظر ٢٥٧٤].

[٩- باب مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ]

١١٣١ (٢٥٨٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. ■ اطرافه: [٥٩٢٩].

[١١- بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ]

١١٣٢ (٢٥٨٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(١).

[١٣- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ]

١١٣٣ (٢٥٨٧)- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى، حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. ■ اطرافه: [انظر ٢٥٨٦].

[١٤- بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْحِهَا]

١١٣٤ (٢٥٨٩)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢). ■ اطرافه: [٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٩٧٥]، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و (١٦٢٢) (٨).

[١٥- بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ]

١١٣٥ (٢٥٩٢)- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ؛ قَالَتْ: أَشْهَرْتُ يَا رَسُولَ

(١) ويثيب عليها: يعطي للذي يهدي له بدلها.

(٢) [ز-٢٩] (٢٦١٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَآكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ■ رواه مسلم (٢١٩٠) (٤٥).

الله! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ؛ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

■ اطرافه: [٢٥٩٤]، ومسلم (٩٩٩) (٤٤).

١١٣٦ (٢٥٩٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا؛ غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ - زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ اطرافه: [٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) و (٢٧٧٠) (٥٧) و (٢٧٧٠) (٥٨).

[١٩- بَابُ كَيْفِ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟]

١١٣٧ (٢٥٩٩) - عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

■ اطرافه: [٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]، ومسلم (١٠٥٨) (١٢٩) و (١٠٥٨) (١٣٠).

[٢٧- بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَاف]

١١٣٨ (٢٦١٣) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا - فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟!»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ». - أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ -.

١١٣٩ (٢٦١٤) - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً

سِرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.
■ أطرافه: [٥٣٦٦، ٥٨٤٠]، ومسلم (٢٠٧١) (١٩).

[٢٨- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ]

١١٤٠ (٢٦١٨)- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ، طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَبْنَأُ أَمْ عَطِيَّةٌ -أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ-؟»، قَالَ: لَا؛ بَلْ يَبْعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ^(١) أَنْ يُشَوَّى، وَآيَمُ اللَّهُ؛ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ؛ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ.
- أَوْ كَمَا قَالَ -.

■ أطرافه: [انظر ٢٢١٦].

[٢٩- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ]

١١٤١ (٢٦٢٠)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؛ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».^(٢)
■ أطرافه: [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]، ومسلم (١٠٠٣) (٤٩) و (١٠٠٣) (٥٠).

[٣١- بَابُ]

١١٤٢ (٢٦٢٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ؛

(١) بسواد البطن: أي: الكبد.

(٢) [٣٠- (٢٦٢٢)] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَةٍ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».
■ أطرافه: [انظر ٢٥٨٩].

لِبَنِي صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً؛ فَقَضَى مَرَوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

[٣٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى]

١١٤٣ (٢٦٢٥)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى؛ أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. ■ رواه مسلم (١٦٢٥) (٣٢).

[٣٤- بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ^(١)]

١١٤٤ (٢٦٢٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أُيْمُنٌ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ^(٢) مِنْ قِطْرِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْرٍ ثَمَنُهُ خُمُسَةُ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِمِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقِينُ^(٤) بِالْمَدِينَةِ؛ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

[٣٥- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ]

١١٤٥ (٢٦٣٠)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ؛ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ - أُمُّ أَنَسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ - أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أُيْمَنَ - مَوْلَاتُهُ؛ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ

(١) البناء: الزفاف.

(٢) درع: قميص المرأة.

(٣) قِطْرٍ: ضرب من ثياب اليمن؛ فيه حمرة.

(٤) تَقِينُ: تُزِينُ.

عِذَاقَهَا^(١) وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ^(٢).
■ أطرافه: [٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]، ومسلم (١٧٧١) (٧٠) و (١٧٧١) (٧١).

١١٤٦ (٢٦٣١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ -، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». (●)

□ □ □ □ □

(١) عِذَاقًا: جمع عذق: النخلة، وقيل: إنما يقال ذلك إذا كان حملها موجوداً.

(٢) من حائطه: أي: بستانه.

(●) [ز-٣١] (٢٦٣٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

■ أطرافه: [انظر ٢٣٣٠].

٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

[٩- بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ]

١١٤٧ (٢٦٥٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ؛ تَسِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

■ أطرافه: [٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٠) و (٢٥٣٣) (٢١١) و (٢٥٣٣) (٢١٢).

[١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ]

١١٤٨ (٢٦٥٤)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ ثَلَاثًا؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ-: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ^(١)»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

■ أطرافه: [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]، ومسلم (٨٧) (١٤٣).

[١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ،

وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ]

١١٤٩ (٢٦٥٥) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ

(١) ألا وقول الزور... إلى آخره: سبب الاهتمام به كونه أسهل وقوعاً على الناس والتهاون به أكثر، فإن الاشتراك بنبو عنه قبل المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه.

فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».
■ اطرافه: [٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]، ومسلم (٧٨٨) (٢٢٤) و(٧٨٨) (٢٢٥).

١١٥٠ (٢٦٥٥) - وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا!».
■ اطرافه: [٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]، ومسلم (٧٨٨) (٢٢٤) و(٧٨٨) (٢٢٥).

١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

١١٥١ (٢٦٦١) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسَرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي؛ فَإِذَا عَقْدٌ لِي - مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ - قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ -وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ -، وَكَانَ النِّسَاءُ - إِذْ ذَاكَ - خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ - حِينَ رَفَعُوهُ - ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَزِلَهُمْ - وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ -، فَأَمَمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فِيرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ؛ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ - ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ - مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي - وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ -، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَارْتَبَتَهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا

الجيشَ بعدَ ما نزلوا مُعرَّسينَ في نحرِ الطَّهيرةَ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ - وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَن سُلُولَ -، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتُكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي؛ أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُصُ؛ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، فَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - مُتَبَرِّزًا -، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفُّ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ - أَوْ فِي التَّنَزُّهِ -، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِسْمَا قُلْتُ! أَتَسِيْن رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: يَا هَتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ! فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي! فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي؛ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي؟ - قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفِينَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا -، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هُوَنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّأْنُ؛ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ - قَطُ - وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ؛ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا! فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبِتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ؛ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا! وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ! وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدِّقُكَ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا - قَطُ - أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَن سُلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي

مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا! وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْذَرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ -، فَقَالَ: كَذَبْتَ - وَاللَّهِ - لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ! فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ - لَعَمْرُ اللَّهِ -، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ - الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ -، حَتَّى هَمُّوا؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَخَفَضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ - وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِقٌ كَيْدِي -، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي - وَأَنَا أَبْكِي -؛ إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا - وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا، لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ -، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا: فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً؛ فَسِيرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ؛ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتَوْبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ!»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ؛ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَيِّي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ! قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: -وَاللَّهِ- لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ! وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ -؛ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ! وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقَنِي! وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ؛ إِذْ قَالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ»، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي؛ وَأَنَا

أَرْجُو أَنْ يُرِثَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، يُتْلَى وَلَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُرِثَنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَضْحَكُ -؛ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا؛ أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهَ! فَقَدْ بَرَكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ؛ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ» الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَّاثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ؛ لَا أَتْنَفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى - وَاللَّهِ - إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي! فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي؛ فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ؛ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

■ أطرانه: [انظر ٢٥٩٣].

١٦- بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

١١٥٢ (٢٦٦٢) - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ! مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ -: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

■ أطرانه: [٦٠٦٢، ٦٠٦٢، ٦١٦٢]، ومسلم (٣٠٠٠) و (٦٥) و (٣٠٠٠) (٦٦).

[١٨- بَابُ بُلُوغِ الصَّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ]

١١٥٣ (٢٦٦٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

[٢٤- بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ]

١١٥٤ (٢٦٧٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ^(١) بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟

[٢٦- بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟]

١١٥٥ (٢٦٧٩)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ؛ أَوْ لِيَصْمُتْ».

■ اطرافه: [٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١]، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و (١٦٤٦) (٤).



(١) يسهم: يقرع.

٥٣- كِتَابُ الصُّلْحِ

[٢- باب ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس]

١١٥٦ (٢٦٩٢)- عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي^(١) خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». ■ رواه مسلم (٢٦٠٥) (١٠١).

[٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح]

١١٥٧ (٢٦٩٣)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا، حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذهبوا بنا؛ نصلح بينهم». ■ أطرافه: [انظر ٦٨٤].

[٦- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان]

وَأِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

١١٥٨ (٢٦٩٩)^(٢)- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْغُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ؛ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:

(١) فينمي: يقال: «نمي الحديث ينمي» بالتخفيف: إذا نقله على وجه الإصلاح، وبالتشديد: على وجه الإفساد.

(٢) [ز-٣٢] (٢٦٩٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

لا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؛ مَا مَنَعْنَاكَ! لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَحْ (رَسُولُ اللَّهِ)، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ؛ لا أَمُحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا؛ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا»، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ! يَا عَمَّ! فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَخَذَ يَبْدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ! احْمِلِيهَا، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي؛ وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

■ أطرافه: [انظر ١٧٨١].

[٨- باب الصُّلَحِ فِي الدِّيَةِ]

١١٥٩ ٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيْعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثِيَّةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لا تُكْسِرُ ثِيَّتَهَا! فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

■ أطرافه: [٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٣٦١١، ٦٨٩٤]، ومسلم (١٦٧٥) (٢٤).

[١٠- باب هل يُشير الإمام بالصُّلح؟]

١١٦٠ (٢٧٠٥) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمَا؛ وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ؟ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟!»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ! ■ وراه مسلم (١٥٥٧) (١٩).

□ □ □ □ □

٥٤- كِتَابُ الشُّرُوطِ

[٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ]

١١٦١ (٢٧٢١)- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ؛ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

■ أطرافه: [١٥١هـ]، ومسلم (١٤١٨) (٦٣).

[٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ]

١١٦٢ (٢٧٢٤-٢٧٢٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَشُدُّكَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

■ أطرافه: [انظر ٢٣١٥، ٢٣١٤].

[باب الاشتراط في المزارعة]

١١٦٣ (٢٧٣٠) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ^(١) أَهْلُ خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نَفَرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعْتَ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ؛ هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَّتْنَا^(٢)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ^(٣)، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ؛ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أُنْخِرْ جُنَا وَقَدْ أَفْرَنَّا مُحَمَّدًا؛ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَطْنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ، تَعْدُو بِكَ قُلُوصَكَ^(٤) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟! فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً^(٥) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ: مَالًا، وَإِبِلًا، وَعَرُوضًا؛ مِنْ أَقْتَابٍ، وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ]

١١٦٤ (٢٧٣١-٢٧٣٢) - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَ بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ^(٦) فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً؛ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ^(٧) الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) فَدَعَ: زوال المفصل من الكف والساعد، وبين الرجل والساق.

(٢) تهمتنا: أي: الذين تتهمهم بذلك.

(٣) إجلاؤهم: هو الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرامة.

(٤) القلوص: الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: الطويلة القوائم.

(٥) هُزَيْلَةً: تصغير الهزل: ضد الجد.

(٦) بالغميم: موضع قريب من الجحفة.

(٧) بقترّة: الغبار الأسود.

بِالْثَّيَّةِ^(١) - الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا - ؛ بَرَكَتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ^(٢) !
فَالْحَتَّ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ^(٣) الْقَصْوَاءُ^(٤)، خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ
الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا يَخْلُقُ^(٥)، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ^(٦)»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ؛ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً^(٧) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ^(٨)؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا^(٩)»، ثُمَّ زَجَرَهَا
فَوُثِبَتْ^(١٠)، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَمَدٍ^(١١) قَلِيلِ الْمَاءِ،
يَتَرَضُّهُ^(١٢) النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ^(١٣) النَّاسُ، حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ^(١٤)، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ^(١٥)
لَهُمْ بِالرَّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ^(١٦)، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ؛ فِي
نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ -وَكَانُوا عِيَّةَ نَضْحِ^(١٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ^(١٨) -،

- (١) بالثنية: هي ثنية، المراد طريق في الجبل يشرق على الحديبية.
(٢) حل حل: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير، وهي من أسماء الأصوات.
(٣) خلَّات: الخلاء للإبل، كالجران للخيل.
(٤) القصواء: اسم ناقته ﷺ؛ لأن طرف أذنها كان مقطوعاً، والقصو: قطع طرف الأذن، وقيل: لأنها كانت لا تسبق؛ فبلغت من السبق أقصاه.
(٥) يخلق: أي: عادة.
(٦) حبسها حابس الفيل: أي: حبسها الله عن دخولها كما حبس الفيل عن دخولها.
(٧) خطة: خصلة.
(٨) يعظمون فيها حرمت الله: أي: من ترك القتال في الحرم.
(٩) إلا أعطيتهم إياها؛ أي: أجبتهم إليها.
(١٠) فوُثِبَتْ؛ أي: قامت.
(١١) ثمد: حفرة فيها ماء قليل.
(١٢) يتبرضه: الأخذ قليلاً قليلاً، وقيل: هو جمع الماء بالكفين.
(١٣) يلبثه: من الإلباث، أي: لم يتركوه يلبث، أي: يقيم.
(١٤) كنانته: جعته.
(١٥) فانتزع: أخرج.
(١٦) يجيش: يفور.
(١٧) صدروا عنه: أي: رجعوا رواءً بعد ورودهم.
(١٨) عيبة نضح: ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي: أنهم موضع النصح له، والأمانة على سره.
(١٩) من أهل تهامة: لبيان الجنس؛ لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة، وتهامة بكسر التاء: مكة وما حولها، من التهميم: وهو شدة الحر وركود الريح.

فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادُ^(١) مِيَاهِ الْحُدَيْيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ^(٢) الْمَطَافِيلُ^(٣)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمْ»^(٤) الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ^(٥) مُدَّةً؛ وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ؛ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوعًا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا، حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي^(٦)، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاوُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحوُا^(٧) عَلَيَّ؛ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خِطَّةٌ رُشْدٍ^(٨)؛ أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ! قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ - عِنْدَ ذَلِكَ - : أَيُّ مُحَمَّدًا! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ

(١) أعداد: جمع عد؛ بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له.

(٢) العوذ: جمع عائذ؛ وهي الناقة ذات اللبن.

(٣) المطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بالبانها، ولا يرجعوا حتى يمتنعوا، أو كني بذلك عن النساء معهن الأطفال، أي: خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام.

(٤) نهكتهم: أضعفتهم.

(٥) ماددتهم: أي: جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب فيها.

(٦) حتى تنفرد سالفتي: صفحة العنق، وكني بذلك عن القتل؛ لأن القتل تنفرد عنه.

(٧) بلحوا: امتنعوا، والتبلح: التمتع من الإجابة.

(٨) خطة رشد: أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف.

مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى؛ فَإِنِّي -وَاللَّهِ- لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنْ لَأَرَى أَشْوَابًا^(١) مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا^(٢) أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: امْصُصْ بَطْرَ^(٣) اللَّاتِ^(٤)! أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ لَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا؛ لِأَجْبِتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ؛ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ^(٥)، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرًا! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبِلْ، وَأَمَّا الْمَالُ؛ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ^(٦) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَانَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ^(٧) إِلَيْهِ النَّظَرَ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ؛ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ؛ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا - قَطْ - يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ؛ إِنْ يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ

(١) أشوَاباً: الأخلاط من أنواع شتى.

(٢) خَلِيقًا: حَقِيقًا، وَزَنًا وَمَعْنَى.

(٣) بَطْر: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة.

(٤) اللات: اسم صنم، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، فاراد أبو بكر المبالغة في سب

عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه؛ وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار.

(٥) نعل السيف: هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

(٦) يرمق: يلحظ.

(٧) يُحْدِثُونَ: يدعون.

وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ - مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - : دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ - وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ -؛ فَابْعَثُوا لَهُ»، فَبَعَثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ؛ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَتَّبِعِي لَهُؤْلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ -، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ؛ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ؛ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» فَقَالَ: هَاتِ؛ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْتُبْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ! كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ - ثُمَّ قَالَ: - هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؛ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ؛ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي؛ أَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتُطَوِّفَ بِهِ!»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ؛ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً^(١)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكْتُبْ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ^(٢) فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ

(١) ضغطة: أي: قهراً.

(٢) يرسف: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهِيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ! أَوَّلُ مَا أَفَاضِيكَ عَلَيْهِ؛ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ - بَعْدُ -»، قَالَ: فَوَاللَّهِ - إِذَا - لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكَرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَرَدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! -وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ -، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟! قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟! قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ، فَتَطُوفُ بِهِ؟! قَالَ: «بَلَى»، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟»: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطُوفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ^(١)، فَوَاللَّهِ؛ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ - قَالَ عُمَرُ: -، فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ؛ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ

(١) بغرزه: وهو للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد: التمسك بأمره وترك المخالفة له، كالذي يمسك

بركب الفارس فلا يفارقه.

يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿بَعْضُ الْكَوَاغِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ - يَوْمَئِذٍ - امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ-، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا! فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ! جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ^(١) الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ^(٢)، وَفَرَّ الْآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَذَكَرَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ - وَاللَّهِ - صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ -وَاللَّهِ- أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ^(٣) مِسْعَرٌ حَرْبٍ^(٤)! لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ^(٥)!»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ؛ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَقَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ؛ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ^(٦)، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ^(٧) خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأَمِ؛ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا،

(١) فاستله: أي: أخرجه من غمده.

(٢) برد: أخمدت حواسه، وهو كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد: السكون.

(٣) ويل أمه: كلمة تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم.

(٤) مسعر حرب: أي: يسعرها، كأنه يصفه بالإقدام والتسكير لنارها.

(٥) لو كان له أحد؛ أي: يبصره ويعاضده.

(٦) عصابة: جماعة.

(٧) بعير؛ أي: قافلة.

فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ فُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ تُنَاسِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ؛ لَمَّا أُرْسِلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحِمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَؤُوا بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. ■ اطرافه: [انظر ١٦٩٤].

[١٨- بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالشُّبَا^(١) فِي الْإِفْرَارِ]

١١٦٥ (٢٧٣٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». ■ اطرافه: [٦٤١٠، ٧٣٩٢]، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) و (٢٦٧٧) (٦).

□ □ □ □ □

(١) الشُّبَا: الاستثناء.

٥٥- كتاب الوصايا

[١- بَابُ الْوَصَايَا]

١١٦٦ (٢٧٣٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

■ رواه مسلم (١٦٢٧) (١) و(١٦٢٧) (٤).

١١٦٧ (٢٧٣٩)- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَخِي جُوزَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ-، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

■ اطرافه: [٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

١١٦٨ (٢٧٤٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ - أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ-؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(١).

■ اطرافه: [٤٤٦٠، ٥٠٢٢]، ومسلم (١٦٣٤) (١٦) و(١٦٣٤) (١٧).

[٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ]

١١٦٩ (٢٧٤٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَتَصَدَّقَ؛ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ

(١) أوصى بكتاب الله؛ أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه.

كَانَ لِفُلَانٍ!». .

■ اطرافه: [انظر ١٤١٩].

[١١- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟]

١١٧٠ (٢٧٥٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ

-عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ-أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِمَنْفٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

■ اطرافه: [٣٥٢٧، ٤٧٧١]، ومسلم (٢٠٤) (٣٤٨) و (٢٠٦) (٣٥١).

[٢٢- بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ]

١١٧١ (٢٧٦٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا - وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ -، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضُّعْفِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ؛ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ؛ غَيْرَ مُمْتَوِّلٍ بِهِ.

■ اطرافه: [انظر ٢٣١٣].

[٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾]

١١٧٢ (٢٧٦٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا

السَّيِّعَ الْمُؤَبَّاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ؛ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». ■ أطرافه: [٥٧٦٤، ٦٨٥٧] ومسلم (٨٨) (١٤٤).

[٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ]

١١٧٣ (٢٧٧٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ». ■ أطرافه: [٣٠٩٦، ٦٧٢٩]، ومسلم (١٧٦٠) (٥٥).

[٣٣- بَابُ إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ وِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ]

١١٧٤ (٢٧٧٨)- عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ حِينَ حُوصِرَ أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ -وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً^(١) فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

[٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾]

١١٧٥ (٢٧٨٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ؛ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾.



(١) رُومَة: عين كانت لرجل من بني غفار.

كتاب الجهاد والسير

[١- باب فضل الجهاد والسير]

١١٧٦ (٢٧٨٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟
■ رواه مسلم (١٨٧٨) (١١٠).

[٢- باب أفضل الناس مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

١١٧٧ (٢٧٨٦)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ^(١)؛ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».
■ أطرافه: [٦٤٩٤]، مسلم (١٨٨٨) (١٢٢) و (١٨٨٨) (١٢٣).

١١٧٨ (٢٧٨٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ-؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ؛ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
■ أطرافه: [انظر ٣٦]

(١) في شعب من الشعاب: قال العلماء: إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبيل؛ لأن ذلك -في الأغلب- يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى.

[٤- باب درجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

١١٧٩ (٢٧٩٠)- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ؛ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ؛ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ- قال: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

■ أطرافه: [٧٤٢٣]

[٥- بَابُ الْغَدْوَةِ^(١) وَالرَّوْحَةِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ]

١١٨٠ (٢٧٩٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

■ أطرافه: [٢٧٩٦، ٦٥٦٨، مسلم (١٨٨٠)(١١٢)].

١١٨١ (٢٧٩٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ! خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

■ أطرافه: [٣٢٥٣، مسلم (١٨٨٢)(١١٤) و (٢٨٢٦)(٦) و (٢٨٢٦)(٧)].

(١) الغدوة: المرة من الغدو، وهو الخروج في النصف الأول من النهار.

(٢) والروحة: بالفتح: المرة من الرواح، وهو الخروج في النصف الثاني منه.

(٣) خير من الدنيا وما فيها: قال ابن دقيق العيد: «يحتمل أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس، تحقيقاً له في النفس؛ لكون الدنيا محبوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها؛ وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

ويحتمل أن المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل، لمن لو حصلت له الدنيا أنفقها في طاعة الله».

[٦- بابُ الحُورِ العِينِ]

١١٨٢ (٢٧٩٦)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَكَمَلَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا^(١) عَلَى رَأْسِهَا؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

■ اطرافه: [انظر ٢٧٩٢].

[٩- بابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يَطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

١١٨٣ (٢٨٠١)- وَعَنْهُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمْتُونِي حَتَّى أَبْلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَاْمَنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَوْمُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ، صَعِدَ الْجَبَلَ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ؛ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسَخَ -بَعْدُ-، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانٍ، وَبَنِي لِحْيَانٍ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

■ اطرافه: [انظر ١٠٠١].

١١٨٤ (٢٨٠٢)- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيتَ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ».

■ اطرافه: [٦١٤٦]، ومسلم (١٧٩٦) (١١٢) و (١٧٩٦) (١١٣).

[١٠- بابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-]

١١٨٥ (٢٨٠٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي

(١) ولنصيفها: هو الخمار .

نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا لَلْوُنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ!». ■ اطرافه: [انظر ٢٣٧].

[١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾]

١١٨٦ (٢٨٠٥) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ لَكِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ -، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ -، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ! الْجَنَّةُ - وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَنَعْتُ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِنَاتِهِ، قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ■ اطرافه: [٤٧٨٣، ٤٠٤٨].

١١٨٧ (٢٨٠٦) - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تَسْمَى الرُّبِيعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». ■ اطرافه: [انظر ٢٧٠٣].

١١٨٨ (٢٨٠٧) - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا

مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

■ أطرافه: [٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

[١٣- بَابُ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ]

١١٨٩ (٢٨٠٨)- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ وَأُسَلِّمْ؟ قَالَ: «أُسَلِّمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَاسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

[١٤- بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ]

١١٩٠ (٢٨٠٩)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ -وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ^(١) -: فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟! قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

■ أطرافه: [٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

[١٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا]

١١٩١ (٢٨١٠)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ^(٢) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

■ أطرافه: [انظر ١٢٣].

(١) سهم غرب: أي: التي لا يُعرف راميها، أو لا يعرف من أين جاء.

(٢) للذكر؛ أي: ليذكر بين الناس، ويشهر بالشجاعة.

[١٨- بابُ الغسلِ بعدَ الحربِ والقتالِ]

١١٩٢ (٢٨١٣)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ؛ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ؛ وَقَدْ عَصَبُ^(١) رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَا هُنَا؛ وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

■ أطرافه: [انظر ٤٦٣].

[٢٨- بابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدَّدُ - بَعْدُ- وَيُقْتَلُ]

١١٩٣ (٢٨٢٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

■ رواه مسلم (١٨٩٠)(١٢٨) و (١٨٩٠)(١٢٩)

١١٩٤ (٢٨٢٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَحَحوهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْأَلُكَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْأَلُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوَبَّرَ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ^(٢)، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهْنِ عَلَى يَدَيْهِ!

■ أطرافه: [٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩]

[٢٩- بابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ]

١١٩٥ (٢٨٢٨)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى

(١) عصب: أحاط به فصار عليه مثل العصاة.

(٢) الوبر: دويبة، وقدم ضان: وهو السدر البري.

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا؛ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ،
أَوْ أَضْحَى.

[٣٠- بَابُ الشَّهَادَةِ سَعِ سِوَى الْقَتْلِ]

١١٩٦ (٢٨٣٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ». ■ اطرافه: [٥٧٣٢]، مسلم (١٩١٦)(١٦٦).

[٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ إِلَى
قَوْلِهِ﴾ غَفُورًا رَحِيمًا]

١١٩٧ (٢٨٣٢)- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: : إِنَّ؟ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَلَى عَلَيَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: فَجَاءَهُ ابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ - وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ -وَكَانَ
رَجُلًا أَعْمَى -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ
عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿غَيْرُ أُولِي
الضَّرَرِّ﴾. ■ اطرافه: [٤٥٩٢].

[٣٣- بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ]

١١٩٨ (٢٨٣٤)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْخَنْدَقِ؛ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ
ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ؛ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَقَالُوا - مُجِيبِينَ لَهُ -:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

■ أطرافه: [٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٢٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]، وسلم (١٨٠٥)(١٢) و (١٨٠٥)(١٢٨) و (١٨٠٥)(١٢٩) و (١٨٠٥)(١٣٠).

[٣٤- بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ]

١١٩٩ (٢٨٣٥)- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

■ أطرافه: [انظر ٢٨٣٤].

١٢٠٠ (٢٨٣٧)- عَنِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ-، وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
إِنَّ الْأَوَّلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَهُ أَيْبُنَا».

■ أطرافه: [انظر ٢٨٣٦].

[٣٥- بَابُ مَنْ حَسَبَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ]

١٢٠١ (٢٨٣٩)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنْ

أَقْوَمًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا؛ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا؛ إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَسَبَهُمُ الْعُذْرُ».

[٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

١٢٠٢ (٢٨٤٠)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

■ رواه مسلم (١١٥٣) و(١٦٧) و(١١٥٣) و(١٦٨)

[٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ]

١٢٠٣ (٢٨٤٣)- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا».

■ رواه مسلم (١٨٩٥) و(١٣٥) و(١٨٩٥) و(١٣٦).

١٢٠٤ (٢٨٤٤)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ؛ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهُمَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ!». ■ رواه مسلم (٢٤٥٥) و(١٠٤).

[٣٩- بَابُ التَّحْنُطِ^(١) عِنْدَ الْقِتَالِ]

١٢٠٥ (٢٨٤٥)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ^(٢) عَنْ فَخْذَيْهِ -وَهُوَ يَتَحَنُّطُ-، فَقَالَ: يَا عَمُّ! مَا يَحْبِسُكَ^(٣) أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ -يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ-، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا^(٤) مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ هَكَذَا عَنْ وَجُوهِنَا، حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِئْسَمَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ^(٥)!

[٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ]

١٢٠٦ (٢٨٤٦)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ

(١) التحنط: استعمال الحنط، وهو طيب الموتى.

(٢) حسر: كشف؛ وزنًا ومعنى.

(٣) يحبسك: يؤخرك.

(٤) انكشافًا: هزيمة.

(٥) أقرانكم: نظراؤكم، جمع قرن بكسر القاف، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة، وأما بالفتح فهو المعادل في السن.

الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا؛ وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ». ■ أطرافه: [٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]، ومسلم (٢٤١٥)(٤٨).

[٤٤- بَابُ الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ]

١٢٠٧ (٢٨٥٢)- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا^(١) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». ■ أطرافه: [٢٨٥٠].

[٤٣- بَابُ الْخَيْلِ]

١٢٠٨ (٢٨٥١)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». ■ أطرافه: [٣٦٤٥] ومسلم (١٨٧٤)(١٠٠).

[٤٥- بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾]

١٢٠٩ (٢٨٥٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ؛ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٦- بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ]

١٢١٠ (٢٨٥٥)- عَنْ سَهْلِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ أَوْ اللَّحِيفُ.

١٢١١ (٢٨٥٦)- عَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ -يُقَالُ لَهُ، عُفَيْرٌ^(٢)- فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَسَرَدَ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ. ■ أطرافه: [٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]، ومسلم (٣٠)(٤٨) و (٣٠)(٥١).

(١) الناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة.

(٢) عُفَيْرٌ: مصغر من أعفر، وهو الأحمر الذي يخالطه بياض.

١٢١٢ (٢٨٥٧) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: مَدْدُوبٌ -، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ؛ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». ■ أطرافه: [انظر ٢٦٢٧].

[٤٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْفَرَسِ]

١٢١٣ (٢٨٥٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشَّوْمُ^(١) فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ^(٢)». ■ أطرافه: [انظر ٢٠٩٩].

[٥١ - بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ]

١٢١٤ (٢٨٦٣) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. ■ أطرافه: [٤٢٢٨] ومسلم (١٧٦٢) (٥٧).

[٥٢ - بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ]

١٢١٥ (٢٨٦٤) - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ؛ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ - حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ». ■ أطرافه: [٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧]، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) و (١٧٧٦) (٧٩) و (١٧٧٦) (٨٠).

(١) الشَّوْمُ: ضد اليَمْنِ.

(٢) فِي ثَلَاثَةٍ، فِي: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ: خصها بالذكر لطول ملازمتها؛ ولأنها أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء تركه، واستبدل به غيره. وقال بعضهم: شَوْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشَوْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يَغْزِ عَلَيْهِ، وَشَوْمُ الدَّارِ جَارُ السَّوَةِ.

[٥٩- بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٢١٦ (٢٨٧٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعُضْبَاءُ، لَا تُسَبَّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ^(١) فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ؛ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا وَضَعَهُ».

■ اطرافه: [انظر ٢٨٧١].

[٦٦- بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ]

١٢١٧ (٢٨٨١)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطًا عَلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ -يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ-، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ -وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ-، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ^(٢) لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحُدٍ.

■ اطرافه: [٤٠٧١].

[٦٧- بَابُ مَدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ]

١٢١٨ (٢٨٨٢)- عَنْ الرِّبِّيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

■ اطرافه: [٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

[٧٠- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ]

١٢١٩ (٢٨٨٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَوْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»؛ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ

(١) قُعُودٌ: مَا اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلذَّكَرِ.

(٢) تَزْفِرُ: تَحْمِلُ، وَزَنًا وَمَعْنَى.

سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لَأَحْرُسَكَ! وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

■ أطرافه: [٧٢٣١]، ومسلم (٢٤١٠) (٣٩) و (٢٤١٠) (٤٠).

١٢٢٠ (٢٨٨٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّيَّانِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ»^(١)، طُوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ.

■ أطرافه: [انتظر ٢٨٨٦]

[٧١- بَابُ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ]

١٢٢١ (٢٨٨٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

■ أطرافه: [انتظر ٣٧١].

١٢٢٢ (٢٨٩٠) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسَائِهِ، فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا؛ فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا؛ فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ، وَأَمْتَهُنَا، وَعَالَجُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

■ رواه مسلم (١١١٩) (١٠٠) و (١١١٩) (١٠١).

[٧٣- بَابُ فَضْلِ رِبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

١٢٢٣ (٢٨٩٢) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنْ

(١) النقش: يقال: نقشت الشوكة: استخرجتها.

(٢) الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». (●)

■ أطرافه: [انظر ٢٧٩٤].

[٧٦- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ]

١٢٢٤ (٢٨٩٦)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ؛ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!». ■

١٢٢٥ (٢٨٩٧)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزَوُ فِتْنَامٌ»^(١) مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ هَلْ: فَيَكُمُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فَيَكُمُ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فَيَكُمُ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ■

■ أطرافه: [٣٥٩٤، ٣٦٤٩]، ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨) و (٢٥٣٢) (٢٠٩).

(●) [ز-٢٣] (٢٨٩٣) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي، حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبَخْلِ، وَالْجَبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ؛ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آدِنْ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ، فَسَرْتَا، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ؛ نَظَرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِيمٍ وَصَاعِهِمْ». ■

■ أطرافه: [انظر ٣٧١].

(١) فِتْنَامٌ: جماعة.

[٧٨- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ]

١٢٢٦ (٢٩٠٠)- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَوْمَ بَدْرٍ؛ حِينَ صَفَقْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا -: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ»^(١) فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». ■ اطرافه: [٣٩٨٥، ٣٩٨٤]

[٨٠- بَابُ الْمَجْنُ^(٢) وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ]

١٢٢٧ (٢٩٠٤)- عَنْ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ■ اطرافه: [٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥] ومسلم (١٧٥٧)(٤٨) و (١٧٥٧)(٤٩) و (١٧٥٧)(٥٠).

١٢٢٨ (٢٩٠٥)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ؛ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي!». ■ اطرافه: [٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤] ومسلم (٢٤١١)(٤١).

[٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ]

١٢٢٩ (٢٩٠٩)- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُّيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعُلَايِي^(٣)، وَالْأَلَنُكُ^(٤)، وَالْحَدِيدَ.

(١) أَكْتُبُوكُمْ: أَي: دَنُوا مِنْكُمْ.

(٢) الْمَجْنُ: الدَّرَقَةُ.

(٣) العُلَايِي: جَمْعُ عُلْبَاءَ، وَهِيَ: الْعَصَبُ، تُوْخَذُ رَطْبَةً فَيَشَدُّ بِهَا جَفُونَ السَّيْفِ، يَلْوِي عَلَيْهَا فَتَجْفُفُ،

وَقِيلَ: هُوَ عَصَبُ الْعَنْقِ، وَهُوَ أَمْتَنُ مَا يَكُونُ مِنْ عَصَبِ الْبَعِيرِ.

(٤) الْأَلَنُكُ: الرِّصَاصُ.

[٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ]

١٢٣٠ (٢٩١٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَآخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ؛ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ». بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ. ■ أطرافه: [٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

[٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ]

١٢٣١ (٢٩١٩)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. ■ أطرافه: [٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) و (٢٠٧٦) (٢٥) و (٢٠٧٦) (٢٦).
١٢٣٢ (٢٩٢٠)- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمْلَ -، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ. ■ أطرافه: [انظر ٢٩١٩].

[٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ]

١٢٣٣ (٢٩٢٤)- عَنْ أُمِّ حَرَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»^(١)، قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ» قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ»^(٢)، مَغْفُورٌ لَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لَا». ■ أطرافه: [انظر ٢٧٨٩].

(١) أوجبوا: أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

(٢) مدينة قيصر: هي القسطنطينية.

[٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ]

١٢٣٤ (٢٩٢٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي؛ فَاقْتُلْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

■ أطرافه: [٣٥٩٣]، ومسلم (٢٩٢١)(٧٩) و (٢٩٢١)(٨٠) و (٢٩٢١)(٨١).

[٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ]

١٢٣٥ (٢٩٢٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ^(١)، كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا؛ نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

■ أطرافه: [٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١] ومسلم (٢٩١٢)(٦٢) و (٢٩١٢)(٦٦).

[٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ]

١٢٣٦ (٢٩٣٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ! سَرِيعَ الْحِسَابِ! اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ».

■ أطرافه: [٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]، ومسلم (١٧٤٢)(٢١) و (١٧٤٢)(٢٢).

١٢٣٧ (٢٩٣٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ دَخَلَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟».

■ أطرافه: [٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧] ومسلم (٢١٦٥)(١٠) و (٢١٦٥)(١١).

(١) ذلف الأنوف: صغارها، وقيل: هو الاستواء في طرف الأنف، وقيل: قصر الأنف وانبطاحه.

[١٠٠- بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ]

١٢٣٨ (٢٩٣٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا! فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ».

■ اطرافه: [٤٣٩٢، ٦٣٩٧] ومسلم (٢٥٢٤)(١٩٧).

[١٠٢- بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ]

١٢٣٩ (٢٩٤٢)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -يَوْمَ خَيْبَرَ-: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا - وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى -، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

■ اطرافه: [٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]، ومسلم (٢٤٠٦)(٣٤).

[١٠٣- بابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ إِلَى السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ]

١٢٤٠ (٢٩٤٩)- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ - إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ -؛ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

■ اطرافه: [٢٧٥٧]

[١٠٧- بابُ التَّوَدِيعِ]

١٢٤١ (٢٩٥٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا- لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا-؛ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»،

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». ■ أطرافه: [٣٠١٦]

[١٠٨- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ]

١٢٤٢ (٢٩٥٥)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». ■ أطرافه: [٧١٤٤]، ومسلم (١٨٣٩)(٣٨).

[١٠٩- بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ]

١٢٤٣ (٢٩٥٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»، وَيَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». ■ أطرافه: [٢٣٨]، [٧١٣٧]، ومسلم (١٨٣٥)(٣٢) و (١٨٣٥)(٣٤).

[١١٠- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَيَّ أَنْ لَا يَفِرُّوا]

١٢٤٤ (٢٩٥٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُمُ عَلَى الصَّبْرِ. ١٢٤٥ (٢٩٥٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ؛ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ أطرافه: [٤١٦٧]، ومسلم (١٨٦١)(٨١).

١٢٤٦ (٢٩٦٠)- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا!»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ.

فقيل له: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ - يَوْمَئِذٍ -؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

■ أطرافه: [٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]، ومسلم (١٨٦٠)(٨٠).

١٢٤٧ (٢٩٦٢-٢٩٦٣)- عَنْ مُجَاشِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَآخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

■ أطرافه: [٤٣٠٧، ٤٣٠٥، ٣٠٧٨]، ومسلم (١٨٦٣)(٨٣) و(١٨٦٣)(٨٤)، و[٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨]، ومسلم

(١٨٦٣)(٨٤).

[١١١]- بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

١٢٤٨ (٢٩٦٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءٍ لَا نُحْصِيهَا^(١)؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ؟! إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعِزَّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ؛ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمَا لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ سَأَلَ رَجُلًا، فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ^(٢) مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَالثُّغْبِ^(٣)، شَرِبَ صَفْوَهُ

(١) لا نحصيها: لا نطيقها.

(٢) غبر: مضى أو بقى، فإنه من الأضداد، والأمران يحتملان هذا.

(٣) كالثغب: الغدير يكون فيبرد ماؤه ويروق، شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها

بما تأخر من كدره.

وَبَقِيَ كَدْرُهُ!

■ أطرافه: [انظر ٢٩٣٣].

[١١١- بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ]

١٢٤٩ (٢٩٦٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا - اِنْتَظَرَ، حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَزَلْ الْكِتَابَ! إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الدُّعَاءِ.

■ أطرافه: [انظر ٢٨١٨].

[١٢١- بَابُ الْأَجِيرِ]

١٢٥٠ (٢٩٧٦)- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَيَّدِفْ يَدَهُ إِلَيْكَ؛ فَتَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟!».

■ أطرافه: [انظر ١٨٤٨].

[١٢٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ^(١) النَّبِيِّ ﷺ]

١٢٥١ (٢٩٧٥)- عَنْ الْعَبَّاسِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: هَا هُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرُكُزَ الرَّأْيَةَ.

■ أطرافه: [٤٢٨٠].

[١٢٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»]

١٢٥٢ (٢٩٧٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ

(١) اللواء: الراية: ويسمى العلم؛ لأنه علامة لمحل الأمير، يدور معه حيث دار.

بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ^(١)، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ؛ أُتِيتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(٢)، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ^(٣).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا^(٣).
■ اطرافه: [٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]، ومسلم (٥٢٣) (٦) و (٥٢٣) (٧) و (٥٢٣) (٨).

[١٢٣]- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ، وَقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

١٢٥٣ (٢٩٧٩)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ -، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي^(٤)! قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِأَثْنَيْنِ فَأَرْبِطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ.
■ اطرافه: [٥٣٨٨، ٣٩٠٧].

[١٢٧]- بَابُ الرُّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

١٢٥٤ (٢٩٨٧)- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ وَرَاءَهُ.
■ اطرافه: [٣٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧]، ومسلم (١٧٩٨) (١١٦).

١٢٥٥ (٢٩٨٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ مُرْدَفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ

(١) بجوامع الكلم؛ أي: الألفاظ القليلة تجمع المعاني الكثيرة؛ كالقرآن، وكثير من الأحاديث.

(٢) مفاتيح خزائن الأرض: هي ما فتح لأمته من بعده.

(٣) تستلونها: تستخرجونها.

(٤) النطاق: ما تشد به المرأة وسطها، ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وباقي الحديثِ قَدْ تَقَدَّمَ. (●)
■ أطرافه: [انظر ٣٩٧].

[١٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ]

١٢٥٦ (٢٩٩٠)- وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ
بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.
■ رواه مسلم (١٨٦٩)(٩٢) و (١٨٦٩) (٩٣).

[١٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ]

١٢٥٧ (٢٩٩٢)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَكُنَّا إِذَا أَشْرَقْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا؛ ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!
إِرْبِعُوا»^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»
■ أطرافه: [٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]، ومسلم (٢٧٠٤)(٤٤) و (٢٧٠٤)(٤٧).

[١٣٢- بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا]

١٢٥٨ (٢٩٩٣)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا إِذَا
صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.
■ أطرافه: [٢٩٩٤].

[١٣٤- بَابُ مَا يَكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ]

١٢٥٩ (٢٩٩٦)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(●) [ز-٣٤] (٢٩٨٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامٍ
مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ - كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ - يَدْعُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ
عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى
عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

■ أطرافه: [انظر ٢٧٠٧].

(١) إربعوا: أرفقوا.

مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا.

[١٣٥- بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ]

١٢٦٠ (٢٩٩٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

[١٣٨- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ]

١٢٦١ (٣٠٠٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

■ اطرافه: [٥٩٧٢]، ومسلم (٢٥٤٩) (٥).

[١٣٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْنَاكِ الْإِبِلِ]

١٢٦٢ (٣٠٠٥)- عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ - وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا؛ لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ^(١)، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ.

■ رواه مسلم (٢١١٥) (١٠٥).

[١٤٠- بَابُ مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً...]

١٢٦٣ (٣٠٠٦)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً؟ قَالَ: «أَذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

■ اطرافه: [انظر ١٨٦٢].

(١) وتر: المراد: أوتار القسي، كانوا يقلدونها الإبل لثلاث تصيها العين بزعمهم، فنهوا عن ذلك إعلاماً بأنها لا ترد من قدر الله شيئاً.

وقيل: نهى عن ذلك؛ لأن الدواب تناذى به ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعوقت عن السير.

[١٤٤- بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ]

١٢٦٤ (٣٠١٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

■ أطرافه: [٤٥٥٧]

[١٤٦- بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ]

١٢٦٥ (٣٠١٢)- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ -؛ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ؛ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

[١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ]

١٢٦٦ (٣٠١٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

■ أطرافه: [٣٠١٥] ومسلم (١٧٤٤)(٢٤) و (١٧٤٤)(٢٥).

[١٤٩- بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ]

١٢٦٧ (٣٠١٧)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

■ أطرافه: [٦٩٢٢].

[١٥٣- بَابُ]

١٢٦٨ (٣٠١٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ

قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ؛ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ؟!». ■ اطرافه: [٢٣١٩] ومسلم (٢٢٤١)(١٤٨) و (٢٢٤١)(١٥٠).

[١٥٤- بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالْخَيْلِ]

١٢٦٩ (٣٠٢٠)- عَنْ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» - وَكَانَ يَتَنَا فِي خَشْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ -، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ - أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ - قَالَ: «فَبَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا»، خَمْسَ مَرَّاتٍ. ■ اطرافه: [٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]، ومسلم (٢٤٧٥)(١٣٤) و (٢٤٧٦)(١٣٧).

[١٥٧- بَابُ الْحَرْبِ خِدْعَةً]

١٢٧٠ (٣٠٢٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِصْرٌ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ■ اطرافه: [٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠]، ومسلم (٢٩١٨)(٧٦).

١٢٧١ (٣٠٢٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خِدْعَةً^(١). ■ اطرافه: [انظر ٣٠٢٨].

[١٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ]

١٢٧٢ (٣٠٣٩)- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الحرب خدعة: أمر باستعمال الحيلة فيه مهما أمكن.

عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحَدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ؛ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا - وَاللَّهِ - رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتِ ثِيَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمٍ! الْغَنِيمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَاتِيَنَّ النَّاسَ؛ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنْ سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ - وَاللَّهِ - يَا عَدُوَّ اللَّهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءَ كُلَّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤَنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلُ هُبْلٍ، أَعْلُ هُبْلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَا لَهُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى، وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَا لَهُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

■ اطرافه (٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٠٦١).

[١٦٦- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ، فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ^(١)! حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ]

١٢٧٣ (٣٠٤١) - عَنْ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ

(١) يا صباحاه: هو منادى مستغاث، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكانه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحاً.

الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِشَنَةِ الْغَابَةِ؛ لَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانٌ، وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ اندَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ؛ وَقَدْ أَخَذَوْهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ^(١)

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتُ فَاسْجَحْ»^(٢)، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ». ■ اطرافه [٤١٩٤]، وسلم (١٨٠٦) (١٣١).

[١٧١- بَابُ فَكَأكَ الْأَسِيرِ]

١٢٧٤ (٣٠٤٦)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي: الْأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ». ■ اطرافه: [٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

١٢٧٥ (٣٠٤٧)- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ؛ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ لَا أَعْلَمُهُ؛ إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَأكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. ■ اطرافه [انظر ١١١].

[١٧٢- بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ]

١٢٧٦ (٣٠٤٨)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) واليوم يوم الرضع: اللثام، أي: يوم هلاكهم.

(٢) فاسجح؛ أي: أحسن وارفق.

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لَنَا فَلَتَتْرُكْ لَابْنِ أُخْتِنَا -عَبَّاسٍ- فِدَاهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

■ اطرافه [انظر ٢٥٣٧].

[١٧٣- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ]

١٢٧٧ (٣٠٥١)- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَفَقَلَهُ سَلْبَهُ.

[١٧٦- بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ]

١٢٧٨ (٣٠٥٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ؛ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَبْغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ -، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي؛ فَإِلَٰذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(١)، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

[١٧٨- بَابُ كَيْفِ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟]

١٢٧٩ (٣٠٥٧)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدِّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا، لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ

(١) جزيرة العرب: هي ما بين العذيب إلى حضرموت، سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها.

أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

■ اطرافه: [٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]، ومسلم (١٦٩)(٢٧٣) و (١٦٩)(٢٧٤) و (١٦٩)(٢٧٥) و (٢٩٣٠)(٩٥) و (٢٩٣٢)(١٠٠).

[١٨١- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ]

١٢٨٠ (٣٠٦٠)- عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ؛ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتِلِيَانَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.
■ رواه مسلم (١٤٩)(٢٣٥).

[١٨٥- بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا]

١٢٨١ (٣٠٦٥)- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ؛ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ^(١) ثَلَاثَ لَيَالٍ.
■ اطرافه [٣٩٧٦] ومسلم (٢٨٧٥)(٧٨).

[١٨٧- بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ]

١٢٨٢ (٣٠٦٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي: بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.
■ اطرافه: [٣٠٦٩، ٣٠٦٨]

[١٨٨- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ^(٢)، وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «وَاخْتَلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ

وَالْوَأْنِكُمْ»]، وَقَالَ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»]

١٢٨٣ (٣٠٧٠)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) العَرَصَةُ: البقعة الواسعة بغير بناء.

(٢) الرطانة: كلام غير العربي.

اللَّهُ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحْنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَفَرُّ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(١)؛ فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ».

■ اطرافه [٤١.١، ٤١.٢]، ومسلم (٢٠٣٩)(١٤١).

١٢٨٤ (٣٠٧١) - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، قَالَتْ: أَتَيْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهُ سَنَهُ»، -وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ-، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي؛ ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي».

■ اطرافه [٣٨٧٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٤٥ ، ٥٩٩٣].

[١٨٩- بَابُ الْغُلُولِ^(٢)، وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾]

١٢٨٥ (٣٠٧٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ

الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْقِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثَغَاءٌ»^(٣)، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ^(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ^(٥)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(٦)، تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ!». .

■ اطرافه [١٤٠٢].

(١) سُورًا: الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وهو بالفارسية، وقيل: بالحشية.

(٢) الغلول: الخيانة في المعجم: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه، أي: يخفيه.

(٣) ثغاء: صوت الشاة.

(٤) حمحمة: صوت الفرس عند العلف.

(٥) رغاء: صوت البعير.

(٦) رقاع؛ أي: ثياب.

[١٩٠- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ]

١٢٨٦ (٣٠٧٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ^(٢)-، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غُلَّهَا.

[١٩٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ]

١٢٨٧ (٣٠٧٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». ■ أطرافه: [انظر ١٣٤٩].

١٢٨٨ (٣٠٨٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. ■ رواه مسلم (٢٤٢٧) (٦٥).

١٢٨٩ (٣٠٨٣)- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ. ■ أطرافه [٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٢٩٠ (٣٠٨٥)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا، فَرَكِبَا فَاسْتَفْنَا

(١) ثقل: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٢) كركرة: عبد نوبي أهده له هودة بن علي -صاحب اليمامة-، وكان علويًا، أي: يقول بتفضيل علي على عثمان.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ؛ قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.
■ أطرافه [انظر ٣٧١].

[١٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ]

١٢٩١ (٣٠٨٨)- عَنْ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.
■ أطرافه: [انظر ٢٧٥٧]



٥٧- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

[٥- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ، وَقَدَحِهِ...]

١٢٩٢ (٣٠٩٤) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَمُتَارَعَتَهُمَا، وَلَيْسَ الْإِثْنَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا.

■ [انظر ٢٩٠٤].

١٢٩٣ (٣١٠٧) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ ^(١) لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

■ أطرافه [٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

١٢٩٤ (٣١٠٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مَلْبَدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزَعُ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ النَّبِيِّ يَدْعُونَهَا

(١) جرداوين؛ أي: لا شعر عليهما.

(٢) كساء ملبد؛ أي: ثخن وسطه وصفق، حتى صار يشبه اللبد، ويقال: المراد هنا المرقع.

المُلَبَّدَةُ (١).

■ أطرافه: [٥٨١٨]، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٤) و (٢٠٨٠) (٣٥).

١٢٩٥ (٣١٠٩) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.
■ أطرافه: [٥٦٣٨].

[٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾: لِلرَّسُولِ ﷺ]

١٢٩٦ (٣١١٥) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».
■ أطرافه: [انظر ٣١١٤].

١٢٩٧ (٣١١٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

١٢٩٨ (٣١١٨) - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ^(٢) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»]

١٢٩٩ (٣١٢٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ^(٢)، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَكَّمَا

(١) يتخوضون: يتصرفون في مال المسلمين.

(٢) بضع امرأة: يطلق على الفرج.

يَنْ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى يُبُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا آخَرُ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا فِدْنًا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيًّا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيْنَا، فَحِيسَتْ^(٢) حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي: النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ^(٣) يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ! فَلْيَايَعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ! فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا.

■ اطرافه: [٥١٥٧]، ومسلم (١٧٤٧)(٣٢).

[١٥- وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ]

١٣٠٠ (٣١٣٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً؛ قَبْلَ نَجْدٍ، وَهُوَ فِيهَا فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا -، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

■ اطرافه: [٤٣٣٨]، ومسلم (١٧٤٩)(٣٥) و(١٧٤٩)(٣٧).

١٣٠١ (٣١٣٨)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اْعْدِلْ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ»^(٤) إِنْ لَمْ اْعْدِلْ.

■ رواه مسلم (١٠٦٣)(١٤٢).

١٣٠٢ (٣١٤٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حَنِينٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ يُبُوتِ مَكَّةَ، قَالَ فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حَنِينٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ^(٥)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا؟ قَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) ولما يَبِينُ أَي: ولم يدخل.

(٢) فحبست: قال عياض: اختلف هل ردت على أدراسها، أو وقفت، أو بطئت حركتها، أقوال.

(٣) فلزقت: كان علامة الغلول عندهم، إلزاق يد الغال.

(٤) لقد شقيت: أي: لقد ضللت أيها التابع، حيث تقندي بمن لا يعدل.

(٥) أي: صاروا يمشون في الطرقات.

السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين.

[١٨- باب من لم يخمس الأسلاب

ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه]

١٣٠٣ (٣١٤١)- عن عبد الرحمن بن عوف، -رضي الله عنه-، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وعن شمالي؛ فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أصلح منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟! قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده؛ لئن رأيته لا يفارق سوادي^(١) سواده، حتى يموت الأعجل^(٢) منا! فتعجبت لذلك! فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس! فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه سيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟»، قال كل واحد منهما: أنا قتله، قال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، فأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

■ أطرافه: [٣٩٨٨، ٣٩٦٤]، ومسلم (١٧٥٢)(٤٢).

[١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه]

١٣٠٤ (٣١٤٦)- عن أنس -رضي الله عنه-، قال: قال النبي ﷺ: «إني أعطي قريشًا أنا لفهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية».

■ أطرافه: [٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢،

٧٤٤١]، ومسلم (١٠٥٩)(١٣٢) و(١٠٥٩)(١٣٥).

(١) سوادي سواده: أي: شخصي شخصه.

(٢) الأعجل: أي: الأقرب أجلاً.

١٣٠٥ (٣١٤٧) - وعنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قال: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَجَعَلَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: - يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُؤَفِّتُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟! قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكُمْ؟!»، فَقَالَ لَهُ فَهَأُوهُمْ: أَمَّا ذَوُوا رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

■ أطرافه: [انظر ٣١٤٦].

١٣٠٦ (٣١٤٨) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ؛ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا!»

■ أطرافه: [انظر ٢٨٢١].

١٣٠٧ (٣١٤٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيطُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

■ أطرافه: [٦٠٨٨، ٥٨٠٩] ومسلم (١٠٥٧) (١٢٨).

١٣٠٨ (٣١٥٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ؛ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، أَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ!! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخِيرِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَّيْتُهُ

فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ!».

■ اطرافه: [٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦]، ومسلم (١٠٦٢)(١٤٠) و(١٠٦٢).

(١٤١).

[٢٠- بَاب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ]

١٣٠٩ (٣١٥٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِنَا

الْعَسَلَ، وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(١).

□ □ □ □ □

(١) ولا نرفعه: أي: ولا نحمله على سبيل الإِدْخَارِ.

كتاب الجزية والمواذعة

[١- باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب]

١٣١٠ (٣١٥٦)- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أنه كتب إلى أهل البصرة قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

١٣١١ (٣١٥٨)- عن عمرو بن عوف الأنصاري -رضي الله عنه-، وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان قد شهد بدرًا: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها -وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي-، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار يقدم أبي عبيدة، فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له ^(١)، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء!»، قالوا: أجل يا رسول الله! قال: «فابشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم!».

■ اطرافه [٤٠١٥، ٦٤٢٥]، ومسلم (٢٩٦١) (٦).

١٣١٢ (٣١٥٩)- عن عمر -رضي الله عنه-، أنه بعث الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه، فقال: نعم؛

(١) فتعرضوا له: أي: سألوه بالإشارة.

مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ؛ مَثَلُ طَائِفٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ، نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحٍ، وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ، نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ، وَالْجَنَاحَانِ، وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، فَدَبَّ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيَكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِينَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ، حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا؛ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

■ اطرافه [٧٥٣٠].

فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْذِمَكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ انْتَهَرَ حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ^(١)، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ!

[٢- بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ؛ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟]

١٣١٣ (٣١٦١)- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكَ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمِهِمْ.

■ اطرافه [انظر ١٤٨١]

(١) الأرواح: جمع ريح.

[٥- باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم]

١٣١٤ (٣١٦٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً؛ لَمْ يَرَحْ»^(١) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً. (●) ■ أطرافه [٦٩١٤].

[٧- باب إذا غدر المشركون بالمسلمين؛ هل يُعفى عنهم؟]

١٣١٥ (٣١٦٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ؛ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودٍ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا، كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفْنَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْك! ■ أطرافه [٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

١٣١٦ (٣١٧٣) - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرٍ - وَهِيَ يَوْمُئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ

(١) لم يرح: الماضي: راح، أي: وجد الريح.

(●) [ز-٣٥] (٣١٦٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا؛ فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

■ أطرافه [٦٩٤٤، ٧٣٤٨]، ومسلم (١٧٦٥)(٦١).

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَحُويصَةُ - ابْنَا مَسْعُودٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُرَ كِبَرُ»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ - أَوْ صَاحِبِكُمْ -؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

■ اطرافه: [انظر ٢٧٠٢].

[١٤- بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟]

١٣١٧ (٣١٧٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

■ اطرافه [٢٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣) و (٢١٨٩) (٤٤).

[١٥- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ]

١٣١٨ (٣١٧٦) - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ -، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا» ^(١) بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصٍ ^(٢) الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةِ الْمَالِ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُرُ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ^(٣)، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً؛ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ ^(٤) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

(١) ستاً: أي: علامات.

(٢) كعقاص: داء يأخذ الدواب، فيسيل من أنوفها شيء، فتموت فجأة.

(٣) بني الأصفر: هم الروم.

(٤) غاية: أي: راية، سميت بذلك؛ لأنها غاية المتبع؛ فحيث وقفت وقفت.

فائدة: وقعت الست إلا السادسة فلم تحبىء بعد، وإنما تقع قرب خروج الدجال.

[١٧- باب إثم من عاهد ثم غدر]

١٣١٩ (٣١٨٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَيْفَ بكَ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا^(١) دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قَالَ: إِي، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ! قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنْتَهَكَ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

[٢٢- باب إثم الغادر للبر والفاجر]

١٣٢٠ (٣١٨٧-١٣٨٦)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ-، يُعْرَفُ بِهِ».

■ رواه مسلم (١٧٣٦)(١٢) و (١٧٣٦)(١٣) و (١٧٣٧)(١٤).



(١) تجتباوا: من الجباية: أخذ الجزية والخراج.

٥٩- كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

[١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾]

١٣٢١ (٣١٩٠)- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ! أَبْشِرُوا»، فَقَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ! اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ! رَا حِلَّتْكَ تَفَلَّتْ؛ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ!.

■ أطرافه [٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

١٣٢٢ (٣١٩١)- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ! فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابَ^(١)، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكَتُهَا!

■ أطرافه [انظر ٣١٩٠].

١٣٢٣ (٣١٩٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتَمِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِيَ، وَيَكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ: أَمَا شَتَمَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبِيهِ؛ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي!»

■ أطرافه [٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

(١) دونها السراب: بالرفع، أي: يحول بيني وبينها، وهو ما يرى في الفلاة كأنه ماء.

١٣٢٤ (٣١٩٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى^(١)

اللَّهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: أَنْ رَحِمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

■ أطرافه: [٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]، ومسلم (٢٧٥١)(١٤) و (٢٧٥١)(١٥) و (٢٧٥١)(١٦).

[٢- بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ]

١٣٢٥ (٣١٩٧) - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ

اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ،

ثَلَاثٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

وَشَعْبَانَ»

■ أطرافه [انظر ١٠٧١].

١٣٢٦ (٣١٩٩) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ

الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ

تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ

لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -:

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

■ أطرافه [٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣]، ومسلم (١٥٩)(٢٥٠) و (١٥٩)(٢٥١).

١٣٢٧ (٣٢٠٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ يَكُونَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥- بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ :

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾]

١٣٢٨ (٣٢٠٦) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى

(١) لما قضى؛ أي: خلق.

مَخِيلَةٌ^(١) فِي السَّمَاءِ؛ أَقْبَلَ وَادْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ؛ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرًى^(٢) عَنْهُ قَالَتْ، فَعَرَفْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا أَذْرِي؛ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾...» الْآيَةُ.

■ أطرافه [٤٨٢٩]، ومسلم (٨٩٩)(١٤) و (٨٩٩)(١٦).

٦- بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

١٣٢٩ (٣٢٠٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -، قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

■ أطرافه [٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]، ومسلم (٢٦٤٣)(١).

١٣٣٠ (٣٢٠٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

■ أطرافه: [٦٠٤٠، ٧٤٨٥]، ومسلم (٢٦٣٧)(١٥٧) و (٢٦٣٧)(١٥٨).

١٣٣١ (٣٢١٠)- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ^(٣) - وَهُوَ السَّحَابُ -، فَتَذْكُرُ الْأُمَرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا

(١) مخيلة: السحابة التي يخال فيها المطر.

(٢) سري: كشف.

(٣) العنان: السحاب؛ وزنًا ومعنى، الواحد: عتانة كسحابة.

مِائَةً كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

■ أطرافه [٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

١٣٣٢ (٣٢١١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

■ أطرافه [انظر ٨٨١]

١٣٣٣ (٣٢١٣) - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُئْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ -؛ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

■ أطرافه [٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣، ومسلم (٢٤٨٦)(١٥٣)].

١٣٣٤ (٣٢١٧) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ تَرَى مَا لَا أَرَى! - تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ -.

■ أطرافه [٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦١٥٣]، ومسلم (٢٤٤٧)(٩٠) و(٢٤٤٧)(٩١).

١٣٣٥ (٣٢١٨) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجِبْرِيلَ: «أَلَا تَرَوُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوُنَا؟»، قَالَ: فَتَرَكْتَ: ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ.

■ أطرافه [٤٧٣١، ٧٤٥٥]

١٣١٦ (٣٢١٩) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

■ أطرافه [٤٩٩١]، ومسلم (٨١٩)(٢٧٢).

[٧- باب إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ]

١٣٣٧ (٣٢٣٠) - عَنْ يَعْلَى، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى

المنبر: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾.

■ اطرافه [٣٢٦٦، ٤٨١٩]، ومسلم (٨٧١)(٤٩).

١٣٣٨ (٣٢٣١) - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(١)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَتَدَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَدَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: ذَلِكَ فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ^(٢)! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

■ اطرافه [٧٣٨٩]، ومسلم (١٧٩٥)(١١١).

١٣٣٩ (٣٢٣٢) - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾؟ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ.

■ اطرافه [٤٨٥٧، ٤٨٥٦]، ومسلم (١٧٤)(٢٨٠) و (١٧٤)(٢٨١) و (١٧٤)(٢٨٢).

١٣٤٠ (٣٢٣٣) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾؛ قَالَ: رَأَى رَفَرًا أَخْضَرَ، سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

■ اطرافه [٤٨٥٨]

١٣٤١ (٣٢٣٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ.

■ اطرافه [٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]، ومسلم (١٧٧)(٢٨٧) و (١٧٧)(٢٩٠).

(١) بقرن الثعالب: ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل، وهو على يوم وليلة من مكة.
(٢) الأخشين: جبلان بمكة: أبو قبيس، وقعيقان، سميا بذلك؛ لصلابتهما وغلظ حجارتهما.

١٣٤٢ (٣٢٣٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

■ أطرافه [٥١٩٣، ٥١٩٤]، ومسلم [١٤٣٦(١٢٠)، و (١٤٣٦)(١٢٢)].

١٣٤٣ (٣٢٣٩)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي - مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ^(١) طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾».

■ أطرافه [٣٣٩٦]، ومسلم [٢٦٦(١٦٥)، و (٢٦٦)(١٦٥)].

[٨- بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ]

١٣٤٤ (٣٢٤٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

■ أطرافه [انظر ١٣٧٩].

١٣٤٥ (٣٢٤١)- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

■ أطرافه [٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

١٣٤٦ (٣٢٤٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

■ أطرافه [٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥]، ومسلم [٢٣٩٥(٢١)].

(١) آدم -بالمذ-: من الأدمة: لون بين البياض والسواد.

١٣٤٧ (٣٢٤٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ (١) تَلْجُ الْجَنَّةَ؛ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَصْقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَحِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ؛ أَنْتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ (٢) الْأُلُوءُ (٣)، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ (٤)، يُرَى مَخ (٥) سَوْقُهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

■ أطرانه [٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧]، ومسلم (٢٨٣٤)(١٤) و (٢٨٣٤)(١٥) و (٢٨٣٤)(١٦).

١٣٤٨ (٣٢٤٦) - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «وَالَّذِينَ عَلَى أَثَرِهِمْ كَاشِدٌ كَوَكَبٌ إِضَاءَةٌ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ يُرَى مَخ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ».

■ أطرانه [انظر ٣٢٤٥].

١٣٤٩ (٣٢٤٧) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ -؛ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

■ أطرانه [٦٥٤٣، ٦٥٥٤]، ومسلم (٢١٩)(٣٧٣).

١٣٥٠ (٣٢٤٨) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا!».

■ أطرانه [انظر ٢٦١٥].

(١) زمرة: جماعة.

(٢) ومجامرهم: جمع مجمرة، وهي المبخرة.

(٣) الألوة: العود الذي يبخر به، فارسية.

(٤) زوجتان: أي: من نساء أهل الدنيا.

(٥) مخ: ما في داخل العظم.

١٣٥١ (٣٢٥١) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقُطِعُهَا».

١٣٥٢ (٣٢٥٢) - وفي رواية - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَوَظِلٌّ مِمْدُودٌ﴾. ■ أطرافه [٤٨٨١]، ومسلم (٢٨٢٦)(٦) و (٢٨٢٦)(٧).

١٣٥٣ (٣٢٥٦) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ؛ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ^(١) الْغَائِبَ^(٢) فِي أَفْقِ السَّمَاءِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَلْبِغُهَا غَيْرُهُمْ؟! قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

■ أطرافه [٦٥٥٦]، ومسلم (٢٨٣٠)(١٠) و (٢٨٣١)(١١).

[١٠ - بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ]

١٣٥٤ (٣٢٦٣) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُمَى مِنْ فِجَحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ».

■ أطرافه [٥٧٢٥].

١٣٥٥ (٣٢٦٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً؟ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةٍ وَسْتَيْنِ جُزْءًا؛ كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

■ رواه مسلم (٢٨٣٥)(٣٠).

١٣٥٦ (٣٢٦٧) - عَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ

(١) الدرر: النجم الشديد الإضاءة.

(٢) الغابر: الذاهب.

بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ. ■ أطرافه [٧٠٩٨]، ومسلم (٢٩٨٩)(٥١).

[١١- بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ]

١٣٥٧ (٣٢٦٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ - حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ - ذَاتَ يَوْمٍ - دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَاتِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاقَّةٍ، وَجُفٍّ طُلَعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ»، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلْهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا؛ فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُشِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، ثُمَّ دَفَنْتُ الْبَثْرَ. ■ أطرافه [انظر ٣١٧٥].

١٣٥٨ (٣٢٧٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلَيْسَتْ عِندَ اللَّهِ وَلَيْتَتَهُ^(١)». ■ رواه مسلم (١٣٤)(٢١٣) و (١٣٤)(٢١٤).

١٣٥٩ (٣٢٧٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ فَرْنُ الشَّيْطَانِ». ■ أطرافه [انظر ٣١٠٤].

(١) وليتته: أي: عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، لأن الاسترسال في الفكر لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله؛ لا علاج له إلا اللجأ إلى الله والاعتصام به.

١٣٦٠ (٣٢٨٠) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ^(١) -، فَكُفُّوا صَيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دُخِيَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ؛ فَخَلُّوهُمْ، وَاعْلِقُوا بَابَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئُوا مِصْبَاحَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَأَوُّكُوا سِقَاءَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا إِنَاءَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

■ أطرافه [٢٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]، ومسلم (٢٠١٢)(٩٦) و (٢٠١٢)(٩٧).

١٣٦١ (٣٢٨٢) - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

■ أطرافه [٦٠٤٨، ٦١١٥]، ومسلم (٢٦١٠)(١٠٩) و (٢٦١٠)(١١٠).

١٣٦٢ (٣٢٨٩) - (●) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَتَابَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

■ أطرافه [٦٢٢٣، ٦٢٢٦]، ومسلم (٢٩٩٤)(٥٦).

١٣٦٣ (٣٢٩٢) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ؛ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

■ أطرافه [٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]، ومسلم (٢٢٦١)(١) و (٢٢٦١)(٢) و (٢٢٦١)(٣) و (٢٢٦١)(٤) و (٢٢٦٦)(١١).

(١) استجنى الليل: حال جنحه، أي: إقباله.

(٢) الودج: عرق في العنق.

(●) [ز-٣٦] (٣٢٨٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِاصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ؛ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

■ أطرافه [٣٤٣١، ٤٥٤٨]، ومسلم (٢٣٦٦)(١٤٦) و (٢٣٦٦)(١٤٧).

١٣٦٤ (٣٢٩٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(١).
■ رواه مسلم (٢٣٨)(٢٣).

[١٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: «وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ»]

١٣٦٥ (٣٢٩٧) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(٢) وَالْأَبْتَرَ^(٣)؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ»^(٤)، وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ^(٥).

■ أطرافه [٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦]، ومسلم (٢٢٣٣)(١٢٨) و (٢٢٣٣)(١٢٨) و (٢٢٣٤)(١٣٧) و (٢٢٣٥)(١٣٨).

١٣٦٦ (٣٢٩٨) - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ^(٦)؛ وَهِيَ الْعَوَامِرُ.
■ أطرافه [٣٣١١، ٣٣١٣، ٤٠١٧]، مسلم (٢٢٣٣)(١٢٨) و (٢٢٣٣)(١٣٦).

[١٥- بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ شَعْفَ الْجِبَالِ]

١٣٦٧ (٣٣٠١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ»^(٧) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ^(٨) أَهْلِ الْوَبَرِ^(٩)، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.
■ أطرافه [٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠]، مسلم (٥٢)(٨٢) و (٥٢)(٩١).

(١) خيشومه: الأنف، وقيل: المنخر.

(٢) ذا الطفتين: ثنية طفية: خوصة المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية.

(٣) والأبتر: هو القصير الذنب، زاد النضر بن شميل: «إنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت».

(٤) يطمسان البصر: يحوان نوره.

(٥) الحبل: الجنين.

(٦) ذوات البيوت: أي: اللاتي يوجدن في البيوت.

(٧) الخيلاء: الكبر، واحتقار الغير.

(٨) الفدادين: الحرائين، والزراعين.

(٩) أهل الوبر: يعبر بهم عن أهل البادية.

١٣٦٨ (٣٣٠٢) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْإِيمَانُ: «يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ، وَغِلَظَ الْقُلُوبِ؛ فِي الْقِدَادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ».

■ أطرافه [٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣، ٥١(٨١)]، ومسلم (٥١)(٨١).

١٣٦٩ (٣٣٠٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

■ رواه مسلم (٢٧٢٩)(٨٢).

١٣٧٠ (٣٣٠٥) - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وَضَعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَضَعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا؟ فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟!

■ رواه مسلم (٢٩٩٧)(٦١).

[١٧- بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ
فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ]

١٣٧١ (٣٣٢٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ».

■ أطرافه [٥٧٨٢].

١٣٧٢ (٣٣٢١) - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُفِرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ خُفَهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

■ أطرافه [٣٤٦٧، ٢٢٤٥]، مسلم (١٥٥).

٦٠- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

[١- بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ]

١٣٧٣ (٣٣٢٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ؛ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ؛ تَحِيَّتَكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

■ اطرافه: [٧٢٢٧]، مسلم (٢٨٤١)(٢٨).

١٣٧٤ (٣٣٢٩) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ؛ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَخَوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَرَنِي بِهِنَّ آتِفَا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ فَرِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ؛ يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟»، قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمْنَا، وَأَخِيرُنَا وَابْنُ أَخِيرِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ

إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ! ■ أطرافه: [٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

١٣٧٥ (٣٣٣٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ»^(١)، وَلَوْ لَا حَوَاءُ؛ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا». ■ أطرافه: [٣٣٩٩، مسلم (١٤٧٠) (٦٣)].

١٣٧٦ (٣٣٣٤) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا»^(٢): «لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَيُّتَ إِلَّا الشُّرْكَ!». ■ أطرافه: [٦٥٣٨، ٦٥٥٧] أو مسلم (٢٨٠٥) (٥١) و (٢٨٠٥) (٥٣).

١٣٧٧ (٣٣٣٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٣). ■ أطرافه: [٦٨٦٧، ٧٣٢١]، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧).

[٧- باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ]

١٣٧٨ (٣٣٤٦) - عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ! فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». ■ أطرافه: [٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، ومسلم (٢٨٨٠) (١) و (٢٨٨٠) (٢).

(١) لم يختار اللحم: ينتن ويتغير.

(٢) يقول لأهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؛ يقال: هو أَوْطَلُ.

(٣) [٢٧- (٣٣٣٦)] - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ

جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ... بِهَذَا

١٣٧٩ (٣٣٤٨) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثُ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَنْضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا: فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ؛ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَيْضُ، أَوْ كَشَّعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

■ اطرافه: [٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣]، ومسلم (٢٢٢) (٣٧٩) و (٢٢٢) (٣٨٠).

[٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»]

١٣٨٠ (٣٣٤٩) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ: حُقَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ -: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ»، وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ^(١)، وَإِنْ أَنَا سَأَلْتُ مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾».

■ اطرافه: [٣٤٤٧، ٣٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦]، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٧) و (٢٨٦٠) (٥٨).

١٣٨١ (٣٣٥٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَعَلَى وَجْهِهِ أَزَرٌ قَتَرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ:

(١) وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم: قيل: الحكمة في ذلك، أنه ألقى في النار عرباناً، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل، وقد جبر ﷺ عن هذا السبق بكونه يكسى حلتين، كما في حديث البيهقي، ذكره القرطبي.

لا تَعْصِنِي؟! فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ! فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟! فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! مَا تَحْتَ رِجْلِكَ؟ فَيَنْظُرُ؛ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ ^(١) مُتَلَطِّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

■ أطرافه: [٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

١٣٨٢ (٣٣٥٣) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ! قَالَ: «فَيُؤْسَفُ؛ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ!»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ! قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟! خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا».

■ أطرافه: [٣٢٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩]، ومسلم (٢٣٧٨) (١٦٨).

١٣٨٣ (٣٣٥٤) - عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

■ أطرافه: [انظر ٨٤٥].

١٣٨٤ (٣٣٥٥) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ؛ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى؛ فَجَعَدْتُ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي».

■ أطرافه: [انظر ١٥٥٥].

١٣٨٥ (٣٣٥٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ».

وفي رواية عَنْهُ «بِالْقُدُومِ» مُحَقَّقَةٌ.

١٣٨٦ (٣٣٥٨) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ

(١) بِذِيخٍ: هُوَ ذَكَرُ الضَّبَاعِ.

إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ - وقال: - بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةً؛ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلْهُ عَنْهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةً، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. ■ اطرافه: [انظر ٢٢١٧].

- وقد تقدم حديثُ أمِّ شريك - رضي الله عنها -،: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَزَادَ هُنَا: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». ■ اطرافه: [انظر ٣٣٠٧].

١٣٨٧ (٣٣٦٤) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ^(١) مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِيَ أَثَرَهَا^(٢) عَلَى سَارَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ^(٣) فَوْقَ زَمْزَمَ، فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ - يَوْمَئِذٍ - أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ^(٤) فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي؛ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: - اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنًا لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾؛ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾،

(١) المنطق: ما يشد به الوسط.

(٢) لتعي أثرها: سبب ذلك، أن سارة غارت لما حملت بإسماعيل، فحلفت لتقطع منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر المنطق فشدت به وسطها وهربت؛ وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة، وعند الإسماعيلي: «أول من أخذت العرب جر الذبول عن أم إسماعيل».

(٣) دوحه: هي الشجرة الكبيرة.

(٤) سقاء: قربة صغيرة.

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبُّ^(١) -، فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ: هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَّتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ^(٢)، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ: هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا -، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صِهْ - تُرِيدُ: نَفْسَهَا -! ثُمَّ تَسَمِعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ^(٣): قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقَبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تَحْوِضُهُ^(٤) وَتَقُولُ يَدِيهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ» لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ -؛ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا^(٥)، قَالَ: -فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ^(٦)؛ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِقًا مِنَ الْأَرْضِ، كَالرَّايَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ^(٧) مِنْ جَرْهُمْ^(٨) - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جَرْهُمْ -؛ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا

(١) يتلبط: يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض.

(٢) المجهود: الذي أصابه الجهد، وهو الأمر المشق.

(٣) فقالت: مه؛ أي: اسكتي، تخاطب نفسها.

(٤) تحوضه: أي: تجعله مثل الحوض.

(٥) معيناً: أي: ظاهراً جانياً على وجه الأرض.

(٦) الضيعة: الهلاك.

(٧) رفقاً: الجماعة المختلطون، سواء كانوا في سفر أم لا.

(٨) جَرْهُمْ: هو ابن قحطان بن عامر بن ضالم بن أرفخشذ بن سام بن نوح.

قال ابن إسحاق: وكان جَرْهُمْ وأخوه قطورا؛ أول من تكلم بالعربية عند تبليبل الألسن.

طَائِرًا عَائِفًا^(١)، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا^(٢) - أَوْ جَرِيَيْنِ -؛ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا: - قَالَ: - وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ»^(٣)، فَتَزَلُّوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ؛ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الْحُلُمَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ - بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ - يُطَالِعُ تَرْكَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَتَبِعُ^(٤) لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ! نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ! فَشَكْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ؛ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ^(٥)، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ؛ كَانَهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ - بَعْدَ -، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَتَبِعُ لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ! - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» - قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ يَغَيِّرُ مَكَّةَ؛ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ؛

(١) عائفاً: الذي يحوم على الماء، ويردد ولا يضي عنه.

(٢) جرياً: أي: رسولاً، سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله، أو لأنه يجري مسرعاً في حوائجه.

(٣) الأنس: ضد الوحشة.

(٤) يتتبعي لنا: أي: يطلب الرزق بالصيد.

(٥) يغير عتبة بابه: كناية عن طلاق امراته.

فَاقْرَأْنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟
قَالَتْ: نَعَمْ؛ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ
عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ،
وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ؛ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ، ثُمَّ لَبِثَ
عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَإِسْمَاعِيلُ يُبْرِئُ نَبْلًا^(١) لَهُ، تَحْتَ دَوْحَةٍ، قَرِيبًا مِنْ
رَمَزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ؛ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا
إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ،
قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا؛ وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ:
فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى
إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ؛ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ
الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

■ اطرافه: [انظر ٢٣٦٨].

[١٠- باب]

١٣٨٨ (٣٣٦٦)- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ
مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:
«الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَنِينَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ
-بَعْدُ- فَصَلَّاهُ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

■ اطرافه: [٣٤٢٥] ومسلم (٥٢٠) (١).

١٣٨٩ (٣٣٦٩)- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ،
وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

(١) نبلاً: هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه.

إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

■ أطرافه: [٦٣٦٠]، ومسلم (٤٠٧)(٦٩).

١٣٩٠ (٣٣٧١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَرِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

[١١] - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَبِّئَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الآية]

١٣٩١ (٣٣٧٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى؟ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾! وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ؛ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ!».

■ أطرافه: [٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢]، ومسلم (١٥١)(٢٣٨) و (٢٣٧٠)(١٥٢) و (٢٣٧٠)(١٥٣).

[١٢] - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

١٣٩٢ (٣٣٧٣) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا؛ وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ!»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ: «ارْمُوا؛ وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

■ أطرافه: [٢٨٩٩].

[١٧] - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمُ صَالِحًا﴾

١٣٩٣ (٣٣٧٨) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا

مِنْهَا وَاسْتَقِينَا؟ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. (●)
■ أطرافه: [٣٣٧٩]، ومسلم (٢٩٨١)(٤٠).

[باب : «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذَا حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبْنِهِ»]

١٣٩٤ (٣٣٨٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ
ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-».
■ أطرافه: [٤٦٨٨، ٣٣٩٠].

[باب حديث الخضر مع موسى - عليه السلام -]

١٣٩٥ (٣٤٠٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا
سُمِّيَ الْخَضِرُ؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُوزَةٍ بَيْضَاءَ؛ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

[٩- بَاب]

١٣٩٦ (٣٤٠٦) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ^(١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»، قَالُوا:
أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟!» (●).
■ أطرافه: [٥٤٥٣] ومسلم (٢٠٥٠) (١٦٣).

(●) [ز- ٣٨] (٣٣٨٠) - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا مَرَّ
بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ
بِرِدَائِهِ، وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.
■ أطرافه: [٤٣٣].

(١) الكباث: بتفتح الكاف والموحدة الخفيفة، آخره مثلثة: ثمر الأراك، ويقال ذلك للنضيج منه.

(●) [ز- ٣٩٩] (٣٤٠٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ
مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ،
وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟!» - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ.
■ أطرافه: [٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥]، ومسلم (٢٦٥٢) (١٣) و (٢٦٥٢) (١٤) و (٢٦٥٢) (١٥).

[٣٢- باب قول الله - تعالى - : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾]

١٣٩٧ (٣٤١١) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ ؛ كَفَضَلُ الثَّرِيدِ^(١) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .
■ اطرافه : [٣٤٣٣ ، ٣٧٦٩ ، ٥٤١٨ ، وسلم (٤٢٣١)(٧٠) .

[٣٥- باب قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ ، ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ ، ﴿كَظِيمٌ﴾ ؛ وَهُوَ مَغْمُومٌ]
١٣٩٨ (٣٤١٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» .

وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

■ اطرافه : [٣٣٩٥ انظر

[٣٧- باب قول الله - تعالى - : ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾]

١٣٩٩ (٣٤١٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ» .
■ اطرافه : [٢٠٧٣ انظر

[٤٠- باب قول الله - تعالى - : ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَابٌ﴾]

١٤٠٠ (٣٤٢٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ ، وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ» .
■ اطرافه : [٦٤٨٣ وسلم (٢٢٨٤)(١٧) و (٢٢٨٤)(١) .

(١) كفضل الثريد : كان أجل أطعمتهم يومئذ .

وَقَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذُّئْبُ؛ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ؛ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى».

■ أطرافه: [٦٧٦٩] ومسلم (١٧٢٠) (٢٠).

[٤٥- باب قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ...﴾]

١٤٠١ (٣٤٣٢)- عن عُلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

■ أطرافه: [٣٨١٥]، ومسلم (٢٤٣٠) (٦٩).

١٤٠٢ (٣٤٣٤)- عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْإِبِلِ؛ أَحْنَاهُ^(١) عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

■ أطرافه: [٥٠٧٢، ٥٣٦٥]، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠) و(٢٥٢٧) (٢٠١) و(٢٥٢٧) (٢٠٢).

[٤٧- باب قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا

الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ...﴾]

١٤٠٣ (٣٤٣٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،

(●) [ز-٤٠] (٣٤٣١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ؛ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾».

■ أطرافه: [تنظر ٣٢٨٦].

(١) أحناه: أشفقه؛ من حنى يحنو، وأحنى يحني: أشفق عليه وعطف، وحنن المرأة على ولدها إذا لم تزوج بعد موت الأب، فهي حانية، فإن تزوجت فليست بحانية، وكان القياس أحناهن، لكن جرى لسان العرب بالافراد.

وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ^(١)».

■ رواه مسلم (٢٨)(٤٦).

[٤٨- بَابُ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾]

١٤٠٤ (٣٤٣٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ -، كَانَ يُصَلِّي؛ جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟! فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ^(٢)، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ؛ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟! فَقَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ^(٣)، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إصْبَعَهُ -، ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتَ، زَيْنْتَ، وَلَمْ تَفْعَلْ».

■ اطرافه: [انظر ١٢٠٦]

١٤٠٥ (٣٤٣٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«رَأَيْتُ عِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ: فَأَمَّا عِيسَى؛ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا

(١) على ما كان من العمل: أي: من صلاح أو فساد.

(٢) الصومعة: البناء المرتفع المحدد أعلاه.

(٣) ذو شارة: أي: صاحب هيئة وملبس حسن؛ يتعجب منه ويشار إليه.

مُوسَى؛ فَأَدَمُ جَسِيمٌ سَبَطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ». ■ اطرافه: [انظر ٣٠٥٧].

١٤٠٦ (٣٤٤٠) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَّهُ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ؛ رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ، جَعْدًا قِطَاطًا، أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: «الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

■ اطرافه: [٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨]، ومسلم (١٦٩)(٢٧٣) و(١٦٩)(٢٧٤) و(١٦٩)(٢٧٥) و (١٧١)(٢٧٧).

١٤٠٧ (٣٤٤١) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرُ، يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُ^(١) رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً -، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ؛ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنَهُ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ».

■ اطرافه: [انظر ٣٤٤٠].

١٤٠٨ (٣٤٤٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَاطٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». ■ اطرافه: [٣٤٤٣]، ومسلم (٢٣٦٥)(١٤٣) و(٢٣٦٥)(١٤٤) و(٢٣٦٥)(١٤٥).

١٤٠٩ (٣٤٤٣) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى

(١) ينطف: يقطر.

النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ،^(١) أُمّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ^(٢).

١٤١٠ (٣٤٤٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ، قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي^(٣)». ■ رواه مسلم (٢٣٦٨)(١٤٩).

١٤١١ (٣٤٤٥) - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ». ■ أطرافه: [انظر ٢٤٦٢].

[٤٩- بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَام -]

■ أطرافه: [انظر ٢٢٢٢]

١٤١٢ (٣٤٤٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ؟ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟!». ■ أطرافه: [انظر ٢٢٢٢].

[٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ]

١٤١٣ (٣٤٥٠) - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا؛ فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ؛ فَمَاءٌ بَارِدٌ،

(١) علّات: الضرائر، وأولاد العلّات: الأخوة من الأب وأمّهاتهم شتى.

(٢) أمّهاتهم شتى ودينهم واحد: هو تفسير لما قبله، والمراد: أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع.

(٣) وكذبت عيني: قال ابن القيم: «كان الله في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الخالف وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح». وقيل: مبالغة في تعظيم تصديق الخالف، لا أنه كذب عينه حقيقة.

وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ؛ فَتَارُ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذَابٌ بَارِدٌ».

■ اطرافه: [٧١٣٠]، ومسلم (٢٩٣٥/١٠٦) و (٢٩٣٥/١٠٧) و (٢٩٣٤/٢٩٣٥) (١٠٨).

١٤١٤ (٣٤٥٢) - وعنه - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَثُسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ؛ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَاْمْتَحَسْتُ»^(١) فَخَذُّوْهَا فَاطْحِنُوْهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا^(٢)، فَاذْرُوْهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

■ اطرافه: [٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

١٤١٥ (٣٤٥٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ؛ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ؛ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنْ اللَّهُ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

■ رواه مسلم (١٨٤٢/٤٤).

١٤١٦ (٣٤٥٦) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَسْبَعَنَّ سُنَنٌ^(٣) مِنْ قَبْلِكُمْ؛ شَبِيرًا بِشَبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ^(٤) لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ^(٥)؟».

■ اطرافه: [٧٣٢٠]، ومسلم (٢٦٦٩/٦).

(١) فامتاحت: أي: احترقت.

(٢) راحاً: شديد الريح.

(٣) سنن: طريق.

(٤) ضب: خصه بالذكر لشدة ضيقه ورداءته.

(٥) فمن: استفهام إنكاري، أي: ليس المراد غيرهم.

١٤١٧ (٣٤٦١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤١٨ (٣٤٦٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ^(١)؛ فَخَالِفُوهُمْ».

■ اطرافه: [٥٨٩٩]، ومسلم (٢١٠٣)(٨٠).

١٤١٩ (٣٤٦٣) - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ، بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ^(٢)، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ^(٣) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا^(٤) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

■ اطرافه: [انظر ١٣٦٤].

[٥١- باب حَدِيثِ أَبْرِصَ وَأَعْمَى وَأَفْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ]

١٤٢٠ (٣٤٦٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَبْرِصَ، وَأَعْمَى وَأَفْرَعَ - بَدَأَ اللَّهُ^(٥) - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَتْلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسَنُ؛ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ! قَالَ: فَمَسَحَهُ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَفْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا؛ قَدْ قَدَّرَنِي^(٦) النَّاسُ! قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ

(١) لا يصبغون: أي: شيب الرأس واللحية.

(٢) فجزع: أي: لم يصبر على ألمه.

(٣) فحز: القطع بلا إبانة.

(٤) رقأ: انقطع.

(٥) بدأ الله: أي: سبق في علمه، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً؛ لإحالة ذلك

عليه تعالى، ولمسلم: «أراد الله» وهو أوضح.

(٦) قدرني: أي: اشمأز من رؤيتي.

إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا^(١)، فَأُتِنَجَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٌ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى بِالْأَبْرَصِ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ؛ تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ^(٢) فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ؛ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ؛ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَفْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرَ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ؛ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؛ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا، فَقَدْ أَغْنَانِي؛ فَخُذْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ! فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

■ أطرافه: [٦٦٥٣]، ومسلم (٢٩٦٤)(١٠).

[٥٤- باب]

١٤٢١ (٣٤٧٠)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ، قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ؛ فَجَعَلَ يَسْأَلُ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرِكْهُ

(١) شاة والداء: أي: ذات ولد، وقيل: حاملاً.

(٢) الحبال: أي: الأسباب في طلب الرزق

الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا؛ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ؛ فَغَفَرَ لَهُ». ■ رواه مسلم (١٧٢١)(٢١).

١٤٢٢ (٣٤٧٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَبَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا». ■ رواه مسلم (١٧٢١)(٢١).

١٤٢٣ (٣٤٧٣)- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قِيلَ لَهُ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجْسٌ؛ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ-، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». ■ أطرافه: [٥٧٢٨، ٦٩٧]، ومسلم (٢٢١٨)(٩٢) و(٢٢١٨)(٩٧).

١٤٢٤ (٣٤٧٤)- عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. ■ أطرافه: [٥٧٣٤، ٦٦١٩].

١٤٢٥ (٣٤٧٧)- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يَحْكِي نَبِيًّا^(١) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

■ اطرافه: [٦٩٢٩] ومسلم (١٧٩٢) (١٠٥).

١٤٢٦ (٣٤٨٥) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ؛ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

■ اطرافه: [٥٧٩٠].



(١) حكى نبياً: هو نوح -عليه السلام-.

٦١- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

[١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ

شُعُوبَ وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ مِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»

١٤٢٧ (٣٤٩٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ^(١)، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ^(٢) أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

■ أطرأه: [٣٥٨٨، ٣٤٩٦]، ومسلم (١٨١٨)(١) و (١٨١٨)(٢) و (٢٥٢٦)(١٩٩) و (٢٦٠٤)(٩٨) و (٢٦٠٤).

(٩٩) و (٢٦٠٤)(١٠٠).

١٤٢٨ (٣٤٩٥)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي

هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

■ رواه مسلم (١٨١٨)(١) و (١٨١٨)(٢).

[٢- بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ]

١٤٢٩ (٣٥٠٠)- عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ

الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ؛

(١) تجدون الناس معادن: أي: أصولاً مختلفة، والمعادن جمع: «معدن»: وهو الشيء المستقر في

الأرض، فتارة يكون نفيساً وتارة خسيساً، وكذلك الناس.

(٢) في هذا الشأن: أي: الولاية والإمرة.

فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

■ اطرافه: [٧١٣٩].

١٤٣٠ (٣٥٠٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمَزِينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ؛ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

■ اطرافه: [٣٥١٢]، مسلم (٢٥٢٠)(١٨٩).

١٤٣١ (٣٥٠١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ؛ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ^(١)».

■ اطرافه: [٧١٤٠]، ومسلم (١٨٢٠)(٤).

١٤٣٢ (٣٥٠٢) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

■ اطرافه: [انظر ٣١٤٠].

[٥- بَابُ]

١٤٣٣ (٣٥٠٨) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

■ اطرافه: [٦٠٤٥]، ومسلم (٦١)(١١٢).

(١) لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان: هو خير بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج الأمر عنهم أكثر من مئتي سنة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه مقيد بقوله في الحديث قبله: «ما أقاموا الدين»، ولم يخرج عنهم إلا وقد انتهكوا حراماً».

١٤٣٤ (٣٥٠٩) - عن وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَا؛ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

[٦- بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ]

١٤٣٥ (٣٥١٣) - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعُصَيْيَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

■ مسلم (٢٥١٨)(١٨٧).

١٤٣٦ (٣٥١٦) - عن أبي بكر - رضي الله عنه -: أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا تَابَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ -، وَجُهَيْنَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ؛ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ».

■ أطرافه: [انظر ٣٥١٥].

١٤٣٧ (٣٥٢٣) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ مُزَيْنَةَ -؛ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ -، مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ».

■ رواه مسلم (٢٥٢١)(١٩١) و (٢٥٢١)(١٩٢).

[٧- بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ]

١٤٣٨ (٣٥١٧) - وعنه - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

■ أطرافه: [٧١١٧]، ومسلم (٢٩١٠)(٦٠).

[٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ]

١٤٣٩ (٣٥١٨) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!»، ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟»، فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنُ سُلُولٍ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا الْخَبِيثُ؟ - لِعَبْدِ اللَّهِ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ!». ■ اطرافه: [٤٩٠٧، ٤٩٠٥]، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٤).

[٩- بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ]

١٤٤٠ (٣٥٢٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمَرُوا ابْنَ لُحَيٍّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خَنْدَفٍ؛ أَبُو خُرَاعَةَ». ■ اطرافه: [٤٦٢٣]، ومسلم (٢٨٥٦) (٥٠) و (٢٨٥٦) (٥١).

١٤٤١ (٣٥٢١) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ عَامِرٍ الْخُرَاعِيَّ، يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». ■ اطرافه: [٤٦٢٣]، ومسلم (٢٨٥٦) (٥٠) و (٢٨٥٦) (٥١).

[١١- بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ]

١٤٤٢ (٣٥٢٢) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ، وَأَتْنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ، فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ

جِرَابًا، وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أُخْبِرُهُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ؛ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ؛ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ، كَأَنِّي أَصْلَحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ؛ فَمَضَى، وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْ، وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ؛ فَعَرَضَهُ؛ فَاسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَرِئْتُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا، فَضْرَبْتُ لَأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ؛ وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟! فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ؛ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

■ أطرافه: [٣٧٦١]، مسلم (٢٤٧٤) (١٣٣).

[١٣- بَابٌ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ]

١٤٤٣ (٣٥٢٥) - وعنه - رضي الله عنه -، قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ؛ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعُوهُمْ قِبَاطِلَ قِبَاطِلٍ ينادي: «يَا بَنِي فَهْر! يَا بَنِي عَدِي!»،
يَبْطُونُ قُرَيْشٍ.

■ أطرافه: [انظر ١٣٩٤].

[١٦- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ]

١٤٤٤ (٣٥٣١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ يَنْسِي؟»، قَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَنَكَ ^(١) مِنْهُمْ كَمَا تَسْلُ الشَّعْرَةَ
مِنَ الْعَجِينِ.

■ أطرافه: [٤١٤٥، ٦١٥٠]، ومسلم (٢٤٨٧) (١٥٤) و (٢٤٨٩) (١٥٦).

[١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

١٤٤٥ (٣٥٣٢)- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي؛ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ» ^(٢)، وَأَنَا
الْحَاشِرُ؛ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ^(٣)، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

■ أطرافه: [٤٨٩٦]، ومسلم (٢٣٥٤) (١٢٤) و (٢٣٥٤) (١٢٥).

١٤٤٦ (٣٥٣٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا
مُحَمَّدٌ».

[١٨- بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ]

١٤٤٧ (٣٥٣٤)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) لأسلنك: أي: لأخلصن نسبك من نسبهم؛ بحيث يختص الهجو بهم دونك.

(٢) يمحو الله بي الكفر: أي: يزيله من جزيرة العرب، أو من البلاد، أو المراد: إذلاله وإهانته في البلاد

بأسرها.

(٣) على قدمي: أي: لإثري، بأن يحشر هو قبلهم، أو على عهدي وزماني، إذ ليس بعده نبي ينسخ

شريعته.

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ!». ■ رواه مسلم (٢٢٨٧)(٢٣).

١٤٤٨ (٣٥٣٥)- وفي روايةٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، زِيَادَةُ: وَإِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ. ■ رواه مسلم (٢٢٨٦)(٢٠) و (٢٢٨٦)(٢١) و (٢٢٨٦)(٢٢).

[١٩- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٤٤٩ (٣٥٣٦)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِينَ. ■ أطرافه: [٤٤٦٦]، ومسلم (٢٣٤٨)(١١٤).

[٢١- بَابُ]

١٤٥٠ (٣٥٤٠)- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ جَلَدًا^(١) مُعْتَدِلًا، قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي؛ إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَا لِي. ■ أطرافه: [انتظر ١٩٠].

[٢٣- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٤٥١ (٣٥٤٢)- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بِي؛ شَيْءٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَيْءٌ بَعَلِي، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ. ■ أطرافه: [٣٧٥٠].

(١) جلدًا: أي: قويا صلبًا.

١٤٥٢ (٣٥٤٤) - عن أبي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، فَقِيلَ لَهُ: صِفْهُ لَنَا فَقَالَ: كَانَ أَيْضُ قَدْ شَمِطَ^(١)، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا^(٢)، قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. ■ أطرافه: [انظر ٣٥٤٣].

١٤٥٣ (٣٥٤٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ -صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتُ بَيْضَ.

١٤٥٤ (٣٥٤٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً^(٣) مِنْ الْقَوْمِ؛ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ^(٤)؛ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ^(٥)، وَلَا آدَمَ^(٦)؛ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ، وَلَا سَبْطٍ^(٧) رَجُلٍ^(٨)، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضًا. ■ أطرافه: [٣٥٤٨، ٥٩٠٠، ومسلم (٢٣٤٧)(١١٣)].

١٤٥٥ (٣٥٤٨) - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. ■ أطرافه: [انظر ٣٥٤٧].

(١) شَمِطَ: أي: صار سواد شعره مخالطاً للبياض.

(٢) قَلُوصًا: الأنثى من الإبل، وقيل: الشابة، وقيل: الطويلة القوائم.

(٣) رُبْعَةً: أي: مربوعاً، يقال: رجل رُبْعَةٌ وأمرأة رُبْعَةٌ.

زاد الذهلي في «الزهرات» عن أبي هريرة: «وهو إلى الطول أقرب».

(٤) أَزْهَرَ اللَّوْنِ: أي: أبيض مشرباً بحمرة.

(٥) لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ: الأَمْهَقُ: الأبيض الذي لا يخالطه حمرة.

(٦) وَلَا آدَمَ: أي: شديد السمرة.

(٧) لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبْطٍ: والجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل، والسبوطه ضده.

(٨) رَجُلٍ: أي: هو رجل، وهو الذي مشط فتكسر قليلاً.

١٤٥٦ (٣٥٤٩) - عن البراء - رضي الله عنه -، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^(١)، وَلَا بِالْقَصِيرِ. ■ رواه مسلم (٢٣٣٧) (٩٣).

١٤٥٧ (٣٥٥٠) - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. ■ أطرافه: [٥٨٩٤، ٥٨٩٥]، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) و (٢٣٤١) (١٠٣).

١٤٥٨ (٣٥٥١) - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا؛ بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءٍ؛ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. ■ أطرافه: [٥٨٤٨، ٥٩٠١]، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١) و (٢٣٣٧) (٩٢).

١٤٥٩ (٣٥٥٢) - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

١٤٦٠ (٣٥٥٣) - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ وَيَبِينُ يَدَيْهِ عَنَزَةً - قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ؛ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. ■ أطرافه: [انظر ١٨٧].

١٤٦١ (٣٥٥٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

١٤٦٢ (٣٥٥٨) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ^(٢) شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ،

(١) البائن: المفرط الطول.

(٢) يسدل: أي: يترك شعر ناصيته على جبهته.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

■ اطرافه: [٣٩٤٤، ٥٩١٧]، ومسلم (٢٣٣٦)(٩٠).

١٤٦٣ (٣٥٥٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا^(١)، وَلَا مُتَفَحِّشًا^(٢)، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

■ اطرافه: [٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥]، ومسلم (٢٣٢١)(٦٨).

١٤٦٤ (٣٥٦٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

■ اطرافه: [٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣]، ومسلم (٢٣٢٧)(٧٧) و (٢٣٢٧)(٧٨).

١٤٦٥ (٣٥٦١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلِينَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفًا قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ - أَوْ عَرَفٍ - النَّبِيِّ ﷺ.

■ اطرافه: [انظر ١١٣٢].

١٤٦٦ (٣٥٦٢) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٣).

وفي رواية: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

■ اطرافه: [٦١٠٢، ٦١١٩]، ومسلم (٢٣٢٠)(٦٧).

١٣٦٧ (٣٥٦٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

■ اطرافه: [٥٤٠٩]، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧) و (٢٠٦٤) (١٨٨).

(١) فاحشاً: أي: ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ.

(٢) ولا متفحشاً: أي: متكلفاً لذلك، أي: لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً.

(٣) خدرها: سترها.

١٣٦٨ (٣٥٦٧) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

■ اطرافه: [٣٥٦٨]، ومسلم (٢٤٩٣)(١٦٠) و (٣٠٠٣)(٧١).

١٣٦٩ (٣٥٦٨) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

■ اطرافه: [انظر ٣٥٦٧].

[٢٤- بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ]

١٤٧٠ (٣٥٧٠) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خَلَدُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

■ اطرافه: [٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧]، ومسلم (١٦٢)(٢٥٩) و (١٦٢)(٢٦٠) و (١٦٢)(٢٦١) و

(١٦٢)(٢٦٢).

[٢٥- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ]

١٤٧١ (٣٥٧٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ^(١)، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٢) ﷺ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. (●)

(١) بالزوراء: مكان معروف بالمدينة عند السوق.

(٢) ينبع من بين أصابعه: قال العلماء: ينبع الماء من بين أصابعه لم يقع مثله لأحد من الأنبياء، وهو أبلغ في المعجزة من ينبع الماء من الحجر، حيث ضربه موسى بالعصا، لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم.

(●) [ز-٤١] (٣٥٧٤) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّوْنَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّؤُوا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضْوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

■ اطرافه: [انظر ١٦٦٩].

قيل لَأَنَسَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.
■ أطرافه: [انظر ١٦٩].

١٤٧٢ (٣٥٧٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ فَقُلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ؛ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. (●)

١٤٧٣ (٣٥٨٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».
■ أطرافه: [انظر ٢٩٢٨].

١٤٧٤ (٣٥٨٩) - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَكَلَّاتَيْنِ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ؛ لِأَنِّي يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».
■ رواه مسلم (٢٣٦٤) (١٤٢).

١٤٧٥ (٣٥٩٠) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَقَاتِلُوا خُوزًا»^(١) وَكِرْمَانٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ؛ حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوَفِ^(٢)، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمِجَانُ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(٣).
■ أطرافه: [انظر ٢٩٢٨]، ■ أطرافه: [انظر ١٤١٣].

(●) [ز-٤٢] (٣٥٨٤) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ - أَوْ نَخْلَةٍ -، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُ لَكَ مَنِيرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مَنِيرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ دَفَعَ إِلَى الْمَنِيرِ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ؛ تَبَيَّنَ أَيْنَ الصَّبِيُّ الَّذِي يُسْكَنُ، قَالَ: «كَأَنَّكَ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».
■ أطرافه: [انظر ٤٤٩].

(١) خوزاً: قوم من العجم.

(٢) فطس الأنوف: جمع «أنفوس»، والفطس: الانفراش.

(٣) نعالهم الشعر: قيل: المراد به طول شعورهم، حتى يصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال.

وقيل: المراد أن نعالهم من شعر مظفور.

١٤٧٦ (٣٦٠٤) - وَعَنْهُ أَيْضاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

■ أطرافه: [٣٦٠٥، ٧٠٥٨، ومسلم (٢٩١٧) (٧٤)].

١٤٧٧ (٣٦٠٥) - وَعَنْهُ - أَيْضاً - فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غُلَمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» إِنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانٍ!

■ أطرافه: [انظر ٣٦٠٤].

١٤٧٨ (٣٦٠٦) - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءَةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ

(●) [ز-٤٣] (٣٥٩٥) - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِي! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتَرَيْنَ الطَّعْنَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ؛ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»، قُلْتُ - فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي -: قَالَيْنِ دُعَاؤَ طَعْنِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتَفْنَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ، يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلِلَّيْقَيْنِ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُرْجِمُ لَهُ، فَلْيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُنْعِثْ إِلَيْكَ رَسُولَ فَيْلَافِك؟! فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَا لَا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ»، قَالَ عَدِي: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ؛ فَيَكَلِمَةَ طَيْبَةٍ»، قَالَ عَدِي: فَرَأَيْتَ الطَّعْنَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ؛ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ؛ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ...».

■ أطرافه: [انظر ١٤١٣].

وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ؛ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

■ اطرافه: [٣٦٠٧، ٧٠٦٤]، ومسلم (١٨٤٧)(٥١).

١٤٧٩ (٣٦١١) - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَأَنْ أُخِرَ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي - آخِرِ الزَّمَانِ - قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ^(١)، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٢)، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ اطرافه: [٥٠٥٧، ٦٩٣٠]، ومسلم (١٠٦٦)(١٥٤).

١٤٨٠ (٣٦١٢) - عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ -، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَصِيرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ؛ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ - أَوْ عَصَبٍ -، وَمَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ - عِزٌّ وَجَلٌّ -، أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ!».

■ اطرافه: [٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

١٤٨١ (٣٦١٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا

(١) حدثاء الأسنان: صغارها.

(٢) سفهاء الأحلام: ضعفاء العقول.

رأسه، فقال: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذًا وَكَذَا، فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

■ اطرافه: [٤٨٤٦].

١٤٨٢ (٣٦١٤) - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكُفْهَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ الرَّجُلُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «افْرَأْ فُلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ - أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ -». (١٠)

■ اطرافه: [٤٨٣٩، ٥٠١١]، ومسلم (٧٠١)(٤٠) و (٧٠٢)(٤١).

١٤٨٣ (٣٦١٦) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى

(١٠) [ز-٤٤] (٣٦١٥) - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي فِي مَنَزَلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَقَدَّمُ نَمَتَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّلُمَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ؛ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَرَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِإِدْيِ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فُرُوقَهُ، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ؛ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟! فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ -، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَحْلَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفَضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَذَى - قَالَ: فَرَأَيْتَ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، يَنْفُضُ -، فَحَلَبَ فِي قَعَبٍ كَثْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَرْتَوِي مِنْهَا؛ يَشْرَبُ، وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُرِهْتُ أَنْ أَوْقِفُهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «الَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَقَمْتُ بِهِ فَرَسَهُ إِلَى بَطْنِهَا - رَى - فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكَّ زُهَيْرٌ -، فَقَالَ: إِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ، أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَجَّا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا؛ إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَقَى لَنَا.

■ اطرافه: [انظر ٢٤٣٩].

أَعْرَابِيٌّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ - أَوْ تَثُورُ -، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ؛ إِذَا».

■ اطرافه: [٥٦٦٢، ٥٦٦٠، ٧٤٧٠].

١٤٨٤ (٣٦١٧) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَلَسَلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ؛ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَالْقَوْهُ.

■ رواه مسلم (٢٧٨١)(١٤).

١٤٨٥ (٣٦٣١) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟»^(١)، قُلْتُ: وَآتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا: أَخْرِي عَنَّا أَنْمَاطَكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا.

■ اطرافه: [٥١٦١]، ومسلم (٢٠٨٣)(٣٩) و (٢٠٨٣)(٤٠).

١٤٨٦ (٣٦٣٢) - عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفٍ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ قَالَ: إِيَّايَ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ بِدَرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ هَذَا مَضْمُونُ الْحَدِيثِ مِنْهُ.

١٤٨٧ (٣٦٣٤) - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

(١) أنماط: جمع غلط؛ وهو البساط.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «مَنْ هَذَا؟» - أَوْ كَمَا-، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ: أَيْمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - .
■ أطرافه: [٤٩٨٠]، مسلم (٢٤٥١) (١٠٠).

١٤٨٨ (٣٦٣٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَرَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتَ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»]

١٤٨٩ (٣٦٣٥) - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْقَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ؛ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.
■ [انظر ٤٧٤٨].

[٢٧- بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ]

١٤٩٠ (٣٦٣٦) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».
■ أطرافه: [٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥]، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٣) و (٢٨٠٠) (٤٤) و (٢٨٠٠) (٤٥).

[٢٨- باب]

١٤٩١ (٣٦٤٢) - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا

يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي يَبِعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

□□□□□

٦٢- كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

[١- بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ،

أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ]

١٤٩٢ (٣٦٥٩) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ -؟ قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأَتِ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

■ اطرافه: [٧٢٢٠، ٧٣٦٠]، ومسلم (٢٣٨٦)(١٠).

١٤٩٣ (٣٦٦٠) - عَنْ عَمَّارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبَدُ^(١)، وَأَمْرَاتَانِ^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ.

■ اطرافه: [٣٨٥٧]

١٤٩٤ (٣٦٦١) - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمًّا صَاحِبِكُمْ؛ فَقَدْ غَامَرَ^(٣)»، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ!» ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا:

(١) خَمْسَةٌ أَعْبَدُ: هم بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة - مولى أبي بكر -، وأبو فكيهة - مولى صفوان بن أمية -، والخامس شقران، أو عمار بن ياسر.

(٢) وامراتان: هما خديجة، وأم أيمن، أو سمية أم عمار.

(٣) غَامَرَ: أي: خاصم.

لا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ^(١)، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا^(٢) عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمُ؛ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟!» -مَرَّتَيْنِ-، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

■ أطرافه: [٤٦٤٠].

١٤٩٥ (٣٦٦٢)- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ^(٣)، قَالَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا.

■ أطرافه: [٤٣٥٨]، ومسلم (٢٣٨٤)(٨).

١٤٩٦ (٣٦٦٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا».

■ أطرافه: [٥٧٨٤، ٥٧٨٣، ٦٠٦٢، ٥٧٩١]، ومسلم (٢٠٧٩)(٣٢) و (٢٠٨٥)(٤٣) و (٢٠٨٥)(٤٤).

١٤٩٧ (٣٦٧٣)- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ،

(١) يَتَمَعَّرُ: أي: يذهب نضارته من الغضب.

وأصله من «المعر»: وهو الجذب.

(٢) فجثا: أي: برك.

(٣) ذات السلاسل: سمي به المكان؛ لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وقيل: بضمه بمعنى

السلاسل، أي: السهل.

حَتَّى دَخَلَ بَثْرَ أَرِيْسٍ^(١)، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ -، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَثْرِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا^(٢)، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِثْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُؤُنَنَّ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَدُقَّ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِثْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ؛ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِي بِهِ؛ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ؛ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِثْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ.

■ أطرافه: [٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٧٠٩٧، ٢٧٢٦]، ومسلم (٢٤٠٣) و (٢٨) و (٢٤٠٣) (٢٩).

١٤٩٨ (٣٦٧٤) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) بثر أريس: بستان بالمدينة قرب قباء.

(٢) قفها: الركبة التي تجعل حول البثر، والجمع قفاف.

«لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

■ رواه مسلم (٢٥٤١) (٢٢٢).

١٤٩٩ (٣٦٧٥) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحْدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَجَفَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

■ أطرافه: [٣٦٩٩، ٣٦٨٦].

١٥٠٠ (٣٦٧٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، نَدَعُوا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ؛ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي؛ قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنِّي كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفْتُ؛ فَإِذَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

■ أطرافه: [٣٦٨٥]، ومسلم (٢٣٨٩) (١٤).

[٦- بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -]

١٥٠١ (٣٦٧٩) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؛ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ^(١) - أَمْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ -، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(٢)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا؛ بِفَنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!

■ أطرافه: [٧٠٢٤، ٥٢٢٦]، ومسلم (٢٣٩٤) (٢٠).

(١) بالرُّمَيْصَاءِ: بالتصغير: هي أم سليم، سميت به لرمص كان بعينها.

(٢) خَشْفَةٌ: أي: حركة - وزنًا - ومعنى.

وقال أبو عبيد: هو صوت غير شديد، وقيل: أصله صوت ديب الحية.

١٥٠٢ (●)(●) (٣٦٨٨) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: لَا شَيْءَ؛ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحًا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِيٍّ إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

■ أطرافه: [٦١٦٧، ٦١٧١، ٦١٥٣، ٧١]، ومسلم (٢٦٣٩) و (١٦١) و (٢٦٣٩) (١٦٤).

١٥٠٣ (٣٦٨٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ - مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؛ فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَعُمِّرْ^(١)».

■ أطرافه: [٣٤٦٩].

(●) [ز-٤٥] (٣٦٨٣) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُنَّ، وَيَسْتَكْثِرْنَ، وَغَالِيَةُ أَصَوَاتِهِنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِتْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاحِي كُنَّ عِنْدِي؛ فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَيَّنِينَ وَلَا تَهَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ، وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

■ أطرافه: [٣٢٩٤].

(●) [ز-٤٦] (٣٦٨٥) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّهَ النَّاسُ؛ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ - وَأَنَا فِيهِمْ -، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخِذَ مَنَكِبِي، فَإِذَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَأَنْبَأَ اللَّهُ؛ إِنْ كُنْتُ لَاظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وفيه زيادة.

■ أطرافه: [٣٦٧٧].

(١) فَعُمِّرَ: خصه بالذكر؛ لكثرة ما وقع له من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها.

[٧- باب مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه-]

١٥٠٤ (٣٦٩٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ : جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، فَحَدَّثْتَنِي؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَكَمْ يَشْهَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؟ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أُبَيُّنَ لَكَ: أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؟ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنٍ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ؛ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. ■ أطرافه: [انظر ٣١٣٠].

[٨- باب مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-]

١٥٠٥ (٣٧٠٥) - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَاِنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا؛ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟! إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

■ أطرافه: [انظر ٣١١٣].

[١٢- بابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

١٥٠٦ (٣٧٢٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنْتُ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَتَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ^(١) إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ؟» فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

■ رواه مسلم (٢٤١٦)(٤٩).

[١٤- ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ]

١٥٠٧ (٣٧٢٣، ٣٧٢٢) - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمْ يَتَّقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ غَيْرِي وَغَيْرُ سَعْدٍ. ■ أطرافه: [٤٠٦٠]، ومسلم (٢٤١٤)(٤٧). و: [٤٠٦١]، ومسلم (٢٨٠٨)(٣٧).

١٥٠٨ (٣٧٢٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ: وَقَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَضْرَبَ فِيهَا حَتَّى شَلَّتْ^(٢). ■ أطرافه: [٤٠٦٣].

[١٥- مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ]

١٥٠٩ (٣٧٢٥) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. ■ أطرافه: [٤٠٥٧، ٤٠٥٦، ٤٠٥٥]، ومسلم (٢٤١٢)(٤٢).

(١) يَخْتَلِفُ: أَي: يَذْهَبُ وَيَجِيءُ.

(٢) شَلَّتْ: الشَّلَلُ بَطْلَانُ الْعَمَلِ.

[١٦- ذَكَرَ أَصْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ]

١٥١٠ (٣٧٢٩) - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ! وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: - «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ.

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

■ أطرافه: [انظر ٩٢٦]

[١٧- مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ]

١٥١١ (٣٧٣٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَنِي فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ؛ مِنْ قَبْلُ! وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

■ أطرافه: [٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]، ومسلم (٢٤٢٦) (٦٣) و (٢٤٢٦) (٦٤).

١٥١٢ (٣٧٣١) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!»: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

■ أطرافه: [انظر ٣٥٥٥].

[١٨- ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ]

١٥١٣ (٣٧٣٣) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ■ اطرافه: [انظر ٢٦٤٨].

[١- مناقب عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -]

١٥١٤ (٣٧٣٥) - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا»، فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا. ■ اطرافه: [٦٠٠٣، ٣٧٤٧].

١٥١٥ (٣٧٤٠، ٣٧٤١) - عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». ■ اطرافه: [انظر ٤٤٠، ١١٢٢].

[٢٠- بَابُ مَنَاقِبِ عَمَارٍ وَحُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -]

١٥١٦ (٣٧٤٣) - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ غُلَامٌ فِي مَسْجِدٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي: حُذَيْفَةَ؟ - قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ - يَعْنِي: عَمَارًا؟ - قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ - أَوِ السَّرَارِ؟ - قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى﴾؟ قَالَ: وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى.

قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلَاءٌ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ■ اطرافه: [انظر ٣٢٨٧].

[٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه-]

١٥١٧ (٣٧٤٤) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

■ أطرافه: [٤٣٨٢، ٧٢٥٥]، ومسلم (٢٤١٩)(٥٣).

[٢٢- باب مناقب الحسن، والحسين]

١٥١٨ (٣٧٤٩) - عَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحِبْهُ»^(١).

■ رواه مسلم (٢٤٢٢)(٥٨) و (٢٤٢٢)(٥٩).

١٥١٩ (٣٧٥٢) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

١٥٢٠ (٣٧٥٣) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْمُحْرِمِ، وَقَدْ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

■ أطرافه: [٥٩٩٤].

[٢٤- ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما-]

١٥٢١ (٣٧٥٦) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: ضَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فائدة: الذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين: أمهما فاطمة، وابنه إبراهيم، وجعفر ابن أبي طالب، وابناه عبدالله وعوف، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومسلم ومحمد ابنا عقيل بن أبي طالب، والسائب بن زيد جد الشافعي، وعبد الله بن عامر بن كريب العشمي، وعابس بن ربيعة ابن عدي، وعبدالله بن الحارث بن نوفل الملقب ببة، وقد نظمهم الحافظ ابن حجر، فقال:

شبه النبي ﷺ له سائب وأبي سفيان والحسين الخال أمهما

وجعفر ولديه وابن عامر كابس ونجلي عقيل ببة قثما

ومن كان يشبهه -أيضاً-: مسلم بن معتب بن أبي لهب، وعبدالله بن أبي طلحة الخولاني في آخرين من

التابعين.

إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

■ اطرافه: [انظر ٧٥].

[٢٥- مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]

١٥٢٢ (٣٧٥٧)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ نَعَى زَيْدًا، وَجَعَفَرًا،

وَأَبْنَ رَوَاحَةَ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَهَا -يَعْنِي الرَّايَةَ- سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

[٢٦- بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]

١٥٢٣ (٣٧٥٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -قَبْدًا بِهِ- وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

■ اطرافه: [٤٩٩٩، ٣٨٠٨، ٣٨٠٦، ٣٧٦٠]، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٦) و (٢٤٦٤) (١١٨).

[٣٠- بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-]

١٥٢٤ (٣٧٧٣) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً،

فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ ضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ؛ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَكْتُ آيَةَ التَّيْمُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي: كِتَابِ التَّيْمُمِ.

■ اطرافه: [انظر ٣٣٤].



(١) الحكمة: هي تفسير القرآن.

٦٣- كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

[١- بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ]

١٥٢٥ (٣٧٧٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ^(١) يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَائِكُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ^(٢)، وَجَرَحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.
■ اطرافه: [٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

[٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»]

١٥٢٦ (٣٧٧٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَوْلَا الْهَجْرَةُ؛ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ.
■ اطرافه: [٧٢٤٤].

[٤- بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ.]

١٥٢٧ (٣٧٨٣)- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغُضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».
■ رواه مسلم (٧٥)(١٢٩).

[٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»]

١٥٢٨ (٣٧٨٥)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ

(١) بُعَاثُ: مكان عند بني قريظة على ميلين من المدينة، وكانت به وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل بأكثر.
(٢) سَرَوَاتُهُمْ: جمع «سراة»، والسراة: جمع «سري» وهو الشريف.

مُقْبِلِينَ - مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُثْنَلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»؛
قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

■ أطرافه: [٥١٨٠]، ومسلم (٢٥١٥) (١٨٤).

١٥٢٩ (٣٧٨٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، مَرَّتَيْنِ.

■ أطرافه: [٥٢٣٤، ٦٦٤٥] ومسلم (٢٥٠٩) (١٧٥).

[٦- بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ]

١٥٣٠ (٣٧٨٧) - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَآنَا قَدْ أَتْبَعْنَاكَ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ.

■ أطرافه: [٣٧٨٨].

[٧- بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ]

١٥٣١ (٣٧٩١) - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ
دُورِ الْأَنْصَارِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا! فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟!».

[٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»]

١٥٣٢ (٣٧٩٢) - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

■ أطرافه: [٧٠٥٧]، ومسلم (١٨٤٥) (٤٨).

١٥٣٣ (٣٧٩٣) - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: «وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ».

■ أطرافه: [انظر ٣١٤٦].

[١٠- باب قول الله -عز وجل-: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾]

١٥٣٤ (٣٧٩٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ -أَوْ يَضِيفُ- هَذَا؟» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاْنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَّانِي، فَقَالَ: هَبِّي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي ^(١) سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صَبِيَّانَكَ؛ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتَ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صَبِيَّانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ؛ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأُطْفِئُهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهَمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِينَ ^(٢)، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فِعَالِكُمَا!»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عز وجل-: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ■ اطرافه: [٤٨٨٩]، ومسلم (٢٠٥٤)(١٧٢) و (٢٠٥٤)(١٧٣).

[١١- باب قول النبي: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»]

١٥٣٥ (٣٧٩٩)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ؛ وَهُمْ يَكُونُ، فَقَالَ: مَا يُكِيكُم؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ -وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ-، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرَشِي وَعَيْتِي ^(٣)، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ؛ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». ■ اطرافه: [٣٨٠١]، ومسلم (٢٠١٠)(١٧٦).

(١) وأصبحي: أوقدي.

(٢) طَاوِينَ: أي: بغير عشاء.

(٣) كرشى وعييتي: أي: بطانتى وخاصتى، قال القزاز: ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به غذاؤه.

والعيبة: يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سره وأمانته. قال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه.

١٥٣٦ (٣٨٠٠) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُنْعَطِفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا ، يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» .
■ أطرافه: [انظر ٩٢٧].

[١٢- بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]

١٥٣٧ (٣٨٠٣) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(١)» .

[١٦- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]

١٥٣٨ (٣٨٠٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» ، قَالَ: وَسَمَانِي؟! قَالَ: «نَعَمْ» ، فَبَكَى^(٢) .

■ أطرافه: [٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١] ، ومسلم (٧٩٩)(٢٤٥) و (٧٩٩)(٢٤٦) و (٢٤٦)(١٢١) و (٢٤٦٥) و (١٢٢) .

[١٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .]

١٥٣٩ (٣٨١٠) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ^(٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

(١) اهتز عرش الرحمن لسعد: المراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه ، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه: اهتز له ، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا خضرت وحسنت ، وقيل: المراد اهتزاز حملة العرش من الملائكة ، وقيل: هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله .
وقال الحربي: إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم ، كما يقولون: قامت لموت فلان القيامة ، وأظلمت الدنيا ، ونحو ذلك .

(٢) فبكى: فرحاً أو خشوعاً .

(٣) جَمَعَ الْقُرْآنَ: أي: استظهره حفظاً .

أَرْبَعَةٌ؛ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

فَقِيلَ لَأَنْسَ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

■ اطرافه: [٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤]، ومسلم (٢٤٦٥) (١١٩) و (٢٤٦٥) (١٢٠).

[١٨- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]

١٥٤٠ (٣٨١١) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ انْهَزَمَ النَّاسُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مَجُوبٌ ^(١) عَلَيْهِ بِحُجْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْسِرُ - يَوْمِئِذٍ - قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: أَتُثَرُّهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ؛ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ! وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ؛ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تُنْفِزَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَأْنَاهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفَرِّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

■ اطرافہ: [انظر ۲۸۸].

[١٩- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]

(١٥٤١) (٣٨١٢) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ

وَاللَّهُ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ الْآيَةَ.

■ رواه مسلم (۲۴۸۳) (۱۴۷).

١٥٤٢ (٣٨١٣) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُسْرَتِهَا -

(١) مَجُوبٌ: أي: مترس عليه يقيه بها، ويقال للترس: جوبة.

وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ^(١) فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدَيَّ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرُّوضَةُ، رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

■ أطرافه: [٧٠١٠، ٧٠١٤]، ومسلم (٢٤٨٤)(١٤٨) و (٢٤٨٤)(١٤٩) و (٢٤٨٤)(١٥٠).

[٢٠- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا-]

١٥٤٣ (٣٨١٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءَ، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ؟! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

■ أطرافه: [انظر ٣٨١٦].

١٥٤٤ (٣٨٢٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَافْرَأْ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

■ أطرافه: [٧٤٩٧]، ومسلم (٢٤٣٧)(٧٨).

١٥٤٥ (٣٨٢١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ -أَخْتُ خَدِيجَةَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ»، قَالَتْ: فَعَرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشَّدَقِينَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؟!

■ رواه مسلم (٢٤٣٧)(٧٨).

[٢٣- بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ]

١٥٤٦ (٣٨٢٥)- عن عائشة -رضي الله عنها-، فقالت: جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خيائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض من أهل خباء^(١) أحب إليّ أن يعزوا من أهل خيائك، وقال: أيضاً والذي نفسي بيده، وباقى الحديث قد تقدم.

■ اطرافه: [انظر ٢٢١١].

[٢٤- بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ]

١٥٤٧ (٣٨٢٦)- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ لقي زيدا بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح^(٢)، قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست أكل مما تدبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه، وأن زيدا بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأثبت لها من الأرض، ثم تدبحونها على غير اسم الله! إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

■ اطرافه: [٥٤٩٩].

[٢٦- بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ]

١٥٤٨ (٣٨٣٦)- وعنه -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «ألا من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله».

فكانت قريش تحلف بابائها، فقال: «لا تحلفوا بابائكم».

■ اطرافه: [انظر ٢٦٧٩].

(١) خباء: خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف كان.

(٢) بلدح: مكان في طريق التنعيم.

١٥٤٩ (٣٨٤١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ؛ كَلِمَةُ لَيْدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

■ أطرافه: [٦١٤٧، ٦٤٨٩]، ومسلم (٢٢٥٦)(٢) و (٢٢٥٦)(٣) و (٢٢٥٦)(٤) و (٢٢٥٦)(٥) و (٢٢٥٦)(٦).

[٢٨- بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ^(١) بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٢) بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِبِلَاسَ بْنِ مُضَرَ^(٣) بْنِ نِزَارٍ^(٤) بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ]

١٥٥٠ (٣٨٥١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشَرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

■ أطرافه: [٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩]، ومسلم (٢٣٥١)(١١٧) و (٢٣٥١)(١١٨).

[٢٩- بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ]

١٥٥١ (٣٨٥٦) - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ: أَشَدَّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «اتَّقَتُلُونِ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ» الآية.

■ أطرافه: [٣٦٧٨]، انظر [٣٦٧٨].

(١) فِهْر: قريش.

(٢) خزيمة: وهو تصغير، «خزمة» وهو: شد الشيء وإصلاحه.

(٣) مضر: سمي به لأنه كان يحب اللبن الماخر، أي: الحامض.

(٤) نزار: من «النزر» أي: القليل.

[٣٢- بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ.]

١٥٥٢ (٣٨٥٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَدْ سُئِلَ مَنْ أَذَنُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

١٥٥٣ (٣٨٦٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِرَوْضَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلُهُ ﷺ: إِنَّهُ أَتَانِي وَفُذُ جِنِّ نَصِيْبَيْنِ، وَنِعَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ. فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا.

[٣٧- بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ]

١٥٥٤ (٣٨٧٤)- عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ؛ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، فَكَسَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ».

[٤٠- بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ]

١٥٥٥ (٣٨٨٣)- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَكَوْلَا أَنَا؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

■ أطرافه: [٦٥٧٢، ٦٢٠٨]. ومسلم (٢٠٩) (٣٥٧) و (٢٠٩) (٣٥٨) و (٢٠٩) (٣٥٩).

١٥٥٦ (٣٨٨٥)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ -، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَلْغُ كَعَبِيْبِهِ؛ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

■ أطرافه: [٦٥٦٤]، ومسلم (٢١٠) (٣٦٠).

[٤١- بابُ حَدِيثِ الإسراءِ]

١٥٥٧ (٣٨٨٦)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ؛ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ» .
■ أطرافه: [٤٧١٠]، ومسلم (١٧٠)(٢٧٦).

[٤٢- بابُ المِعْرَاجِ]

١٥٥٨ (٣٨٨٧)- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ -وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعًا؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَدْ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - قَالَ الراوي: مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى نَعْرَتِهِ-، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا، فغَسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ؛ أُبْيَضَ، - قال الراوي وهو البراق- يَضَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ، فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ! جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ؛ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ! جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ؛ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى -وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ-، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ! جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا

يُوسُفُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ،
ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ
مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ!
فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ
قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ،
فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ
أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَلَمَّا خَلَصْتُ؛ فَإِذَا هَارُونُ،
قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،
قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعَمَ
الْمَجِيءُ جَاءَ! فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ،
ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى^(١)، قِيلَ لَهُ: مَا
يُكْبِكُ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ
أُمَّتِي! ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعَمَ
الْمَجِيءُ جَاءَ! فَلَمَّا خَلَصْتُ؛ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ
الْمُنْتَهَى^(٢)؛ فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ^(٣) هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةٌ

(١) بكى... إلى آخره، قال العلماء: «لم يكن بكاء موسى حسداً؛ معاذ الله، فإن الحسد في ذلك العالم
منزوع عن أحاد المؤمنين، فكيف بمن أصطفاه الله؟! بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع
الدرجة بسبب كثرة من اتبعه».

(٢) سدرة المنتهى: سميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا النبي ﷺ، وهي
في السماء السابعة، وأصل ساقها في السادسة.

(٣) مثل قلال هجر: و«هجر»: بلدة قرب المدينة، وكانت قلالها معروفة عند المخاطبين، فلذا وقع
التمثيل بها.

الْمُتَّهَى؛ وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ؛ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفُطْرَةُ^(١)، الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ؛ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى^(٢)، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ؛ وَإِنِّي - وَاللَّهِ - قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ؟ فَرَجَعْتُ؛ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ؛ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ؛ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ؛ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ؛ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ؛ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ .

■ أطرافه: [انظر ٣٢٠٧].

١٥٥٩ (٣٨٨٨) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً

(١) الفطرة: أي: دين الإسلام.

(٢) فمررت على موسى... إلى آخره: اختص موسى بمراجعته ﷺ، بخلاف سائر الأنبياء، جبراً لما وقع منه أولاً من البكاء والأسف، ولأنه ليس في الأنبياء أكثر أتباعاً ولا أكبر كتاباً منه، وقد جرب بني إسرائيل؛ فبذل له النصيحة شفقة على أمته.

أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾؛ هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ. ■ أطرافه: [٤٧١٦، ٦٦١٣].

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبَنَائِهِ بِهَا]

١٥٦٠ (٣٨٩٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَعِكَتُ فْتَمَرَقَ شَعْرِي، فَوَفَّى جُمَيْمَةَ^(١)، فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَاتَّيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ يَدَيَّ، حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ؛ وَإِنِّي لَأُنْهَجُ^(٢)، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ؛ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٣)! فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَاصْلَحْنَ مِنِّ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ؛ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ! ■ أطرافه: [٣٨٩٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠]، ومسلم (١٤٢٢)(٦٩) و (١٤٢٢)(٧٢).

١٥٦١ (٣٨٩٥)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ^(٤) مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا؛ فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». ■ أطرافه: [٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢]، ومسلم (٢٤٣٨)(٧٩).

٤٥- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إِلَى الْمَدِينَةِ]

١٥٦٢ (٣٩٠٥)- عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمْ أَغْلِقْ أَبْوَيَّ - قَطَّ - إِلَّا وَهُمَا يَدَيَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ؛ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) جُمَيْمَةُ: مصغر «جُمَّة»؛ وهي مجتمع شعر الناصية.

(٢) لَأُنْهَجُ: أي: أتنفّس نفساً عالياً.

(٣) على خير طائر: أي: حظ ونصيب.

(٤) سَرَقَةٌ: قطعة.

طَرَفِي النَّهَارِ؛ بُكَرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ^(١) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ^(٢)، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: (٣) فَإِنْ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ؛ ارْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِلَدِّكَ! فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتَخِرُجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشُ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْدِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُجُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ^(٤) إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ؛ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ؛ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؛ فَانْهَهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ؛ فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ^(٥)، وَلَكِنَّا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاسْتِعْلَانِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَآتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى

(١) برك الغماد: موضع على خمس ليالٍ من مكة إلى جهة اليمن.

(٢) القارة: قبيلة مشهورة من بني الهون - بالضم والتخفيف - ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

(٣) ابن الدغنة: اسمه الحارث بن يزيد، وقيل: مالك و«الدغنة» أمه، ومعناها المسترخية.

(٤) لا يملك عينه: لا يطيق إمساكهما من البكاء.

(٥) نخفرك: نغدر بك.

أبي بكر، فقال: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ - وَهُمَا: الْحَرَّتَانِ -، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجِرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟! قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - قَالَتْ عَائِشَةُ: -، فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ، فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(١)؛ قَالَ قَاتِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا^(٢) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي! وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: عَائِشَةُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ؛ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ^(٣)، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً^(٤) فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ^(٥)، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ نَوْرٍ،

(١) نحر الظهرية: أي: أول الزوال.

(٢) هذا رسول الله مقتنعاً: أي: مطليساً رأسه.

(٣) الجهاز: ما يحتاج إليه في السفر.

(٤) سفرة: أي: زاداً، فإن معنى السفرة في اللغة: الزاد الذي يوضع للمسافر؛ وأفاد الواقدي أن الزاد

المذكور شاة مطبوخة.

(٥) ذات النطاقين: وهو ما يشد به الوسط.

(٦) ثم لحق: أفاد الواقدي أن الخروج كان من خوخة في ظهر بيت أبي بكر.

فَكَمْنَا^(١) فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيَّتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِيفٌ^(٢) لَقْنٌ^(٣)، فَيُدْلَجُ^(٤) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ^(٥) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - مَنَحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتَئَانِ فِي رَسُولٍ^(٦) وَهُوَ لَبَنٌ مَنَحْتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا^(٧)، حَتَّى يَنْعَقَ^(٨) بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ - هَادِيًا خَرِيْتًا^(٩) - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ -، قَدْ غَمَسَ حَلْفًا^(١٠) فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاْحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاْحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالْدَّيْلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَا حِلٍّ.

■ اطرافه: [انظر ٤٧٦].

١٥٦٣ (٣٩٠٦) - قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي - بَنِي مُدَلِّجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ:

(١) كَمْنَا: اخْتَفَا.

(٢) ثَقِيفٌ: الْحَاقِقُ.

(٣) لَقْنٌ: الْمَلَقْنُ السَّرِيعُ الْفَهْمِ.

(٤) فَيُدْلَجُ: يَخْرُجُ بِسَحَرٍ إِلَى مَكَّةَ.

(٥) يُكْتَادَانِ: أَيُّ: يَطْلُبُ لِهَمَا فِيهِ الْمَكْرُوهَ مِنَ الْكِيدِ.

(٦) رَسُولٌ: اللَّبَنُ الطَّرِيقِ.

(٧) رَضِيْفُهُمَا: اللَّبَانُ الْمَرْصُوفُ، أَيُّ: الَّذِي وَضَعْتَ فِيهِ الْحِجَارَةَ الْمَحْمَاةَ بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ لِيَنْعَقِدَ، وَتَزُولَ رِخَاوَتُهُ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى لَبَنٍ، وَبِجُوزِ الْجَرِّ.

(٨) يَنْعَقُ: يَصِيحُ.

(٩) خَرِيْتًا: الْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ.

(١٠) غَمَسَ حَلْفًا: أَيُّ: كَانَ حَلِيفًا، وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيْمَانَهُمْ فِي دَمٍ أَوْ شَيْءٍ يَلُوثُ؛ تَأْكِيدًا

لِلْحَلْفِ.

يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفَا أَسُودَةَ بِالسَّاحِلِ؛ أَرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي -وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ-، فَتَحْسِبُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْهِ ^(١) الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبٌ ^(٢) بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي ^(٣)، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تَقَرُّبٌ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِاتِّفَاتَ -؛ سَاخَتْ ^(٤) يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَمَتْ، فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً؛ إِذَا الْأَثَرُ يَدَيْهَا عَثَانٌ ^(٥) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جَنَّتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ؛ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَأَنِي ^(٦) وَلَمْ يَسْأَلَانِي؛ إِلَّا أَنْ قَالَا: أَخْفِ عَنَّا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ؛ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيْضَ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى

(١) بزجه: حديدة في أسفل الرمح.

(٢) تقرب: التقريب: سير دون العدو، وفوق العادة.

(٣) كنانتي: هي الخريطة المستطيلة.

(٤) ساخت: غاصت.

(٥) عثان: الدخان من غير نار.

(٦) يرزاني: ينقصاني.

الحرّة، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُ الظَّهِيرَةِ، فَأَنْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ؛ أَوْفَى ^(١) رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ ^(٢) لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ ^(٣)، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ^(٤)، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ؛ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى: صَوْتُهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمْ ^(٥) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ! فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو ^(٦) بِنِ عَوْفٍ -وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ-، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ -يَوْمَئِذٍ- رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَرِيدًا لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ - غُلَامِينَ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ-: «هَذَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرِيدِ ^(٧) لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ -وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ-:

(١) أوفى: طلع إلى مكان عالٍ.

(٢) أطم: الحصن.

(٣) مبيضين: أي: عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير.

(٤) يزول بهم السراب: أي: يزول عن النظر بسبب عروضهم له.

وقيل: معناه ظهرت حركتهم فيه للعين.

(٥) جدكم: أي: حظكم وصاحب دولتكم.

(٦) نزل بهم في بني عمرو: أي: بقباء، وكان نزوله على «كلثوم بن الهمد»، وقيل: كان يومئذ مشركاً.

(٧) مریداً: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْر^(١) رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَأَرْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٥٦٤ (٣٩٠٩) - عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ^(٢)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ بِقَبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِهَا. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ^(٣) وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

■ اطرافه: [٥٤٦٩]. ومسلم (٢١٤٦) (٢٥) و (٢١٤٦) (٢٦).

١٥٦٥ (٣٩٢٢) - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصَرَهُ رَأْنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ اثْنَانِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا^(٤)».

■ اطرافه: [٣٦٥٣].

٤٦- بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

١٥٦٦ (٣٩٢٥) - عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ

عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ

(١) أبر عند الله: أي: أبقى ذخراً، وأكثر ثواباً، وأدوم منفعة، وأشد طهارة من حمال خبير، أي: الذي

يحمل منها من التمر والزبيب، ونحو ذلك.

(٢) متم: أي: قد أتممت [مدة] الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

(٣) وكان أول مولود: أي: بالمدينة من المهاجرين.

وأما من الأنصار: فمسلمة بن مخلد، وقيل: النعمان بن بشير.

(٤) الله تالثهما: أي: ناصرهما ومعاونهما.

الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ! حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فِي سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ. ■ أطرانه: [انظر ٣٩٢٤].

[٤٧- بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهَا]

١٥٦٧ (٣٩٣٣)- عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ^(١)». ■ رواه مسلم (١٣٥٢)(٤٤١) و (١٣٥٢)(٤٤٤).

[٥٢- بَابُ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ]

١٥٦٨ (٣٩٤١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٢)؛ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». ■ رواه مسلم (٢٧٩٣)(٣١).



(١) بعد الصدر: أي: الرجوع من منى.

(٢) لو آمن بي عشرة من اليهود: أي: من رؤسائهم حينئذ.

٦٤- كِتَابُ الْمَغَازِي

[١- بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ]

١٥٦٩ (٣٩٤٩)- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ^(١)، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ - أَوِ الْعُشَيْرُ - .
■ أطرافه: [٤٤٠٤، ٤٤٧١]، ومسلم (١٢٥٤)(٢١٨).

[٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿إِذْ تَسْتَفِثُونَ رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾]

١٥٧٠ (٣٩٥٢)- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا؛ لَأَنَّا أَكُونُ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ^(٢)؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَيَبِينَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ، وَسَرَّهُ.
■ أطرافه: [٤٦٠٩].

[٦- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ]

١٥٧١ (٣٩٥٧)- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

(١) تسع عشرة: هي الأبواء، وبواط، والعشيرة، وبدر، والنضير، وأحد، وحمراء الأسد، والأحزاب، وقرظة، والمصطلق، وخيبر، ووادي القرى، وذات الرقاع، ومكة، وحنين، والطائف، وتبوك.
(٢) مما عدل به: أي: من كل شيء قبل به من الدنيا.

مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ بِضَعَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. ■ اطرافه: [٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

[٨- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ]

١٥٧٢ (٣٩٦٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَدَ^(١)، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ-؟ ■ اطرافه: [انظر ٣٩٦٣، ٤٠٢٠]، ومسلم (١٨٠٠) (١١٨).

١٥٧٣ (٣٩٧٦)- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ^(٢) قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ^(٣) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَيْثُ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». ■ اطرافه: [انظر ٣٠٦٥].

[١١- بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا]

١٥٧٤ (٣٩٩٢)- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- قَالَ: جَاءَ

(١) برد: أي: صار في حالة من يموت.

(٢) صناديد: جمع صَنِيدٍ بوزن (عَفْرِيَّة)، وهو السيد الشجاع.

(٣) في طوي: البئر التي طويت وبنيت بالحجارة.

وأفاد الواقدي أنه كان قد حفرها رجل من بني النار، فناسب أن يلقى فيها هؤلاء الكفار.

جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. ■ أطرافه: [٣٩٩٤].

١٥٧٥ (٣٩٩٥) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ -: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ؛ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». ■ أطرافه: [٤٠٤١].

[١٢ - بَابُ]

١٥٧٦ (٣٩٩٨) - عَنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَقِيتُ - يَوْمَ بَدْرٍ - عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ وَهُوَ مُدَجَّجٌ^(١) لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ - وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ -، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ! فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّاتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا؛ وَقَدْ انْتَنَى طَرْفَاهَا، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

١٥٧٧ (٤٠٠١) - عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِي، وَجَوَازِيَاتُ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدَاةٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ». ■ أطرافه: [٥١٤٧].

(١) مدجج: أي: مغطى بالسلاح، لا يظهر منه شيء.

١٥٧٨ (٤٠٠٢) - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

■ أطرافه: [انظر ٣٢٢٥].

١٥٧٩ (٤٠٠٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: تَأَيَّمْتُ ^(١) حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ -، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

■ أطرافه: [٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

١٥٨٠ (٤٠٠٨) - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

■ أطرافه: [٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١]، ومسلم (٨٠٧) (٢٥٥) و (٨٠٦) (٢٥٦).

١٥٨١ (٤٠١٩) - عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ - حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَا بَدْرًا -، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ؛ أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ

(١) تأيَّم: صارت أَيْمًا، وهي من مات زوجها.

قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ».

١٥٨٢ (٢٠٢٤) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

[١٤- بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنْ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

١٥٨٣ (٤٠٢٨) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّتْهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ؛ بَنِي قَيْنِقَاعَ -وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ- وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. ■ رواه مسلم (١٧٦٦)(٦٢).

١٥٨٤ (٤٠٣١) - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ -وَهِيَ الْبُورَةُ^(١)-، فَتَزَلَّتْ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ». ■ أطرافه: [انظر ٢٣٢٦].

١٥٨٥ (٤٠٣٤) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ. ■ أطرافه: [٦٧٢٧، ٦٧٣٠]، ومسلم (١٧٥٨)(٥١).

(١) البويرة: تصغير بورة، وهي الحفرة، وهي -هنا- مكان بين المدينة وطيما.

[١٥- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ]

١٥٨٦ (٤٠٣٧)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ!»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا^(١)، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا - وَاللَّهِ - لَتَمْلَأَنَّ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعُهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ؟ فَيُقَالُ: رَهْنُ يَوْسَى أَوْ وَسَقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ^(٢)، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ -وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ-، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ إِنِّي: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ!، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ؛ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَالْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ-، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ، فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ -وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ-، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا؛ أَيْ أَطْيَبَ فَقَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ؛ قَالَ: دُونَكُمْ! فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَخَبَرُوهُ.

■ أطرافه: [انظر ٢٥١٠].

(١) عَنَانًا: من العناء؛ وهو التعب.

(٢) اللَّأَمَةُ: الدرع.

[١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق]

١٥٨٧ (٤٠٣٩)- عن البراء - رضي الله عنه -، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر، عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ، ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرهم^(١)؛ فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم؛ فإنني متطلق، ومتططف للبواب؛ لعلي أن أدخل فأقبل، حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه؛ كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب: يا عبد الله! إن كنت تريد أن تدخل فادخل؛ فإنني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكممت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق^(٢) على وتد، قال: فقممت إلى الأغاليق فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره؛ صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باباً؛ أغلقت علي من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي؛ لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه؛ فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت؟ فقلت: أبا رافع! فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت شيئاً، وصاح فخرجت من البيت، فأمكت غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟! فقال: لأمك الويل! إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة؛ أفحنته ولم أقتله، ثم وضعت طبة السيف^(٣) في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً، حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي، وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة، فأنكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت، حتى جلست على الباب، فقلت: لا

(١) وراح الناس بسرهم: أي: رجعوا بمواشيهم التي ترعى.

(٢) الأغاليق: جمع «غلق»: ما يغلق به الباب، والمراد بها المفاتيح.

(٣) ضبيب السيف: حرقه.

أَخْرَجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ؛ أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ؛ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهُا لَمْ أَشْتِكِهَا قَطُّ!

■ اطرافه: [انظر ٣٠٢٢].

[١٧- بَابُ غَزْوَةِ أَحُدٍ]

١٥٨٨ (٤٠٤٦)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ.

■ رواه مسلم (١٨٩٩)(١٤٣).

[١٨- بَابُ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا]

١٥٨٩ (٤٠٥٤)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ؛ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ؛ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

■ اطرافه: [٥٨٢٦]، ومسلم (٢٣٠٦)(٤٦) و (٢٣٠٦)(٤٧).

١٥٩٠ (٤٠٥٥)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَثَلَ^(١) لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ؛ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!».

■ اطرافه: [٣٧٢٥].

[٢١- بَابُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ]

١٥٩١ (٠٠٠٠)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ:

(١) نثل: نفّض.

«كَيْفَ يُلْفَحُ قَوْمٌ شَجُوا نَيْبَهُمْ؟»؛ فَتَرَكْتُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

١٥٩٢ (٤٠٦٩) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ».

■ أطرافه: [٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

[٢٣- بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-]

١٥٩٣ (٤٠٧٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَوْحْشِيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ بَيْدَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي؛ فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ، فَلَمَّا أُنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ ^(١) - وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِحِيَالٍ ^(٢) أَحَدُ بَيْتَيْهِ وَبَيْنَهُ وَادٍ -؛ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ أُنْمَارٍ؛ مَقْطَعَةُ الْبُظُورِ ^(٣)! أَتَحَادُ ^(٤) اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ ^(٥)، قَالَ: وَكَمْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ قَالَ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ ^(٦)، حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرُّسُلُ ^(٧)، قَالَ: فَخَرَجْتُ

(١) عام عينين: أي: سنة أحد.

(٢) بحيال: مقابل.

(٣) مقطعة البظور: جمع «بظر»: لحمه فرج المرأة التي تقطع في الحتان، وكانت أم أنمار تختن النساء بمكة.

(٤) اتحد: اتعان.

(٥) كأمس الذهاب: كناية عن قتله، أي: صيره عدماً.

(٦) ثنته: العانة، وقيل: ما بين السرة والعانة.

(٧) لا يهيج الرسل: أي: لا ينالهم منه إزعاج.

مَعَهُمْ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «أَنْتَ وَخَشِي؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةً؟!»، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟!»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ؛ فَقُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ؛ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأَكْفِي^(١) بِهِ حَمْزَةً، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةٍ^(٢) جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ^(٣)، ثَائِرُ الرَّأْسِ، فَرَمَيْتُهُ بِحَرَبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَبَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

[٢٤- بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ]

١٥٩٤ (٤٠٧٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ -يُشِيرُ إِلَى رَبَّاعِيَّتِهِ-، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

■ رواه مسلم (١٧٩٣) (١٠٦).

[٢٥- بَابُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ]

١٥٩٥ (٤٠٧٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ؛ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟»، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، : كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(١) فأكافى: أي: أساوي.

(٢) ثلمة: خلل.

(٣) أورك: لونه مثل الرماد من الغبار.

(●) [٤٧-ز] (٤٠٨٢) - عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَنَغَّى نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ - أَوْ قَالَ: أَلْفُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ-»، وَمِنَّا مَنْ أَبْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ؛ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

■ أطرافه: [انظر ١٢٧٦].

[٢٩- بابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ؛ وَهِيَ الْأَحْزَابُ]

١٥٩٦ (١٠١٤٤) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ^(١) شَدِيدَةٌ؛ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ؟! فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ^(٢) وَلَكِنَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا؛ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ^(٣)، فَضْرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهِيلَ^(٤).

■ أطرافه: [انظر ٣٠٧٠].

١٥٩٧ (٤١٠٩) - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ -: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا».

■ أطرافه: [٤١١٠].

١٥٩٨ (٤١١٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

■ رواه مسلم (٢٧٢٤)(٧٧).

[٣٠- بابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ]

١٥٩٩ (٤١٢١) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ

(١٠) [٤٨- (٤٠٩٣)] - عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ يَبْشُرُ مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ؛ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ -، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ، رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ وَضَعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ، فَتَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ؟ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ»، وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُروَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُروَةُ بِهِ، وَمَنْدَرُ بْنُ عَمْرِو سُمِّيَ بِهِ مَثَلًا.

■ أطرافه: [انظر ٤٧٦].

- (١) فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ: وهي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.
- (٢) وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ: والحكمة فيه: أنه يخفف بيرده حرارة الجوع، وقيل: إن الجوع يضر البطن، فيخشى انحناء الصلب لذلك، فإذا وضع عليها الحجر وشد، استقام الظهر.
- (٣) الْمِعْوَل: المسحاة.
- (٤) كَثِيرًا أَهِيلَ: أي: رملاً يسيل ولا يتماسك.

عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَي سَيِّدِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ؟»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قُضِيَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَرَبِّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

■ اطرافه: [انظر ٤٣، ٣٠].

[٣١- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ]

١٦٠٠ (٤١٢٥)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.
■ اطرافه: [٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

١٦٠١ (٤١٢٨)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ^(١)، فَتَقَبْتُ^(٢) أَفْدَامُنَا، وَتَقَبْتُ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.
■ رواه مسلم (١٨١٦) (١٤٩).

١٦٠٢ (٤١٢٩)- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَ رُكْعَةٍ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.
■ رواه مسلم (٨٤٢) (٣١٠).

(١) نعتقه: أي: نركبه عقبه.

(٢) فتقبت: رقت، يقال: نقب البعير إذا رقَّ خفه.

١٦٠٣ (٤١٣٥)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَهُمُ الْقَائِلَةُ^(١) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ^(٢)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ؛ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمَرَةٍ، فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ؛ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَاتًا^(٣)»، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ! فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! ■ أطرافه: [انظر ٢٩١٠].

٣٢- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ

١٦٠٤ (٤١٣٨)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ». ■ أطرافه: [انظر ٢٢٢٩].

٣٣- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

١٦٠٥ (٤١٤٠)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(٤)، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا. ■ أطرافه: [انظر ٤٠٠].

(١) القائلة: وسط النهار.

(٢) العضاء: كثير الشوك.

(٣) صلاتاً: مجرداً من غمده.

(٤) غزوة أنمار: هي غزوة ذات الرقاع.

[٣٥- بابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْيَةِ]

١٦٠٦ (٤١٥٠)- عَنِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ؟ وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا! وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ! كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْيَةُ بِثَرْ فَتَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا. ■ اطرافه: [انظر ٣٥٧٧].

١٦٠٧ (٤١٥٤)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. ■ اطرافه: [انظر ٣٥٧٦].

١٦٠٨ (٤١٧٥)- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيقٍ، فَلَاكُوهُ. ■ اطرافه: [انظر ٢٠٩].

١٦٠٩ (٤١٧٧)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعْضِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ

(●) [ز-٤٩] (٤١٥١) - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فَتَزَلُّوا عَلَى بَثَرٍ فَتَزَحُّوْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبَثَرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اَتَّبِعُونِي يَذَلُّوا مِنْ مَائِهَا»، فَأَتَى بِهِ، فَصَقَ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً»، فَأَرَوْا أَنْفُسَهُمْ، وَرِكَابَهُمْ، حَتَّى ارْتَحَلُوا. ■ اطرافه: [انظر ٣٥٧٧].

أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

■ اطرافه: [٣٨٣٣، ٥٠١٢].

١٦١٠ (٤١٧٨) - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمَرَةَ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ؛ أَنَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: «إِنْ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ! فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيَّ؟ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ، وَذَرَارِيَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوْنَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا؛ كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟!»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ؛ فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ! قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

■ اطرافه: [انظر ١٦٩٤، ١٦٩٥].

١٦١١ (٤١٨٦) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ؛ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ^(١) لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، وَذَهَبَ مَعَهُ، حَتَّى بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ.

■ اطرافه: [انظر ٣٩١٦].

(١) يستلتم: أي: يلبس لأمنه.

١٦١٢ (٤١٨٨) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. ■ أطرانه: [انظر ١٦٠٠].

[٣٧- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ]

١٦١٣ (٤١٩٤) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحٌ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِيْذِي قَرْدًا، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرَدِّفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. ■ أطرانه: [انظر ٣٠٤١].

[٣٨- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرِ]

١٦١٤ (٤١٩٦) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنِيْهَاتِكَ؟ -وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا-، فَتَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا أَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبُئِتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا^(٢)

(١) لِقاح: ذوات الدر من الإبل، وأحدها «لِقحة» -بالكسر وبالفتح أيضاً-، وكانت عشرين لقحة.

(٢) عولوا علينا: أي: استغاثوا، يقال: عولت على فلان وبه، أي: استغثت.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ^(١) يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَاتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرَتَاهُمُ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ^(٢) شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ؛ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَةِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ؛ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، فَرَجَعَ ذِبَابُ سَيْفِهِ^(٣)، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا؛ قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي!، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حِطَّ عَمَلُهُ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنَ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ -؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ»^(٤) مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا^(٥) مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَشَأَ بِهَا.

■ أطرافه: [انظر ٢٤٧٧]

١٦١٥ (٤١٩٧) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْرَ لَيْلًا،

تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ .

وَزَادَ هُنَا: فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ .

■ أطرافه: [انظر ٣٧١].

١٦١٦ (٤٢٠٥) - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ

(١) وجبت: كان من عادته ﷺ إذا استغفر لإنسان يخصه: استشهد.

(٢) مخمصة: مجاعة شديدة.

(٣) ذباب سيفه: طرفه الأعلى.

(٤) لجاهد: أي: جاد في أموره مرتكب للمشقة في الله.

(٥) مشى بها: أي: الأرض، أو المدينة، أو الحرب.

اللَّهُ ﷻ خَيْرٌ؛ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ»، وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثَرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

■ اطرافه: [انظر ٢٩٩٢].

١٦١٧ (٤٢٠٢) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً ^(٢) وَلَا فَاذَةً؛ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ؛ فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ! قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ؛ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ! فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فِيمَا يَدُّو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ؛ فِيمَا يَدُّو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

■ اطرافه: [انظر ٢٨٩٨].

(١) مال: رجع بعد فراغ القتال.

(٢) شاذة: ما انفرد عن الجماعة.

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ! فَادْزَنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

■ أطرافه: [انظر ٣٠٦٢].

١٦١٨ (٤٢٠٦) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ضُرِبَتْ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَفَتَّ فِيهَا نَفَثَاتٍ؛ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

١٦١٩ (٤٢١٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطْتُ، فَالْقَى عَلَيْنَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا؛ فَهِيَ إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا؛ فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ؛ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ.

■ أطرافه: [انظر ٣٧١].

١٦٢٠ (٤٢١٦) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

■ أطرافه: [٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١]، ومسلم (١٤٠٧)(٢٩) و (١٤٠٧)(٣٢) و (١٩٣٥)(٢٢).

١٦٢١ (٤٢٢٨) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

■ أطرافه: [انظر ٢٨٦٣].

١٦٢٢ (٤٢٣٠) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ؛ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي؛ أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ قَوْمِي، فَارْكَبْنَا سَفِينَةً، فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا،

فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ-: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ -حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ-: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ! الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ! قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ -أَوْ فِي أَرْضٍ- الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ! وَآيَمَ اللَّهُ؛ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا؛ حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُوْذِي وَنُخَافُ، وَسَاذُكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرِغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ!.

■ اطرافه: [انظر ٣١٣٦].

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَاصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ!».

١٦٢٢ (٤٢٣٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُقُقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ -؛ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ».

■ رواه مسلم (٢٤٩٩)(١٦٦).

١٦٢٤ (٤٢٣٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَفَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ؛ غَيْرَنَا.

■ اطرافه: [انظر ٣١٣٦].

[٤٣- بابُ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ]

١٦٢٥ (٤٢٥٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا؛ وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ. (●)
■ اطرافه: [انظر ١٨٣٧].

[٤٤- بابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ]

١٦٢٦ (٤٢٦١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ؛ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.
■ اطرافه: [انظر ٤٢٦٠].

[٤٥- بابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ]

١٦٢٧ (٤٢٦٩)- عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقَتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا! فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ!.
■ اطرافه: [٦٨٧٢]، ومسلم (٩٦/١٥٩).

(●) [ز-٥٠] (٤٢٥٦) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ، وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكَّتَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا؛ إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ؛ قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُبَيْعَانَ.
■ اطرافه: [انظر ١٦٠٢].

١٦٢٨ (٤٢٧٠) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يُبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .
■ أطرافه: [٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣]، ومسلم (١٨١٥)(١٤٨).

[٤٧- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ]

١٦٢٩ (٤٢٧٦) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ، مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ؛ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ؛ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا.
■ أطرافه: [انظر ١٩٤٤].

١٦٣٠ (٤٢٧٧) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ؛ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ -، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا.
■ أطرافه: [انظر ١٩٤٤].

[٤٨- بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟]

١٦٣١ (٤٢٨٠) - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، قَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا؛ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ؛ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ، حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ؛ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ، كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ! فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَرُوا أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ! فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْرَكُوهُمْ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا

سَارَ؛ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِنُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطَمِ الْخَيْلِ»^(١)، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ^(٢)، قَالَ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهِينَةُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُزَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ^(٣)، الْيَوْمَ تَسْتَحِلُّ الْكَعْبَةَ! فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبْذَا يَوْمُ الذَّمِّ! ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ - وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَّابِ - فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟، قَالَ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ! وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ»، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجَّوْنَ! فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! هَا هُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَيْ، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - يَوْمَئِذٍ - رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرُزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

■ أطرافه: [انظر ١٤٨٦].

١٦٣٢ (٤٢٨١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - عَلَى نَاقَتِهِ؛ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرْجِعُ^(٤)، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي؛ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ.

■ أطرافه: [٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠]، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٧) و (٧٩٤) (٢٣٩).

(١) حطم الخيل: أي: ازدحامها.

(٢) كتيبة: القطعة من الجيش.

(٣) يوم الملحمة: أي: يوم حرب لا يوجد منه مخلص، أو يوم المقتلة العظمى.

(٤) يرجع: والترجيع: ترديد القارئ الحرف في الحلق.

١٦٣٣ (٤٢٨٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَصَبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾. ■ اطرافه: [انظر ٢٤٧٨].

١٦٣٤ (٤٣٠٢) - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا بِمَا مَرَّ النَّاسُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟! مَا لِلنَّاسِ؟! مَا هَذَا الرَّجُلُ؟! فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ؛ أَوْحَى إِلَيْهِ؛ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا! فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ؛ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ قَالَ: جِئْتُكُمْ - وَاللَّهِ - مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقَى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْنَا عَنَّا اسْتَقَارَيْنَاكُمْ؟! فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ!

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

١٦٣٥ (٤٣١٤) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ يَدِيهِ ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

[٥٥- باب غزاة أوطاس]

١٦٣٦ (٤٣٢٣)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ؛ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ^(١) فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ؛ رَمَاهُ جُشَمِي ^(٢) بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّيَّ فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟! أَلَا تَتَّبْتُ؟! فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ! قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَتَرَا ^(٣) مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ^(٤)، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنِينِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِي؟! فَاسْتَغْفِرُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

■ أطرافه: [انظر ٢٨٨٤].

[٥٦- باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان]

١٦٣٧ (٤٣٢٤)- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) أوطاس: : وادٍ في ديار هوازن.

(٢) جشمي: أي: رجل من بني جشم، قيل: هو سلمة بن دريد بن الصمة.

(٣) فترا: أي: انصب.

(٤) مرمِل: أي: محمول بالرمال، وهي الحبا التي تظهر بها الأسرة.

وَعِنْدِي مُخَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ^(١) غَدًا؛ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ»!

١٦٣٨ (٤٣٢٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا؛ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -»، فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ! وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ -؟ فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا؛ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -»، فَأَعْجَبَهُمْ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ!

■ اطرافه: [٦٠٨٦، ٧٤٨٠]، ومسلم (١٧٧٨) (٨٢).

١٦٣٩ (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) - عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسِرٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

■ اطرافه: [٦٧٦]، ومسلم (٦٣) (١١٤) و (٦٣) (١١٥)، و[٦٧٦٧]، مسلم (٦٣) (١١٤) و (٦٣).

(١١٥).

١٦٤٠ (٤٣٢٨) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ»! فَاقْبَلْ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ؛ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا»، قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا

(١) الطائف: قيل: أصلها أن جبريل اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف، فسمي الموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء.

يَقْدَحُ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمُّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. ■ [انظر ١٨٨].

١٦٤١ (٤٣٣٤) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يُبُوتِكُمْ؟!»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا؛ لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». ■ [انظر ٣١٤٦].

[٥٨- بابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ]

١٦٤٢ (٤٣٣٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا! فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ؛ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ؟ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ!» مَرَّتَيْنِ. ■ [أطرافه: ٧١٨٩].

[٥٩- بابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ]

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ]

١٦٤٣ (٤٣٤٠) - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ

عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ؛ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا؛ مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ!». ■ اطرافه: [٧١٤٥، ٧٢٥٧]، ومسلم (١٨٤٠)(٣٩) و(١٨٤٠)(٤٠).

[٦٠- باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ]

١٦٤٤ (٤٣٤١ ، ٤٣٤٢) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ^(١)، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا»، فَاَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ؛ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، أَخَذَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَيْمٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ! قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ! قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَاَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ^(٢) تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ، وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. ■ [انظر ٢٦٦١ ، ٤٣٤٥]، ومسلم (١٧٣٣)(٧) و(١٦٥٢)(١٥) و(٢٠٠١)(٧٠) و(٢٠٠١)(٧١).

(١) مخلاف: الكورة ، والإقليم بلغة اليمن.

(٢) أتفوقه: قرأه ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء وحيناً بعد حين، مأخوذ فواق الناقة، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة، حتى تدر، ثم تحلب.

١٦٤٥ (٤٣٤٣) - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَ: الْبِتُّعُ وَالْمِزْرُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

■ [انظر ٢٢٦١].

[٦١ - باب بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ.]

١٦٤٦ (٤٣٤٩) - عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ^(١) فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ»، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوْاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

١٦٤٧ (٤٣٥٠) - عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ؛ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِيَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ! أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!».

١٦٤٨ (٤٣٥١) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ؛ بِذَهَبِيَّةٍ^(٢) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ^(٣)، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا^(٤)، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ؛ إِمَّا عُلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ؟! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ

(١) يعقب معك: أي: يرجع إلى اليمن.

(٢) ذهبيّة: تصغير «ذهبة»، وكذا هو في «مسلم» بلا تصغير.

(٣) مقروظ: مدبوغ بالقرظ.

(٤) لم يحصل من ترابها: أي: لم يخلص من تراب المعدن.

فِي السَّمَاءِ؛ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ^(١) مُشْرِفٌ^(٢) الْوَجْتَيْنِ^(٣)، نَاشِزٌ^(٤) الْجِبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ! قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟! قَالَ: «لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ - وَأَظُنُّهُ قَالَ: - لَنْ أَدْرَكَهُمْ؛ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودًا!». ■ [انظر ٣٣٤٤].

[٦٢- باب غزوة ذي الخَلَصَةِ]

١٦٤٩ (٤٣٥٧)- تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟!». وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَالَ جَرِيرٌ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَنَعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نَصَبٌ يُعْبَدُ - وَلَكَمَا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ؛ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُنُقِكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا؛ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ! فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ. ■ [انظر ٣٠٢٠].

(١) غائر العينين: من الغور، أي: أن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتين بقعر الحدقة، وهو ضد الجحوظ.

(٢) مشرف: بارز.

(٣) الوجتين: هما العظمان المشرفان على الخدين.

(٤) ناشز: مرتفع.

[٦٤- باب ذهاب جرير إلى اليمن]

١٦٥٠ (٤٣٥٩)- وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ؛ ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَيْسَ
كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ؛ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلَا مَعِيَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قَبْلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ؟ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَاسْتَخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا
سَعُودٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ.

[٦٥- باب غزوة سيف البحر^(١)]

١٦٥١ (٤٣٦٠)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ؛ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا، وَكُنَّا
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي^(٢) تَمْرًا،
فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: مَا
تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرَيْنِ؛ فَإِذَا حُوتٌ
مِثْلُ الظَّرْبِ^(٣)، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ
فُنَصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا! ■ [انظر ٢٤٨٣].

١٦٥٢ (٤٣٦٢)- وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: فَالْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً
-يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ-، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامًا.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّوْا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

(١) سيف البحر: ساحله.

(٢) مزود: ما يجعل فيه الزاد.

(٣) الظرب: المشالة، وحكى ابن التين إسقاطها وكسر الراء، وقيل: بسكونها وموحدة: الجبل الصغير.

ﷺ؟ فقال: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، اطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ، بَعْضُهُمْ فَآكَلَهُ.

■ [انظر: ٢٤٨٣].

[٦٨- بَابُ غَزْوِ عَيْنَةَ بْنِ حُصَيْنَ]

١٦٥٣ (٤٣٦٧)- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي! قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ! فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا؛ فَتَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا﴾، حَتَّى انْقَضَتْ.

■ أطرافه: [٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

[٧٠- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ]

١٦٥٤ (٤٣٧٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ^(١) - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ -، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!»، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقَتَّلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ؛ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكْتُ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!»، قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاذْهَبْ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسِلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ

(١) بني حنيفة: قبيلة كبيرة تنزل اليمامة.

الْوُجُوهِ إِلَيَّ! وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ! وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ! وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ؛ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَّوَتْ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ؛ لَا يَأْتِكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ؛ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ! ■ اطرائه: [انظر ٤٦٢].

١٦٥٥ (٤٣٧٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدِمَ مُسْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ؛ تَبِعْتُهُ! وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ^(١) اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيئُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. ■ [انظر ٣٦٢].

١٦٥٦ (٤٣٧٤)- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ؟» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ؛ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَفَفَخْتُهُمَا فَطَارَا؛ فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسْلِمَةُ». ■ [انظر ٣٦٢].

١٦٥٧ (٤٣٧٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ؛ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَفَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا؛ فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا؛ صَاحِبَ^(١) لِيَعْقِرَنَّكَ: لِيَهْلِكَكَ.

صَنَعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ.

■ [انظر ٣٦٢١].

[٧٢- بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ]

١٦٥٨ (٤٣٨٠)- عَنْ حُدَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ -صَاحِبَا نَجْرَانَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنْتَا؛ لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا! قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا، حَقٌّ أَمِينٌ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ!»، فَلَمَّا قَامَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

■ [انظر ٣٧٤٥].

١٦٥٩ (٤٣٨١)- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

■ [انظر ٣٧٤٤].

[٧٤- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ]

١٦٦٠ (٤٣٨٥)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ - نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ -، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ؟ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ؟ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَيْتَاهُ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا بَقَضْنَاهَا؛ قُلْنَا: تَغْفُلْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَمِينُهُ؛ لَا نَفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا! فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَحَلَّلْتُهَا.

■ [انظر ٣١٣٣].

١٦٦١ (٤٣٨٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةٍ، وَأَلَيْنُ قُلُوبًا؛ الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ! وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

■ [انظر ٣٣٠١].

[٧٧- بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ]

١٦٦٢ (٤٤٠٠) - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَدْ تَقَدَّمَ، وَذُكِرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ (١) حَمْرَاءُ. (●)

■ أطرافه: [انظر ٣٩٧].

١٦٦٣ (٤٤٠٤) - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً - لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا -؛ حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

١٦٦٤ (٤٤٠٦) - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ

(١) مرمرة: واحدة «المرمر»، وهو جنس من الرخام.

(●) [ز- ٥١] (٤٤٠٠) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةً عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى آتَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «إِنَّا بِالْمِفْتَاحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقَتْهُمْ، فَوَجَدَتْ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ - وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ -، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السُّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ، بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

■ أطرافه: [انظر ٣٩٧].

اسمِه، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟!»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:
«فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟!»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،
قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ؛ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ
عَنْ أَعْمَالِكُمْ؟ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ
الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُلَاقِيهِ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِيعِهِ».

«أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟!»، مَرَّتَيْنِ.

■ أطرأه: [انظر ٦٧].

١٦٦٥ (٤٤١١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.
■ أطرأه: [انظر ١٧٢٦].

[٧٨ - بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ]

١٦٦٦ (٤٤١٥) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ^(١) لَهُمْ؛ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ،
فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ؛ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى
شَيْءٍ»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ
أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوْيَعَةً؛ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! فَاجْتَبَهُ، فَقَالَ:
أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ؛ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(٢)

(١) الخملان: الذي يركب عليه.

(٢) القرينين: الجمليين المشدودين أحدهما إلى الآخر، ولأبي ذر بالتاء؛ أي: الناقتين.

لِسِتَّةِ أُبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ - حِينَئِذٍ - مِنْ سَعْدٍ؛ فَانْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ فَارْكَبُوهُنَّ؛ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَدْعُكُمْ، حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ، إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ! فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفِرُ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ - بَعْدُ -، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

■ اطرافه: [انظر ٣١٣٣].

١٦٦٧ (٤٤١٦) - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟! إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي!». ■ اطرافه: [انظر ٣٧٠٦].

[٧٩- وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾]

١٦٦٨ (٤٤١٨) - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا؛ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا!

كَانَ مِنْ خَبْرِي؛ أَنِّي لَمْ أَكُنْ - قَطُّ - أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ - قَطُّ -، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ

الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَارًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً^(١) غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهَ الَّذِي يُرِيدُ؛ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ؛ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ، حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَكَمْ أَفْضَرُ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ! فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي، حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَكَمْ أَفْضَرُ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُّوا لِأَتَجَهَّزَ؛ فَرَجَعْتُ وَكَمْ أَفْضَرُ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَكَمْ أَفْضَرُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ^(٢) الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَذْرِكَهُمْ، وَلَكِنِّي فَعَلْتُ! فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ -بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، فَطَفْتُ فِيهِمْ؛ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا^(٣) عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضَّعْفَاءِ، وَكَمْ يَذْكُرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ -وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتُبُوكَ-: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِيهِ! فَقَالَ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغْنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا؛ حَضَرَنِي هَمِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذْكُرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟! وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا؛ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛

(١) أهبة: ما يحتاج إليه في السفر والحرب.

(٢) وتفارط: فات وسبق.

(٣) مغموصاً: مطمونا عليه في دينه.

بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ؛ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثْمَانَيْنِ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَاطِنَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَجِئَتْهُ، فَلَمَّا سَلِمَتْ عَلَيْهِ؛ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ أَمْشِي، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟! أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لَرَأَيْتُ أَنْ سَآخِرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا^(١)، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ، تَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ؛ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ؛ مَا كُنْتُ - قَطُّ - أَفْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ الْمُتَخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ؟! فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيتُ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا، نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ! فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ! - مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ! فَلَيْشْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ؛ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ

(١) جدلاً: أي فصاحة وقوة كلام.

الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ
عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا
الْتَفَتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ؛ مَشَيْتُ حَتَّى
تَسَوَّرْتُ^(١) جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،
فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أُنَشِّدُكَ بِاللَّهِ؛ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟
فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَاضَتْ
عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ؛ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ
أَنْبَاطِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ
النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي؛ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ
قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ؛ فَالْحَقَّ بِنَا
نَوَاسِكَ! فَقُلْتُ - لَمَّا قَرَأْتُهَا -: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا،
حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ؛ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلِ
اعْتَزِّلْهَا، وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ،
فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ! قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ
تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، قَالَتْ: إِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَّا إِلَى
شَيْءٍ، وَاللَّهِ؛ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا! فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي:
لَوْ اسْتَأَذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ! فَقُلْتُ:

(١) تسورت: علوت سور الدار.

وَاللهِ لَا أَسْتَاذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَاذَنْتُهُ فِيهَا؛
وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهَى
رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ
بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى؛ قَدْ ضَاقتُ عَلَى نَفْسِي،
وَضَاقتُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى
صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبْشِرْ؛ قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنُ
رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُشْرُونَنَا، وَذَهَبَ
قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى
الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي؛ نَزَعْتُ
لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا - يَوْمئِذٍ -، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ
فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يَهْنُونِي بِالتَّوْبَةِ
يَقُولُونَ: لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ! قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
جَالِسٌ، حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يَهْرُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي - وَاللهِ؛
مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ -، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ يَبْزُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ -: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ
مَرَّ عَلَيْكَ؛ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ!»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟!
قَالَ: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ؛ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ
قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ
بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللهِ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ؛ فَوَاللهِ مَا

أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ - مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ - مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا - كَذِبًا، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيْتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ - قَطُّ - بَعْدَ أَنْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ؛ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ؛ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ! - عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْغَزْوِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ. ■ [انظر ٢٧٥٧].

[٨٢- بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقِصْرَا]

١٦٦٩ (٤٤٢٥)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ، سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى؛ قَالَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ!». (●) ■ أطرافه: [انظر ٧٠٩٩].

(●) [ز-٥٢] (٤٤٢٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالَ أَجْدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَّانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

[٨٣- باب مرضي النبي ﷺ ووفاته]

١٦٧٠ (٤٤٣٣)-(٤٤٣٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ

فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ، فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَلْحَقُهُ، فَضَحِكْتُ. ■ [انظر ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤].

١٦٧١ (٤٤٣٥)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ

حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ - يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾» الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

■ أطرافه: [٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩، و (٨٥) و (٢٤٤٤) (٨٦)]

و(٢٤٤٤) (٨٧).

١٦٧٢ (٤٤٣٧)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِبٌ

يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ - قَطُّ -؛ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا - أَوْ يُخَيَّرَ -، فَلَمَّا اسْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقُبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي؛ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخْصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى^(١)»، فَقُلْتُ: إِذْنًا لَا يَخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ.

■ [انظر ٤٤٣٥].

١٦٧٣ (٤٤٣٩)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى؛

نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اسْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ؛ طَفِقَتْ أَنْفُتُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

■ أطرافه: [٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١، و (٥٠) و (٢١٩٢) (٥١)].

(١) في الرفيق الأعلى: الملائكة.

١٦٧٤ (٤٤٤٠) - وعنها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: أَصْنَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ».

■ أطرافه: [٥٦٧٤]، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٥).

١٦٧٥ (٤٤٤٦) - وعنها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، فِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ - أَبَدًا - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ■ [انظر ٨٩٠].

١٦٧٦ (٤٤٤٧) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ يَدَهُ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ - وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ - عَبْدُ الْعَصَا^(١)! وَإِنِّي - وَاللهِ - لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمُنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا - وَاللهِ - لَنَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا؛ لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ؛ وَإِنِّي - وَاللهِ - لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

■ أطرافه: [٦٢٦٦].

١٦٧٧ (٤٤٤٩) - عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوَفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي^(٢) وَنَحْرِي^(٣)، وَإِنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرَيْقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَدُهُ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولَ

(١) عبد العصا: كناية عن صيرورته تابعاً لغيره.

(٢) سحري: الصدر.

(٣) ونحري - بوزنه - موضع النحر.

الله ﷺ، فرأيتُهُ ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السَّوَاكَ، فقلتُ: أخذهُ لك؟ فأشارَ برأسِهِ؛ أنْ نَعَمْ، فتناولتُهُ، فاشتدَّ عليه، فقلتُ: أليتهُ لك؟ فأشارَ برأسِهِ؛ أنْ نَعَمْ، فليتهُ، فأمرهُ، وكانتَ بينَ يديه رَكْوَةٌ فيها ماءٌ، فجعلَ يدخلُ يديه، فيمسحُ بهما وجهَهُ، ويقولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! إنَّ للموتِ سكراتٍ»، ثمَّ نصبَ يدهُ فجعلَ يقولُ: «اللَّهُمَّ في الرفيقِ الأعلى»، حتَّى قبضَ، ومالتَ يدهُ ﷺ.

■ [انظر ٨٩٠].

١٦٧٨ (٤٤٥٨) - وعنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنُهِكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟!»، قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا الْعَبَّاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

■ اطرافه: [٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧]، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥).

١٦٧٩ (٤٤٦٢) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ كَرَبَ أَبَاهُ! فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَيْكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ».

[٨٥- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٦٨٠ (٤٤٦٦) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ

ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

■ اطرافه: [انظر ٣٥٣٦].



٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

[١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ]

١٦٨١ (٤٤٧٤)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ قُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. ■ أطرافه: [٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢- سُورَةُ الْبَقَرَةِ

[قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾]

١٦٨٢ (٤٤٧٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا^(١)، وَهُوَ خَلَقَكَ!»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ!»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

■ أطرافه: [٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢] ومسلم (٨٦)(١٤١) و(٨٦)(١٤٢)

(١) ندّا: هو الشبه أو العدل.

[قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾]

١٦٨٣ (٤٤٧٨) - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .
■ أطرافه : [٤٦٣٩ ، ٥٧٠٨] ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٧) و (٢٠٤٩) (١٦٢) .

[قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾]

١٦٨٤ (٤٤٧٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^(١) ، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ، فَبَدَّلُوا ، وَقَالُوا : حِطَّةٌ ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» .
■ أطرافه : [انظر ٣٤٠٣] .

[قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾]

١١٨٥ (٤٤٨١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَفَرَوْنَا أَيْيَ ، وَأَفْضَانَا عَلَيَّ ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيَا يَقُولُ : لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ .
■ أطرافه : [٢٠٠٥] .

[قَوْلُهُ - هَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾]

١٦٨٦ (٤٤٨٢) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي ؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ ؛ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَفْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ ، فَقَوْلُهُ : لِي وَلَدٌ^(٢) ، فَسُبْحَانِي أَنْ أُتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا» .

(١) حطة : محذوف ، أي : مسألنا حطة ، أي : أن نحط عنا خطايانا .

(٢) وأما شتمه إياي فقوله : لي ولد : إنما سماه شتماً ؛ لما فيه من النقص بنسبة ما لا يليق إليه - تعالى - .

قَوْلُهُ - عز وجل - : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [

١٦٨٧ (٤٤٨٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
وَأَفَقْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ -، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ
اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؛ فَلَوْ
أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ
بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَ؛ فَقُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتَنَ؛ أَوْ لِيُبدِلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ،
حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ! أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ؛ حَتَّى
تَعْظُهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ
مُسْلِمَاتٍ﴾ الآية.

■ أطرافه: [انظر ٤٠٢].

[١١- قوله عز وجل - : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية]

١٦٨٨ (٤٤٨٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ
التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا
أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية».

■ أطرافه: [٧٢٦٢، ٧٥٤٢].

[١٣- قَوْلُهُ - عز وجل - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية]

١٦٨٩ (٤٤٨٧) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، يَا رَبَّ! فيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟
فيَقُولُ: نَعَمْ، فيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ! فيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟
فيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فَذَلِكَ قَوْلُهُ

- تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. (●)

[٣٥- باب] قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

١٦٩٠ (٤٥٢٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. ■ أطرافه: [انظر ١٦٦٥].

[٣٦- باب] قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية

١٦٩١ (٤٥٢٢) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (●). ■ أطرافه: [٦٣٨٩] ومسلم (٢٦٩٠) (٢٦) و (٢٧) (٢٦٩٠).

[٤٨- باب قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾]

١٦٩٢ (٤٥٣٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ؛ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ - يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى -: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾». ■ أطرافه: [انظر ١٤٧٦].

(●) [ز- ٥٣] (٤٥١٠) - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا «الْخِطُّ الْأَيْضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ»؟ أَمَّا الْخِطُّانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا؛ إِنْ أَبْصَرْتَ الْخِطَّيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا؛ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

○ قَالَ لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبَيَا. وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ إِذَا لَعَرِيضُ، إِنْ كَانَ الْخِطُّ الْأَيْضُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». وَفِي الرَّبِيدِيِّ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ: «إِنَّكَ...» إلخ. ■ أطرافه: [انظر ١٩١٦].

(●) [ز- ٥٤] (٤٥٣٣) - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسْبُنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَأَهُمْ؛ شَكَّ يَحْيَى - نَارًا!». ■ أطرافه: [انظر ٢٩٣١].

[٣- سورة آل عمران]

[١- باب قوله -عز وجل-: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ الآية]

١٦٩٣ (٤٥٤٧) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَؤُلَآءِ الْأَلْبَابِ﴾؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ».

■ رواه مسلم (١٦٤٦)(١).

[قوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾]

١٦٩٤ (٤٥٥٢) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَقَدْ أُنْفِذَ بِأَشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ أَمْرَهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَأُوا عَلَيْهَا، فَذَكَرُوهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

■ اطرافه: [انظر ٢٥١٤].

[١٣- قوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية]

١٦٩٥ (٤٥٦٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

■ اطرافه: [انظر ٤٥٦٤].

[١٥- قَوْلُهُ -عز وجل-: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ

أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾]

١٦٩٦ (٤٥٦٦)- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ

عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ^(١)، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ،: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُوكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي؛ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ؛ عَبْدَةُ الْاَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ^(٢)؛ خَمَرَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ فِدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَنْ سُلُوكَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا؛ فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا! ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَافْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاغْشَنَّا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ^(٤)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي- قَالَ كَذًا وَكَذَا، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ؛ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ^(٥) عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعَصِّبُونَهُ^(٦) بِالْعِصَابَةِ،

(١) قطيفة فدكية: أي: كساء غليظ منسوب إلى فِدَك: بلد على مرحلتين من المدينة.

(٢) عجاجة الدابة: غبارها.

(٣) خمر: غطى.

(٤) يتناوون: يتواثبون.

(٥) البحيرة -بالتصغير-: يطلق على القرية والبلد، والمراد هنا: المدينة النبوية.

(٦) فيعصبوه: أي: يرثسوه عليهم ويسودوه، وسمي الرئيس معصباً لما يعصب برأسه من الأمور، أو

لأنهم كانوا يعصبون رؤوسهم بعصاة؛ لا تنبغي لغيرهم، يمتازون بها.

فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ؛ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِّقَ^(١)؛ بِذَلِكَ؛ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ -تعالى- وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ^(٢) كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

■ اطرافه: [انظر ٢٩٨٧].

[١٦-قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾]

١٦٩٧ (٤٥٦٧)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ؛ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِمْ.

■ رواه مسلم (٢٧٧٧)(٧).

١٦٩٨ (٤٥٦٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرَحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا؛ لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

■ رواه مسلم (٢٧٧٨)(٨).

٤- سُورَةُ النَّسَاءِ

[١-قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾]

١٦٩٩ (٤٥٧٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) شرق: غصّ، وهو كناية عن الحسد.

(٢) صناديد: جمع صنديد: الكبير في قومه.

عز وجل:- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنُ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا، وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ - عز وجل - فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ، عَنْ يَتِيمَةٍ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَالَتْ فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوا، عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ؛ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. ■ اطرافه: [انظر ٢٤٩٤].

[٤- قَوْلُهُ - عز وجل -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾]

١٧٠٠ (٤٥٧٧)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَقْفَقْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَتَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. ■ اطرافه: [انظر ١٩٤].

[٨- قَوْلُهُ - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الْآيَةِ]

١٧٠١ (٤٥٨١)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثُ الرُّؤْيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَامِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ

كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، وَغُيِّرَتْ أَهْلُ الْكِتَابِ^(١)، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيزًا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا، رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ؛ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ؛ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟! تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُنَاصِحِهِمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - .

■ اطرافه: [انظر ٢٢].

[٩- قوله - عز وجل -: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية]

١٧٠٢ (٤٥٨٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغَتْ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾؛ قَالَ: «أَمْسِكْ»؛ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ.

■ اطرافه: [٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦]، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧) و (٨٠٠) (٢٤٨).

[١٩- قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾]

١٧٠٣ (٤٥٩٦)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ

أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. ■ أطرافه: [٧٠٨٥].

[٢٢٦- باب قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية]

١٧٠٤ (٤٦٠٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى؛ فَقَدْ كَذَبَ». (●) ■ أطرافه: [انظر ٣٤١].

٥- الْمَائِدَةُ

[٧- قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية]

١٧٠٥ (٤٦١٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية. ■ أطرافه: [انظر ٣٢٣].

[قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية]

١٧٠٦ (٤٦١٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(●) [ز- ٥٥] (٤٦١٠) - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا، وَذَكَرُوا، فَقَالُوا: وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ - وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ -، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ - قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ! فَقَالَ عَنِّي: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا»، فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَالْبَانِيَا، وَاسْتَصَحَّوْا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يَسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟! قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: تَتَّهَمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا! إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ - أَوْ مِثْلُ هَذَا!

■ أطرافه: [انظر ٢٣٣].

وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟! فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. ■ أطرافه: [٥٠٧١، ٥٠٧٥] ومسلم (١٤٠٤) (١٧) و (١٤٠٤) (١٢).

[١٠- قوله - عز وجل -:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ الآية]

١٧٠٧ (٤٦١٧)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا، الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ؛ فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرَقَ هَذِهِ الْقِلَالُ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُواهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. ■ أطرافه: [انظر ٢٤٦٤].

[١٢- قوله - عز وجل -: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية]

١٧٠٨ (٤٦٢١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً، مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا -قَطُ-، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ؛ لَهُمْ خَيْنٌ^(١)، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ»، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. ■ أطرافه: [انظر ٩٣].

١٧٠٩ (٤٦٢٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

(١) خين: الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر.

وفي الحديث بلفظ: خين: وهو الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الأنف.

[٦- سورة الأنعام]

[٢- قوله - عز وجل -: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآية]

١٧١٠ (٤٦٢٨)- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ!»،
﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ!»، ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ -!». ■ اطرافه: [٧٣١٣، ٧٤٠٦].

[٥- قوله - عز وجل -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾]

١٧١١ (٤٦٣٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ سُئِلَ أَفِي ﴿ص﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾، ثُمَّ قَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدَى بِهِمْ. ■ اطرافه: [انظر ٣٤٢١].

[٧- قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾]

١٧١٢ (٤٦٣٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. ■ اطرافه: [٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣] ومسلم (٢٧٦٠) (٣٢) و (٢٧٦٠) (٣٥).

٧- سورة الأعراف

[٥- قوله - عز وجل -: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية]

١٧١٣ (٤٦٤٤)- عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ. ■ اطرافه: [انظر ٤٦٤٣].

٨- سورة الأنفال

[٥- باب قوله - عز وجل - : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾]

١٧١٤ (٤٦٥١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟! كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ! ■ اطرافه: [انظر ٣١٣].

٩- سورة براءة

[١٥- قوله - عز وجل - : ﴿وَأَخْرُوجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية]

١٧١٥ (٤٦٧٤)- عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَتِيَانِ، فَأَتَيْتَانِي، فَأَتَيْتَانِي بِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَكِنَّ فِضَّةً، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ؛ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطَرٌ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا؛ فَذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَانِ مَنَزَلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». ■ اطرافه: [انظر ٨٤].

١١- سورة هود

[٢- قوله - عز وجل - : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾]

١٧١٦ (٤٦٨٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: أَنْفَقْتُ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى؟! لَا تَغِيضُهَا^(١) نَفَقَةً، سَحَاءً^(٢) اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ - وَقَالَ: -؛ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟! فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ،

(١) تغيضها: ينقصها.

(٢) سحاء: أي: دائمة الصب.

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ^(١)، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.

[٥- باب قوله - عز وجل - : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾ الآية]

١٧١٧ (٤٦٨٦) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي^(٢) لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ^(٣)»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾. ■ رواه مسلم (٢٥٨٤)(٦٢).

١٥- سُورَةُ الْحَجَرِ

[١- باب قوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ الآية]

١٧١٨ (٤٧٠١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقُو السَّمْعِ هَكَذَا؛ وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمْعَ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ، حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ، فَيَصْدَقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ.

١٦- سُورَةُ النَّحْلِ

[١- باب قوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ الآية]

١٧١٩ (٤٧٠٧) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) الميزان: كناية عن العدل.

(٢) ليملي: ليمهل.

(٣) لم يفلته: أي: لم يخلصه.

يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرَذَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

■ اطرافه: [انظر ٢٨٢٣].

١٧- سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (الإسراء).

[٥- قوله - عز وجل - : ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾]

١٧٢٠ (٤٧١٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ؛ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَلْبِغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟! أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟! فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟! فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَاَنِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ: أَنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ، دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي!

اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطْ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا؛ نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؛ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّي يَا رَبَّ! أُمِّي يَا رَبَّ! أُمِّي يَا رَبَّ!؛ فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ - ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنَ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى -.

■ أطرافه: [انظره ٣٣٤].

[١١- قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾]

١٧٢١ (٤٧١٨-) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا؛ كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ، يَا فُلَانُ! اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

■ أطرافه: [انظره ١٤٧].

[١٤- قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾]

١٧٢٢ (٤٧٢٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنْزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ - عز وجل - لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَي: بِقِرَاءَتِكَ؛ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ؛ فَلَا تَسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

■ أطرافه: [٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧]، ومسلم (٤٤٦)(١٤٥).

١٨- سُورَةُ الْكَهْفِ

[٦- قوله - عز وجل -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ الْآيَةَ]

١٧٢٣ (٤٧٢٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ -وَقَالَ:- افْرَعُوا-»
﴿إِنْ شِئْتُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾.

■ رواه مسلم (٢٧٨٥)(١٨).

١٩- سُورَةُ مَرْيَمَ

[١- قوله - عز وجل -: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ الْآيَةَ]

١٧٢٤ (٤٧٣٠)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ^(١)، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَسْرِعُونَ^(٢) وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذْبِحُ^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ

(١) أملح: أي: أبيض مختلط بسواد.

(٢) يسرعون: يمدون أعناقهم ينظرون.

(٣) يذبح: يذبحه جبريل، وقيل: يحيى، وزكريا -عليهما السلام-.

النَّارِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. ■ رواه مسلم (٢٨٤٩)(٤٠).

٢٤- سُورَةُ النُّورِ

[١- قوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾]

١٧٢٥ (٤٧٤٥)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ - وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ-، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ؛ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ^(١)، أَدْعَجُ^(٢) الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلْتَيْنِ، خَدَلَجُ^(٣) السَّاقَيْنِ؛ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرُ^(٤) كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ^(٥)؛ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ - بَعْدُ - يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. ■ اطرافه: [انظر ٤٢٣].

(١) أسحَم: أسود.

(٢) أدعج: شديد سواد العينين.

(٣) خدلج: غليظ.

(٤) أحيمر: تصغير أجمر.

(٥) وحرة: دوية حمراء، كالقطا، شبهه بها في الحمرة.

[٣- قوله - عز وجل - : ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية .]

١٧٢٦ (٤٧٤٧)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْبَيِّنَةُ؛ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!»، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «الْبَيِّنَةُ؟ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!»، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ! فَتَزَلَ جَبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ : ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.

■ اطرافه : [انظر ٢٦٧].

٢٥- سورة الفرقان

[قوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ يُخَشِّرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ الآية .]

١٧٢٧ (٤٧٦٠)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَشِّرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ : «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!».

■ اطرافه : [٦٥٢٣] ومسلم (٢٨٠٦)(٥٤).

٣٠- سورة الروم

[١- قوله - عز وجل - : ﴿فَلَا يَرْبُوا﴾]

١٧٢٨ (٤٧٧٤)- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي

كِنْدَةَ-؛ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ؛ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ بَلَغَهُ مُتَكِنًا، فَعَضِبَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ؛ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَادْعُ اللَّهَ! فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾؛ أَفِيكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؟! فَذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، وَ ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. (●)

■ اطرافه: [انظر ١٠٠٧].

٣٢- سورة السَّجْدَةِ

[١- قوله - عز وجل - : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾]

١٧٢٩ (٤٧٨٠-) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ؛ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا^(١)؛ بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

■ اطرافه: [انظر ٣٢٤].

(●) [ز- ٥٦] (٤٧٧٦-) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَتَيْنَا لَمْ يَلَيْسَ إِيمَانُهُ بِظُلْمٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِأَبْنِهِ: «إِنَّ الشَّرَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»؟».

■ اطرافه: [انظر ٣٢].

(١) ذُخْرًا: أي: جعلت ذلك لهم مذكورًا.

٣٣- سورة الأحزاب

[٧- قوله - عز وجل - : ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الآية]

١٧٣٠ (٤٧٨٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ -عز وجل-: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾؛ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ! ■ أطرافه: [٥١١٣] ومسلم (١٤٦٤) (٤٩) و (١٤٦٤) (٥٠).

١٧٣١ (٤٧٨٩)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا؛ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الْآيَةُ: فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ؛ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ أُؤْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. ■ رواه مسلم (١٤٧٦) (٢٣).

[٨- قوله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية]

١٧٣٢ (٤٧٩٥)- (٢٠) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا

(٢٠) [٥٧-] (٤٧٨٦)- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أُمْرًا؛ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا﴾ إِلَى «أَجْرًا عَظِيمًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَبِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. ■ أطرافه: [انظر ٤٧٨٥].

(٢٠) [٥٨-] (٤٧٩٣)- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرِزْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخَبَرٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتُ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى حَجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ؛ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقْلَنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ =

ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا؛ وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا - وَاللَّهِ - مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَاَنْكَفَاتٍ رَاجِعَةً؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ؛ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ».

■ أطرافه: [انظر ١٤٦].

[٩- قوله - عز وجل -: ﴿إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ...﴾] الآية

١٧٣٣ (٤٧٩٦)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنْ أَحَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ! فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَفْلَحُ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِينَ؟ عَمُكَ؟!»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ؟! فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُكَ؛ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ!».

■ أطرافه: [انظر ٢٦٤].

[١٠- قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾] الآية

١٧٣٤ (٤٧٩٧)- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا

= يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَذْرِي؛ أَخْبَرْتُهُ - أَوْ أَخْبَرَ - أَنْ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً؛ أَرْنَحَى السَّيْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

■ أطرافه: [انظر ٤٧٩].

السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ؛ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

■ أطرافه: [انظر، ٣٣٧].

١٧٣٥ (٤٧٩٨) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا التَّسْلِيمُ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

■ أطرافه: [٦٣٥٨].

١١ - قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ﴾ [الْآيَةُ]

١٧٣٦ (٤٧٩٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا».

■ أطرافه: [انظر ٢٧٨].

٣٤ - سورة سَبَأٍ

٢ - قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [الْآيَةُ]

١٧٣٧ (٤٨٠١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّكُمْ؛ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟!»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَا لَكَ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

■ أطرافه: [انظر ١٣٩٤].

٣٩- الزمر

[١- قوله - عز وجل - : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية

١٧٣٨ (٤٨١٠) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تَخَيَّرْنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً! فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية، وَتَزَلْ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. ■ رواه مسلم (١٢٢)(١٩٣).

[٢- قوله - عز وجل - : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية]

١٧٣٩ (٤٨١١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! فَضَحِكَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٢)؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. ■ أطرافه: [٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣]، ومسلم (٢٧٨٦)(١٩) و(٢٧٨٦)(٢٠) و(٢٧٨٦)(٢١) و(٢٧٨٦)(٢٢).

[٣ - قوله - عز وجل - : ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ الآية]

١٧٤٠ (٤٨١٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ؛ أَيْنَ مُلْكُ الْإَرْضِ؟!». ■ أطرافه: [٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣]، ومسلم (٢٧٨٧)(٢٣).

(١) ضحك: وإنما ضحك تعجباً وإنكاراً.

(٢) نواجذه: أي: أنيابه.

٤- قوله - عز وجل - : ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ

فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الآية]

١٧٤١ (٤٨١٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ - قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ^(١)؛ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ».

■ اطرافه: [٤٩٣٥]. مسلم (٢٩٥٥)(١٤١).

٤٢ - سُورَةُ الشُّورَى

[قوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الآية]

١٧٤٢ (٤٨١٨)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

■ اطرافه: [انظر ٣٤٩٧].

٤٤ - سُورَةُ الدُّخَانِ

[قوله - تعالى - : ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الآية]

١٧٤٣ (٤٨٢٢)- فِيهِ حَدِيثٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ -الْمُتَقَدِّمُ- فِي سُورَةِ الرُّومِ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

■ اطرافه: [انظر ١٠٠٧].

(١) إلا عجب ذنبه: عظم لطيف في أصل الصلب عند رأس العصعص مثل حب الخردل.

(٢) يؤذيني ابن آدم: هو توسع في الكلام؛ لأنه -سبحانه- منزّه عن إضافة الأذى إليه.

والمراد: أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله.

(٣) وأنا الدهر، قال الخطابي: «معناه: وأنا صاحب الدهر ومدير الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فمن

سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها».

٤٥- سورة الجاثية

[١- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية]

١٧٤٤ (٤٨٢٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ^(٢)؛ يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ^(٣)؛ يَبْدِي الْأَمْرَ؛ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

■ أطرافه: [٦١٨١، ٨٤٩١]، ومسلم (٢٢٤٦) (١) و (٢٢٤٦) (٢) و (٢٢٤٦) (٣).

٤٦- سورة الأحقاف

[٢- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية]

١٧٤٥ (٤٨٢٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ.

■ أطرافه: [٦٠٩٢]، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

٤٧- سورة محمد

[١- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الآية]

١٧٤٦ (٤٨٣٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ؛ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ! قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ! قَالَ: فَذَٰكَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَّءُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ».

وفي رواية -عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَّءُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ».

■ أطرافه: [٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢]، مسلم (٢٥٥٤) (١٦).

[٥٠- سورة ق]

[١- بَابُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ...﴾ الآية]

١٧٤٧ (٤٨٤٨) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَيَقُولُ: قَطُّ قَطُّ».

■ اطرافه: [٦٦٦١، ٧٣٨٤]، ومسلم (٢٨٤٨)(٣٧) و (٢٨٤٨)(٣٨).

١٧٤٨ (٤٨٥٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ^(١) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(٢)؟! قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا؛ فَأَمَّا النَّارُ؛ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلُهُ، فَيَقُولُ: قَطِّ قَطِّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي، وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

■ اطرافه: [٤٨٤٩].

[٥٢- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُسْطُورٍ...﴾ الآية]

١٧٤٩ (٤٨٥٤) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ. أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسْتَطِرُونَ﴾؛ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

■ اطرافه: [٧٦٥].

(١) تحاجت: تخاصمت.

(٢) وسقطهم: أي: المحقرّون الساقطون من الأعين عند أكثر الناس.

٥٣- سورة «وَالنَّجْمِ»

[٢- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ..» الْآيَةُ]

١٧٥٠ (٤٨٦٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ».

■ أطرافه: [٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠، ومسلم (١٦٤٧)(٥)].

٥٤- سورة القمر

[٥- قَوْلُهُ -تَعَالَى -: «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ..» الْآيَةُ]

١٧٥١ (٤٨٧٦)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ - «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ».

■ أطرافه: [٤٩٩٣].

٥٥- سُورَةُ الرَّحْمَنِ

[١- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ..» الْآيَةُ]

١٧٥٢ (٤٨٧٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ؛ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

■ أطرافه: [٤٨٨٠، ٧٤٤٤، ومسلم (١٨٠)(٢٩٦)].

[٢- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ» الْآيَةُ]

١٧٥٣ (٤٨٧٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ^(١)، عَرْضُهَا سِتُونِ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا

(١) مجوفة: واسعة الجوف.

يَرُونَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ» وقد تقدم باقي الحديث آنفاً.
■ أطرافه: [انظر ٣٢٤٣].

٦٠- المُمْتَحِنَةُ

[قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ..﴾ (الآية)]

١٧٥٤ (٤٨٩٠)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَتَزَلْتُ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.
■ أطرافه: [انظر ٣٠٠٧].

[٣- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ..﴾ (الآية)]

١٧٥٥ (٤٨٩٢)- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّبَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا^(١)، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي^(٢) فَلَانَةَ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاِنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. (●)
■ أطرافه: [انظر ١٣٠٦].

(١) فقُبِضَتْ امرأة يدها: أي: تأخرت عن القبول.

(٢) أسعدتني: الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في المناحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل

إلا في البكاء والمساعدة عليه.

(●) [ز-٥٩] (٤٨٩٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ - بَعْدَ -، فَتَزَلُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ - حَتَّى قَرَعَ مِنْ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَرَعَ: «أَتُنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ؟!»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً -لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! -لَا يَذِرِي الْحَسَنُ مِنْ هِيَ-، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، وَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ.

وفي رواية عائشة: قَدْ بَايَعْنَا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ لِمَنْ أَقَرَّ بِهِ الشُّرُوطُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ.

■ أطرافه: [انظر ٩٨].

٦٢- الجمعة

[١-] قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ...﴾ [الآية]

١٧٥٦ (٤٨٩٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا -وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ-، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا؛ لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

■ أطرافه: [٤٨٩٨].

٦٣- سورة المنافقين

[١-] قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ [الآية]

١٧٥٧ (٤٩٠٠)- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ (١)، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنْ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُتَفَقُّوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ-، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ - قَطُّ-، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ!».

■ أطرافه: [٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤]، ومسلم (٢٧٧٢)(١).

١٧٥٨ (٤٩٠٣)- وَعَنْهُ -فِي رِوَايَةٍ-، قَالَ: فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوْا

رُءُوسَهُمْ.

■ أطرافه: [انظر ٤٩٠٠].

(١) كنت في غزاة: هي غزوة بني المصطلق.

١٧٥٩ (٤٩٠٦) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» - وَشَكَ الرَّأَوِي فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ - .
■ رواه مسلم (٢٥٠٦) (١٧٢).

٦٦- سُورَةُ التَّحْرِيمِ

[١- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .﴾ الْآيَةُ]

١٧٦٠ (٤٩١٢) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! إِنِّي أَجِدُ مَعَكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ فَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ»، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا.
■ أطرافه: [انظر ٢٥١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢]، ومسلم (١٤٧٤) (٢٠) و (١٤٧٤) (٢١).

٦٨- سُورَةُ الْقَلَمِ

[١- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿عُتِلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ .﴾ الْآيَةُ]

١٧٦١ (٤٩١٨) - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ^(١) مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتِلٍ^(٢) جَوَاطِ^(٣) مُسْتَكْبِرٍ.

[٢- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ .﴾ الْآيَةُ]

١٧٦٢ (٤٩١٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا

(١) ضعيف: أي: متواضع لضعف حاله في الدنيا.

(٢) عتل: هو الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة، وقيل: اللفظ الشديد من كل شيء.

(٣) جواط: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: الأكل، وقيل: الفاجر.

رِيَاءَ وَسُمُوعَةً، فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». ■ أطرافه: [انظر ٢٢].

٧٩- سورة النَّازِعَاتِ ﴿النَّازِعَاتِ﴾

١٧٦٣ (٤٩٣٦)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَبِيَّ هَكَذَا - بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ - : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». ■ أطرافه: [٥٣٠١، ٦٥٠٣، ومسلم (٢٩٥٠)(١٣٢)].

٨٠- سورة عَبَسَ

١٧٦٤ (٤٩٣٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ: وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ». ■ رواه مسلم (٧٩٨)(٢٤٤).

٨٣ - سورة الْمُطَفِّينَ

[- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . . .» (الآية)]
١٧٦٥ (٤٩٣٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ ^(١) إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. ■ أطرافه: [٦٥٣١، ومسلم (٢٨٦٢)(٦٠)].

٨٤ - سورة الْاِنْشِقَاقِ

[١- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا . . .» (الآية)]
١٧٦٦ (٤٩٣٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَحَاسِبُ إِلَّا هَلْكَ» وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. ■ أطرافه: [انظر ١٠٣].

(١) رشحه: عرقه؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد شيء، كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء.

٢- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الآيَةُ]

١٧٦٧ (٤٩٤٠) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ : حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، قَالَ : هَذَا نَبِيُّكُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

٩١- سورة «الشَّمْسِ»

١٧٦٨ (٤٩٤٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ؛ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ ؛ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَقَالَ : «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ؛ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، وَقَالَ : «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!» .

وفي روايةٍ : «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» .
■ اطرافه : [انظر ٤٤٧٧] .

٩٦- سورة العَلَقِ

٤- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [الآيَةُ]

١٧٦٩ (٤٩٥٨) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «لَوْ فَعَلَهُ ؛ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

سورة الكَوْثَرِ

[١- باب]

١٧٧٠ (٤٩٦٤) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ؛ قَالَ : «أُتِيتُ عَلَى نَهْرٍ ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُوِّ مُجَوَّفَا ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ» .

■ اطرافه : [انظر ٣٥٧٠] .

١٧٧١ (٤٩٦٥) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، : وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - :

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ؛ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

١٧٧٢ (٤٩٧٧) - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «قِيلَ لِي» فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

■ أطرافه: [انظر ٤٩٧٦].



٦٦ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

[١- باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل]

١٧٧٣ (٤٩٨١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ، إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ اطرافه: [٧٢٧٤]، مسلم (١٥٢)(٢٣٩).

١٧٧٤ (٤٩٨٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَقَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ، أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بَعْدُ-.

■ رواه مسلم (٣٠١٦)(٢).

[٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف] (٥)

١٧٧٥ (٤٩٩٢)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ (١) فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى

(٥) [ز-٦٠- (٤٩٩٠)- عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَّوَاةِ، وَالْكِتَفِ -أَوْ الْكِتَفِ وَالِدَّوَاةِ-»، ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾»، وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ! فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ».

■ اطرافه: [٢٨٣١]، انظر [٢٨٣١].

(١) أساوره: أوثابه، وقيل: أخذ برأسه.

سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ^(١) بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ؟»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

■ اطراحه: [نظر ٣٢١٩].

[٧- بَابُ كَانَ جَبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

١٧٧٦ (٠٠٠٠)- عَنْ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

[بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٧٧٧ (٥٠٠٠)- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً.

■ رواه مسلم (٢٤٦٢)(١١٤).

١٧٧٨ (٥٠٠١)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ بِحِمَصٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ؟ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: «أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟! فَضَرَبَهُ الْخَدَّ».

■ رواه مسلم (٨٠١)(٢٤٩).

[١٣- فَضْلٌ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»]

١٧٧٩ (٥٠١٣)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا

(١) فلبيته: جمعت عليه ثيابه عند لبته؛ لثلا ينفلت.

يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

■ اطرافه: [٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

١٧٨٠ (٥٠١٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

[١٤- بَابُ فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ]

١٧٨١ (٥٠١٧) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ، وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

■ اطرافه: [٥٧٤٨، ٦٣١٩].

[١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ]

١٧٨٢ (٥٠١٨) - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّه رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى

(١) يتقَالَهَا: أي: يعتقد أنها قليلة عملاً.

السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَذَرِي مَا ذَاكَ؟»، قلت: لا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».(●)
■ رواه مسلم (٧٩٦)(٢٤٢).

٢٠- بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

١٧٨٣ (٥٠٢٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ! وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ!».
■ أطرافه: [٧٥٢٨]

١٧٨٤ (٥٠٢٧)- عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».
■ أطرافه: [٥٠٢٨].

١٧٨٥ (٥٠٢٨)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».
■ أطرافه: [انظر ٥٠٢٧].

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ^(١)

١٧٨٦ (٥٠٣١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا

(●) (ز-٦١) (٥٠٢٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ.
■ أطرافه: [٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]، ومسلم (٧٩٢)(٢٣٢) و (٧٩٢)(٢٣٣) و (٧٩٢)(٢٣٤).
وفي رواية: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ... إلخ.
(١) وتعاهده: تجديد العهد بملزمة تلاوته.

مَثَلُ صَاحِبِ^(١) الْقُرْآنِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ^(٢)؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». ■

■ رواه مسلم (٧٨٩)(٢٢٦).

١٧٨٧ (٥٠٣٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؛ بَلْ نُسِي، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(٣) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

١٧٨٨ (٥٠٣٣)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا، الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا».

■ رواه مسلم (٧٩١)(٢٣١).

٢٩- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

١٧٨٩ (٥٠٤٦)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،: سُئِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا^(٤)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَمُدُّ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِ﴿الرَّحِيمِ﴾. ■

■ أطرأه: [انظر ٥٠٤٥].

٣١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

١٧٩٠ (٥٠٤٨)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

■ رواه مسلم (٧٩٣)(٢٣٦).

٣٤- بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

١٧٩١ (٥٠٥٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً

(١) صاحب القرآن: أي: حامله.

(٢) المعقة: أي: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد به في ركة البعير.

(٣) تفصيًّا: أي: تفلتًا.

(٤) مدًّا: ذات مد.

ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُنْتُهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا؟ فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنْفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقِنِي بِهِ» فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، فَقُلْتُ: «كُلَّ يَوْمٍ»، قَالَ: «كَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قُلْتُ: «كُلَّ لَيْلَةٍ»، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»؛ فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

[٣٦- بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلَ بِهِ، . . الخ]

١٧٩٢ (٥٠٥٨)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

■ أطرافه: [انظر ٣٣٤٤].

١٧٩٣ (٥٠٥٩)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمُنَاقِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَاقِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا

مُرٌّ - وَخَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ.
■ أطرافه: [انظر ٥٠٢٠].

١٧٩٤ (٥٠٦١) - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرَءُوا عَنْهُ».

□ □ □ □ □

٦٧- كتاب النكاح

[١- الترغيب في النكاح]

١٧٩٥ (٥٠٦٣)- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَآيِنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا؛ فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

■ رواه مسلم (١٤٠١) (٥).

[٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ]

١٧٩٦ (٥٠٧٣)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَتُّلَ^(١)، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

■ اطرافه: [٥٠٧٤]، ومسلم (١٤٠٢) (٦) و(١٤٠٢) (٧) و(١٤٠٢) (٨).

١٧٩٧ (٥٠٧٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ^(٢)، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي،

(١) التبتل: الانقطاع عن النكاح إلى العبادة.

(٢) العنت: الزنا، ويطلق على الإثم والفجور، والأمر الشاق والمكروه، وأصله الشدة.

ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ^(١) الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

[٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ]

١٧٩٨ (٥٠٧٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا؛ فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ^(٢) بَعِيرُكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». - تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا -.

[١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ]●

١٧٩٩ (٥٠٨١)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

[١٥- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ]

١٨٠٠ (٥٠٨٨)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ

(١) جف القلم: أي: نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه؛ لفراغ ما كتب به. قال عياض: كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه، الذي تؤمن به، ونكل علمه إليه.

(٢) ترتع: من ارتع بعيره: تركه يرعى ما شاء، ورتع البعير في المرعى: أكل ما شاء.

● [ز-٦٢] (٥٠٨٠) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتُ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ، وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟!».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا جَارِيَةٌ ثَلَاثُهَا وَثَلَاثُهَا؟!».

■ أطرافه: [انظر ٤٤٣].

مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾، فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُبَيْةَ - النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَذَا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ...؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

■ اطرافه: [انظر ٤٠٠].

١٨٠١ (٥٠٨٩) - وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

■ رواه مسلم (١٢٠٧) (١٠٥).

١٨٠٢ (٥٠٩٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا^(١)، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

■ رواه مسلم (١٤٦٥) (٥٢).

١٨٠٣ (٥٠٩١) - عَنْ سَهْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ غَنِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنَكَّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: حَرِيٌّ^(٢) إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنَكَّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

■ اطرافه: [٦٤٤٧].

[١٧- بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ ...]

١٨٠٤ (٥٠٩٦) - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا

(١) ولحسبها: الشرف بالآباء والأقارب.

(٢) حري: أي: حقيق وجدير.

تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

■ رواه مسلم (٢٧٤٠) (٩٧) (٢٧٤١) (٩٨).

[٢٠- بَاب «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ]

١٨٠٥ (٥١٠٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا

تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

■ أطرافه: [انظر ٢٦٤٥].

١٨٠٦ (٥٠٩٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي

بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَرَاهُ فُلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ -، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ

الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

■ أطرافه: [انظر ٢٦٤٦].

١٨٠٧ (٥١٠١)- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتَحِينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ

لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»،

قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ:

نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ،

أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ».

■ أطرافه: [٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٢٣، ٥٣٧٢، ومسلم (١٤٤٩) (١٥) (١٤٤٩) (١٦)].

[٢١- بَاب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ» وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ]

١٨٠٨ (٥١٠٢)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا

رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛

١٨٠٩ (٥١٠٨) - عن جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

١٨١١ (٥١١٧-٥١١٨) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ-، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمِعُوا، فَاسْتَمِعُوا».

■ رواه مسلم (١٤٠٥) (١٣) و(١٤٠٥) (١٤).

١٨١٢ (٥١٢١) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِنِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رَدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ! وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ!»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ

7. A

-أَوْ دُعِيَ لَهُ-، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -لِسُورٍ يُعَدُّدَهَا-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْكُنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ■ اطرافه: [انظر ٢٣١٠].

[٣٥- باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ]

١٨١٣ (٥١٢٦)- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «اتَّقِرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا هَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ■ اطرافه: [انظر ٢٣١٠].

[٣٦- باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ]

١٨١٤ (٥١٣٠) - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللَّهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ. ■ اطرافه: [انظر ٤٥٢٩].

[٤١- باب لَا يُنْكَحُ الْآبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا]

١٨١٥ (٥١٣٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ^(١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ^(٢)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ

(١) الأيِّم: هي الثَّيِّب التي فارتقت زوجها بموت أو طلاق، وقد يطلق على من لا زوج لها؛ ثَيِّباً كانت أو

بكرًا.

(٢) حتى تستأمر: أي: يطلب منها أن تأمر بالعقد.

إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

■ أطرافه: [٦٩٦٨، ٦٩٧٠، ١٤١٩]، ومسلم (١٤١) (٦٤).

١٨١٦ (٥١٣٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبَكَرَ

تَسْتَحْيِي! قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

■ أطرافه: [٦٩٤٦، ٦٩٧١]، ومسلم (١٤٢) (٦٥).

[٤٢- بَابُ إِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ]

١٨١٧ (٥١٣٨)- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ أَبَاهَا

زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

■ أطرافه: [٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

[٤٥- بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ]

١٨١٨ (٥١٤٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

■ أطرافه: [انظر ٢١٤٠].

[٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ]

١٨١٩ (٥١٥٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ

لَا مَرَأَةً تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا^(١)؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

■ أطرافه: [انظر ٢١٤٠].

[٦٣- بَابُ النُّسُوءِ اللَّاتِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا]

١٨٢٠ (٥١٦٢)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ

(١) لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا: أي: ليصير لها من نفقته ومعروفه ما كان للمطلقة.

الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو؟!» (●).

[٦٦- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ]

١٨٢١ (٥١٦٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَبِّ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

■ اطرافه: [١٤١].

[٦٨- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ]

١٨٢٢ (٥١٦٨)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

■ اطرافه: [انظر ٤٧٩].

[٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ]

١٨٢٣ (٥١٧٢)- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ

(●) [ز- ٦٣] (٥١٦٣)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمِدَتْ إِلَى تَمْرٍ، وَسَمْنٍ، وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بَرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْنَاهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجُلًا -سَمَاهُمْ-، وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَقَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا بِيَدِهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَمَخَّرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحَجَرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثَرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَارْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَمِى الْحَجَرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

■ اطرافه: [انظر ٤٧٩].

عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

[٧١- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ، وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ]

١٨٢٤ (٥١٧٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا».

■ أطرافه: [٥١٧٩]، ومسلم (١٤٢٩) و(٩٦) (١٤٢٩) (٩٧) و(٩٨) (١٤٢٩) (١٤٢٩) (١٠٣).

[٨٠- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ]

١٨٢٥ (٥١٨٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ...». «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

■ أطرافه: [٣٣٣١، ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]، ومسلم (٤٧) (٧٤) (٤٧) (٧٥).

[٨٢- بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ]

١٨٢٦ (٥١٨٩)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ^(١) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى^(٢)، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ^(٣)، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ^(٤)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ^(٥)، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ^(٦)، قَالَتِ الثَّالِثَةُ:

(١) زوجي لحم جمل غث -بالجر-: صفة جمل، وبالرفع صفة لحم، «الهزيل»، لأنه يستغث من هزاله، أي: يستكره؛ من قولهم: غث الجرح: سال قبحاً، واستغثه صاحبه، وكثر استعماله في مقابلة السمين.

(٢) فيرتقي: أي: يصعد فيه.

(٣) ولا سمين فينتقل: بمعنى ينقل، أي: بهزاله لا يرغب فيه أحد؛ فينقله إليه.

(٤) زوجي لا أبث خبره: أي: لا أظهر حديثه.

(٥) إني أخاف أن لا أذره: أي: أن لا أترك شيئاً من خيره.

(٦) إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ: فالأولى تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة، والثانية

كذلك، إلا أنها مختصة بالتي في البطن، وقيل: العجرة: نفخة في الظهر، والبجرة: نفخة في السرة.

زَوْجِي الْعَشَقُ^(١)، إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقْ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلُقُ^(٢)، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ^(٣)، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدُ^(٤)، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدُ^(٥)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عِهْدُ^(٦)، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ^(٧)، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَ^(٨)، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَ^(٩)، وَلَا يُولِجُ الْكَفَ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثُ^(١٠)، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَا - أَوْ عَيَايَا^(١١) -، طَبَاقَاءُ^(١٢)، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ: شَجَكٌ^(١٣)، أَوْ فَلَكٌ^(١٤)، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ^(١٥)، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ^(١٦)، وَالرَّيْحُ رِيحُ

- (١) زوجي العشيق: الطويل المذموم الطول، وقيل: القصير؛ وهو من الأضداد، وقيل: السيِّء الخلق، وقيل: المقدام الجريء الشرس، وقيل: هو الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرتها، فهي تسكت على مضض.
- (٢) وإن أسكت أعلقت: أي: أكون عنده معلقة، لا ذات روح فانتفع به، ولا مطلقة.
- (٣) زوجي كليل تهامة: هو مما يضرب به المثل في الحسن، لأنها بلا دجاجة، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار.
- (٤) زوجي إن دخل فهد: أي: فعل فعل الفهود، وشبهته بالفهد في لينة وغفلته مدحاً، لأن الفهد يوصف بالحياء، وقلة الشر، وكثرة النوم.
- (٥) وإذا خرج أسد: أي: فعل الأسود من الشهامة والصرامة بين الناس.
- (٦) ولا يسأل عما عهد: أي: أنه كثير الكرم شديد التغاضي.
- (٧) زوجي إن أكل لف: أي: استقصى ما قدم إليه، فلا يترك منه شيئاً.
- (٨) وإن شرب اشتف: أي: استقصى، مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف.
- (٩) وإن اضطجع التف: أي: رقد وحده، وتلف بكسائه وانقبض عن أهله إعراضاً.
- (١٠) ولا يولج الكف ليعلم البث: أي: لا يمد يده إليها؛ ليعلم ما بها من حزن أو مرض، أو أمر مكروه؛ لقلة شفقتة عليها.
- (١١) زوجي غيايا - أو عيايا -: هو مأخوذ من الغي ضد الرشد، وهو المنتهك في الشر، والثاني: من العي، وهو الذي تعييه مباحضة النساء.
- (١٢) طباقاء: هو الأحمق، وقيل: الثقليل الصدر عند الجماع.
- (١٣) شجك: أي: جرحك في رأسك.
- (١٤) أو فلک: أي: جرح جسدك.
- (١٥) أو جمع كلاً لك: المراد أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب فإما أن يشج رأسها، أو يجرح جسدًا، أو يجمع الأمرين معاً.
- (١٦) زوجي المس مس أرنب: هي دويبة؛ لينة المس ناعمة الوبر.

زَرْتَبِ^(١)، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ^(٢)، طَوِيلُ النَّجَادِ^(٣)، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(٤)، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٥)، قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ. قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ^(٦)، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ^(٧) أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ^(٨)، قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ^(٩) مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي^(١٠)، وَبَجَجْنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطُ^(١١)، وَدَائِسٍ^(١٢)، وَمَنْقٌ^(١٣)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ^(١٤)، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ^(١٥)، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ^(١٦)، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عَكُومُهَا^(١٧) رَدَاحٌ^(١٨)،

(١) والريح ريح زرنب -بزاي أوله-: نبت طيب الريح.

(٢) زوجي رفيع العماد: أي عالي البيت: كناية عن الشرف، فإن الأشراف كانوا يعلنون بيوتهم، ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون.

(٣) طويل النجاد: حمائل السيف، كناية عن طول القامة، وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر.

(٤) عظيم الرماد: كناية عن كونه مضيافاً.

(٥) قريب البيت من الناد: أصله النادى، فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم.

(٦) قليلات المسارح: جمع «مسرح»: وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه: إشارة إلى كثرة ضيفانه واستعداده لهم، فهي بركة حول بيته ليذبح منها عند مفاجأة الضيف، ولا يوجه منها إلى المسارح إلا قليلاً.

(٧) وإذا سمعن صوت المزهري: آلة من آلات اللهب، وقيل: دف مربع.

وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء، قانلاً: إنه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان.

(٨) أيقن أنهن هوالك: أي: لما علم من عادته أن ينحر الإبل لقرى الضيف.

زاد ابن السكيت: «وهو إمام القوم في المهالك»؛ أي: الحروب لشجاعته.

(٩) أناس: أي: أثقل حتى تدلى واضطرب.

(١٠) وملأ من شحم عضدي: لم ترد العضدين وحدهما بل الجسد كله، لأن العضد إذا سمن سمن سائر الجسد.

(١١) وأطيط: أي: إبل، وهو صوت أعواد المحامل والرجال عليها.

(١٢) ودائس: أي: زرع يداس، أي: يدرس كالقمح والشعير.

(١٣) ومنق: أي: أهل نقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل: الدجاج، والمراد: أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في المعيشة إلى أهل رفاهية وسعة.

(١٤) فعنده أقول فلا أقبح: أي: لا يقبح قولي ولا يرد علي؛ لإكرامه لها.

(١٥) وأرقد فأتصبح: أي: أنام الصبحة، وهي نوم أول النهار؛ فلا أوقظ؛ إكراماً لها أيضاً.

(١٦) وأشرب فأتنقح: أي: تشرب حتى لا تنجد مساعاً.

(١٧) عكومها: جمع «عكم» -يكسرهما وسكون الكاف-: الأعداء، والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة.

(١٨) رداح: ملأ، أو عظام كثيرة الحشو.

وَيَيْتُهَا فَسَاحٌ^(١)، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ^(٢)، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ^(٣)، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا^(٤)، وَمِلْءُ كِسَانِهَا^(٥)،
وَعِظْتُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِثًا^(٦)، وَلَا تُنْقِثُ
مِيرَتَنَا تَنْقِثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيشًا^(٧)، قَالَتْ، خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِي
امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ^(٨) يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرُمَا بَرْمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا،
فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا^(٩)، رَكِبَ شَرِيًّا^(١٠)، وَأَخَذَ خَطِيًّا^(١١)، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَوِيًّا،
وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ
شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ أَنْبِيَاءِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»^(١٢).

■ رواه مسلم (٢٤٤٨) (٩٢).

[٨٦- بَاب لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ]

١٨٢٧ (٥١٩٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ

(١) وييتها فساح: واسع.

(٢) مضجعه كمسل شطبة: هي الواحدة من سدى الحصار، أي: قدر ما يسيل منها، فيبقى مكانه فارغاً؛

كناية عن هيف القد، وأنه ليس بيطين ولا جاف.

(٣) ويشبعه ذراع الجفرة: الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر.

(٤) طوع أبيها وطوع أمها: أي: أنها بارة بهما.

(٥) وملاء كسانها: أي: مملئة شحماً.

(٦) لا تبث حديثنا تبثاً: أي: لا تسرع في الطعام بالخيانة، ولا تذهب بالسرقة.

(٧) ولا تملأ بيننا تعشيشاً: أي: أنها مصلحة للبيت، مهمة بتنظيفه.

(٨) لقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين -ولغيره: «كالشبلين»-: إشارة إلى صغر سنهما، وشدة

خلقهما.

(٩) سرياً: من سراة الناس، أي: شرفائهم.

(١٠) ركب سرياً: أي: فرساً جباراً فائقاً.

(١١) وأخذ خطياً: هو الرمح ينسب إلى الخط، موضع بنواحي البحرين، تجلب منه الرماح.

(١٢) كنت لك كأبي زرع لأُم زرع: في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء.

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ^(١)؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ^(٢)». ■ أطرافه: [انظر ٢٠٦٦].

[٨٧- باب]

١٨٢٨ (٥١٩٦)- عَنْ أُسَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ؛ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ!». ■ أطرافه: [٦٥٤٧]، ومسلم (٢٧٣٦) (٩٣).

[٩٧- باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا]

١٨٢٩ (٥٢١١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ؛ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. ■ رواه مسلم (٢٤٤٥) (٨٨).

[باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثِّيبِ]

١٨٣٠ (٥٢١٣)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ -وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-؛ وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

■ أطرافه: [٥٢١٤]، ومسلم (١٤٦١) (٤٥) و(١٤٦٢) (٤٦).

(١) شاهد: أي: حاضر.

(٢) شطره: أي: نصف الأجر الحاصل، فإن لها مثله.

[١٠٦- باب المتشع بما لم ينل وما ينهي من افتخار الضرة]

١٨٣١ (٥٢١٩)- عَنْ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ». ■ رواه مسلم (٢١٣٠) (١٢٧).

[١٠٧- باب الغيرة]

١٨٣٢ (٥٢٢٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». ■ رواه مسلم (٢٧٦١) (٣٦).

١٨٣٣ (٥٢٢٤)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةً صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لَأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ! قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ؛ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. ■ اطرافه: [انظر ٣١٥١].

[١٠٨- باب غيرة النساء ووجدهن]

١٨٣٤ (٥٢٢٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ!.

■ أطرافه: [٦٠٧٨]، ومسلم (٢٤٣٩) (٨٠).

[١١١] - بَاب لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحَرَمٍ، وَالْدُخُولُ عَلَى الْمَغْنِيَةِ

١٨٣٥ (٥٢٣٢) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». (●)
■ رواه مسلم (٢١٧٢) (٢٠).

[١١٨] - بَاب لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِرُزُوجِهَا

١٨٣٦ (٥٢٤٠) - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِرُزُوجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». ■ أطرافه: [٥٢٤١].

[١٢٠] - بَاب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةُ

١٨٣٧ (٥٢٤٣) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا». ■ أطرافه: [٤٤٣].

(●) [ز-٦٤] (٥٢٣٠) - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا» - هَكَذَا قَالَ - . ■ أطرافه: [٩٢٦].

[١٢١- باب طَلَبِ الْوَلَدِ]

١٨٣٨ (٥٢٤٦)- وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ».

■ أطرافه: [انظر ٤٤٣].

□ □ □ □ □

٦٨ - كتاب الطلاق

[١- باب قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾]

١٨٣٩ (٥٢٥١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

■ أطرافه: [انظر ٤٩٠٨].

[٢- بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ]

١٨٤٠ (٥٢٥٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

■ أطرافه: [انظر ٤٩٠٨].

[٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلَ يُوَاجِهُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ]

١٨٤١ (٥٢٥٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

١٨٤٢ (٥٢٥٥)- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا؛ حَاضِنَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَبِي نَفْسَكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلَ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَادٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَاغِيَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

■ أطرافه: [٥٢٥٧].

[٤ - باب من جُوز الطلاق الثلاث]

١٨٤٣ (٥٢٦٠) - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَافِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. ■ أطرافه: [انظر ٢٦٣٩].

[٨ - باب لم تحرم ما أحلَّ الله لك]

١٨٤٤ (٥٢٦٨) - وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرَّتْ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ، فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ^(١) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٢)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ: يَا صَفِيَّةُ! ذَلِكَ، فَقَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ سَوْدَةُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ: قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي

(١) جرس: رعت، وأصله الصوت الخفي، ولا يقال: جرس بمعنى رعى؛ إلا للنحل.

(٢) العرفط: الشجر الذي صمغه المغافير.

فيه»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ! قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.
■ اطرافه: [انظر ٤٩١٢].

[١٢- بَابُ الْخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾]

١٨٤٥ (٥٢٧٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِهِ وَلَا دِينِهِ، وَلَكِنِّي
أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».
■ اطرافه: [٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

[١٦- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ]

١٨٤٦ (٥٢٨٣)- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا -يُقَالُ لَهُ:
مُغِيثٌ-؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا
حَاجَةَ لِي فِيهِ.
■ اطرافه: [انظر ٥٢٨٠].

[٢٥- بَابُ اللَّعَانِ]

١٨٤٧ (٥٣٠٤)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
■ اطرافه: [٦٠٠٥].

[٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بَنَفِي الْوَلَدِ]

١٨٤٨ (٥٣٠٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَنُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(١)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى^(٢) ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ^(٣) نَزَعَهُ عِرْقُ! قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ»^(٣).
■ اطرافه: [٦٨٤٧، ٧٣١٤]، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) و (١٥٠٠) (١٩) و (١٥٠٠) (٢٠).

[٣٣- باب إستابة المتلاعنين]

١٨٤٩ (٥٣١٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فِي حَدِيثٍ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ؛ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ؛ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(١).

[٤٧- باب الكحل للحادة]

١٨٥٠ (٥٣٣٨)- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ؛ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِيهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا-، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ، فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).
■ اطرافه: [٥٣٣٦].



(١) أورد: بوزن أحمر: فيه سواد ليس بحالك.

(٢) فأنى -بالتشديد-، أي: من أين أتاها اللون المخالف؟!

(٣) نزعه عرق: أي: جذبه أصل من النسب.

(١) [٦٥-١٨٥٣]- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا: سَبْعَةٌ - كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوَفِّي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنُ بَعَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ، حَتَّى نَعْتَدِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي»^(١).
■ اطرافه: [٤٩٠٩].

٦٩- كِتَابُ النِّفَقَاتِ

[١- وَفَضْلُ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ]

١٨٥١ (٥٣٥١)- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا^(١)؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». ■ أطرافه: [انظر ٥٥].

١٨٥٢ (٥٣٥٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ». ■ أطرافه: [٦٠٠٦، ٦٠٠٧]، ومسلم (٢٩٨٢) (٤١).

[٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوَّةَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟]

١٨٥٣ (٥٣٥٧)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ. ■ أطرافه: [٢٩٠٤].

□ □ □ □ □

(١) وهو يحتسبها: من الاحتساب، وهو قصد طلب الأجر.

٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

[١]- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تعالى-: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

١٨٥٤ (٥٣٧٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ^(١)، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِرُجُوعِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ^(٢) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي^(٣)، فَصَارَ كَالْقَدَحِ^(٤)، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ! وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَئِنَّا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ! قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمُرِ النَّعَمِ!

■ اطرافه: [٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

[٢]- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

١٨٥٥ (٥٣٧٦)- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي

(١) وفتحها عليّ: أي: قراها عليّ، وأفهمني إياها.

(٢) العَسْ: هو القدح الكبير.

(٣) استوى بطني: أي: استقام لامتلأته من اللبن.

(٤) كالقدح: السهم الذي لا ريش له.

حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ^(٢) فِي الصَّحْفَةِ^(٣)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي^(٤) بَعْدُ. ■ أطرانه: [٥٣٧٧، ٥٣٧٨]، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨) و (٢٠٢٢) (١٠٩).

٦- بَاب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

١٨٥٦ (٥٣٨٣)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. ■ أطرانه: [٥٤٤٢]، ومسلم (٢٩٧٥) (٣٠) و (٢٩٧٥) (٣١).

٨- بَاب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ^(٥) وَالْأَكْلَ عَلَى الْخِوَانِ^(٦) وَالسُّفْرَةِ

١٨٥٧ (٥٣٨٥)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً^(٧) حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. ■ أطرانه: [٥٤٢١، ٦٣٥٧].

١٨٥٨ (٥٣٨٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ^(٨) قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. ■ أطرانه: [٥٤١٥، ٦٤٥٠].

(١) في حجر النبي ﷺ: أي: تربيته وتحت نظره.

(٢) تطيش: أي: تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد.

(٣) الصحفة: أكبر من القصعة؛ ما يشبع خمسة ونحوها.

(٤) طعمتي: أي: صفة أكلتي.

(٥) الخبز المرقق: هو الملين المحسن؛ كخبز الحوارى وشبهه، والترقيق: التلين.

(٦) الخوان: أعجمي معرب: المائدة.

(٧) المسموط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن، ويشوى جلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل الترفين لوجهين، أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، والثاني: أن المسلوخ يتنفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده.

(٨) سكرجة: فارسي معرب، ومعناها: مقرب الخل، وهي صحاف صغار يؤكل فيها، كانت العجم تستعملها في الكواميخ والحوارش للتشهي والهضم.

[١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ]

١٨٥٩ (٥٣٩٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». ■ رواه مسلم (٢٠٥٨) (١٨٧).

[١٢- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ]

١٨٦٠ (٥٣٩٣)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَتَنِي يَوْمًا بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلْتُ كَثِيرًا، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءَ». ■ أطرافه: [٥٣٩٤، ٥٣٩٥]، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) و (٢٠٦٠) (١٨٣) و (٢٠٦١) (١٨٤).

[١٣- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَيًّا^(١)]

١٨٦١ (٥٣٩٩)- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِيٌّ». ■ أطرافه: [انظر ٥٣٩٨].

[٢١- بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا]

١٨٦٢ (٥٤٠٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ^(٢)؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. ■ أطرافه: [انظر ٣٥٦٣].

(١) لَا أَكُلُ مُتَكَيًّا: اختلف في صفة الإنكاء، فقيل: أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ؛ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ. وأحسن الجلوسات للأكل الإقعاء على الوركين، ونصب الركبتين، ثم الجلثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى.

(٢) مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ فَصَنَعَهُ اللَّهُ لَا تَعَابَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ، ففیه كسر قلب الصانع.

[٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ]

١٨٦٣ (٥٤١٠)- عَنْ سَهْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّفْيَ^(١)؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. ■ اطرافه: [٥٤١٣].

[٢٣- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ]

١٨٦٤ (٥٤١١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ خَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا؛ شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. ■ اطرافه: [٥٤٤١، ٥٤٤١م].

١٨٦٥ (٥٤١٤)- وَعَنْهُ أَيْضًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. ■ اطرافه: [٥٤١٦]- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. ■ اطرافه: [٦٤٥٤]، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) و (٢٩٧٠) (٢١).

[٢٤- بَابُ التَّلْبِينَةِ]

١٨٦٧ (٥٤١٧)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ^(٢) عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ»^(٣) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ؛ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ. ■ اطرافه: [٥٦٨٩، ٥٦٩٠]، ومسلم (٢٢١٦) (٩٠).

(١) النقي: خبز الدقيق الحواري، وهو الأبيض النظيف.
(٢) التلبينة: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه غسل، وسميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة.
(٣) مجممة: مكان الاستراحة.

[٢٩- باب الأكل من الإناء مُفَضُّص]

١٨٦٨ (٥٤٢٦)- عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّا فِي الْآخِرَةِ».

■ أطرافه: [٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]، ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و(٢٠٦٧) (٥).

[٣٤- باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه]

١٨٦٩ (٥٤٣٤)- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا؛ أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ.

■ أطرافه: [انظر ٢٠٨١].

[٣٩- باب القضاء بالرطب]

١٨٧٠ (٥٤٤٠)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

■ أطرافه: [٥٤٤٧، ٥٤٤٩]، ومسلم (٢٠٤٣) (١٤٧).

[٤١- باب الرطب والتمر]

١٨٧١ (٥٤٤٣)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةٍ فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اإْمْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ، فَجَاؤُنِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ! لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ

بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقُبْضَةِ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدْ وَأَقْضِ»، فَوَقَفَ فِي الْجَذَاذِ فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَقَضَلَ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

[٤٣- بَابُ الْعَجْوَةِ]

١٨٧٢ (٥٤٤٥)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». ■ أطرافه: [٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]، ومسلم [٢٠٤٧] (١٥٤) و [٢٠٤٧] (١٥٥).

[٥٢- بَابُ لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَمَصْهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ]

١٨٧٣ (٥٤٥٦)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يُمَسِّحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا - أَوْ يُلْعِقَهَا^(١)» -». ■ رواه مسلم [٢٠٣١] (٢٢٩) و [٢٠٣١] (١٣٠).

[٥٣- بَابُ الْمِنْدِيلِ]

١٨٧٤ (٥٤٥٧)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامَنَا.

[٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ]

١٨٧٥ (٥٤٥٨)- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ^(٢) وَلَا مُودَعٍ^(٣)، وَلَا مُسْتَغْنَى

(١) أو يلعقها: أي: غيره ممن لا يتقذر ذلك.

(٢) غير مكفي: قال الحربي: الضمير للطعام، ومكفي بمعنى مملوء من الإكفاء، وهو القلب؛ أي: غير

أنه لا يكفيا الإناء للاستغناء عنه.

(٣) ولا مودع: أي: غير متروك.

عَنْهُ، رَبَّنَا!».

■ اطرافه: [٥٤٥٩].

١٨٧٦ (٥٤٥٩)- وعنه -أيضاً- في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا وَأَرْوَانَا؛ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ»^(١).

■ اطرافه: [انظر ٥٤٥٨].

٥٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [

١٨٧٧ (٥٤٦٦)- عن أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ - كَانَ

أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ-: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً^(٢) بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ، بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، فَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

■ اطرافه: [انظر ٤٧٩١].

□ □ □ □ □

(١) ولا مكفور: أي: محجور فضله ونعمته.

(٢) عروساً: هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة.

٧١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

[١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ]

١٨٧٨ (٥٤٦٧)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. ■ أطرافه: [٦١٩٨]، ومسلم (٢١٤٥) (٢٤).

١٨٧٩ (٥٤٦٩)- حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ...، تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، وَزَادَ هُنَا: فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتَكُمْ، فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ. ■ أطرافه: [٣٩٠٩].

[٢- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ]

١٨٨٠ (٥٤٧٢)- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»..

[٣- بَابُ الْفَرَعِ]

١٨٨١ (٥٤٧٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَدْبَحُونَهُ لِطَوَاعِثِهِمْ؛ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. ■ أطرافه: [٥٤٧٤]، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨).



٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

[١- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ]

١٨٨٢ (٥٤٧٥) - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(١)؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فِكْلُهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» ^(٢)، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فِكْلُ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

■ أطرافه: [انظر ١٧٥].

[٤- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ]

١٨٨٣ (٥٤٧٨) - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ، قَالَ : «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ؛ فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .
■ أطرافه : [٥٤٨٨ ، ٥٤٦٩] ، ومسلم (١٩٣٠) (٨) .

(١) المعارض: سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قرذ دقاق، فإذا رمي به اعترض، وقيل: نصل عريض له ثقل، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها؛ وقد لا تحدد، وقواه النووي وغيره.

(٢) وقذ: وهو ما قتل بعضه أو حجر، أو ما لاحد له.

[٥- باب الخذف^(١) والبندقية]

١٨٨٤ (٥٤٧٩)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ^(٢) بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلُمَكَ كَذًا وَكَذَا.

■ أطرافه: [انظر ٤٨٤١].

[٦- باب مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ]

١٨٨٥ (٥٤٨٠)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا؛ لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ^(٣)؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

■ أطرافه: [٥٤٨١، ٥٤٨٢]، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠) و (١٥٧٤) (٥٦).

[٨- باب الصَّيِّدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ]

١٨٨٦ (٥٤٨٤)- حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيِّدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ؛ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

■ أطرافه: [انظر ١٧٥].

[١٣- باب أَكْلِ الْجَرَادِ]

١٨٨٧ (٥٤٩٥)- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا؛ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

■ رواه مسلم (١٩٥٢) (٥٢). أطرافه: [انظر ٢٤٨٨].

(١) الخذف: أن يرمى بحصاة أو نواة بين إصبعين.

(٢) ولاينكأ: النكاية المبالغة في الأذى، يقال: نكيتك أنكيه ونكأته أنكأه.

(٣) أو ضارية: أي: جماعة صيادين.

[٢٤- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ]

١٨٨٨ (٥٥١١) - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلَنَاهُ.

■ اطرافه: [انظر ٥٥١٠].

[٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ]

١٨٨٩ (٥٥١٥) - عن ابنِ عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي رِوَايَةٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. ■ أظرافه: [انظر ٢٤٧٤].

[۲۶- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ]

١٨٩٠ (٥٥١٧) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

■ أطرافه: [انظر ٣١٣٣].

[٢٩- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ]

١٨٩١ (٥٥٣٠) - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

■ أطرافه: [٥٧٨٠، ٥٧٨١]، ومسلم (١٩٣٢) (١٢) و (١٩٣٢) (١٣) و (١٩٣٢) (١٤).

[٣١- بَابُ الْمُسْكِ]

١٨٩٢ (٥٥٣٤) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْسِ: فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ

يُحَذِّيكَ^(١)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَيْسِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

■ أطرافه: [انظر ٢١٠١].

[٣٥- باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ]

١٨٩٣ (٥٥٤١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.



(١) يحذيك: يعطيك -وزناً ومعنى-.

٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِي

[١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا]

١٨٩٤ (٥٥٦٩) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ؛ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

■ رواه مسلم (١٩٧٤) (٣٤).

١٨٩٥ (٥٥٧١) - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ -يَوْمَ

الْأَضْحَى - قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

■ أطرافه: [انظر ١٩٩٠].



٧٤- كتاب الأشربة

١٨٩٦ (٥٥٧٥)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا^(١) فِي الْآخِرَةِ».

■ رواه مسلم (٢٠٠٢)(٧٦) (٢٠٠٢)(٧٨).

١٨٩٧ (٥٥٧٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٨٩٨ (٥٠٠٠)- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ -أَيْضًا-: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

■ أطرافه: [انظر ٢٤٧٥].

٤- بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ - وَهُوَ الْبَيْعُ -

١٨٩٩ (٥٥٨٦)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبَيْعِ - وَهُوَ نَيْدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ -؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

■ أطرافه: [انظر ٢٤٢].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

١٩٠٠ (٥٥٩٠)- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) حرمتها: قال الخطابي، والبغوي، وابن عبد البر، وغيرهم: معناه حرمان دخول الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها حرم دخولها، وهو مؤول على سنن الأحاديث الواردة في بقية الكبائر. ثم قال ابن عبد البر: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، أو لا تشتهيها نفسه.

يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ»^(١) وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ^(٢)، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ^(٣) يَرُوحُ عَلَيْهِمْ^(٤) بِسَارِحَةٍ^(٥) لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمْ^(٦) اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ^(٧)، وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٧- باب الانتباز في الأوعية والتور]

١٩٠١ (٥٥٩١)- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعُرُوسُ-، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. ■ أطرانه: [انظر ١٥٧٦].

[٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي]

١٩٠٢ (٥٥٩٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؟ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. ■ رواه مسلم (٢٠٠٠)(٦٦).

[١١- باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالْتَمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا،

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ]

١٩٠٣ (٥٦٠٢)- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ

(١) يستحلون الحر: الفرج، أي: الزنا.

(٢) والمعازف: آلات الملاحية.

(٣) علم: الجبل العالي.

(٤) يروح عليهم: وهو الراعي؛ بقرينة المقام.

(٥) بسارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح، أي: ترجع بالعشي إلى مالها.

(٦) فبيتهم: أي: يهلكهم ليلاً.

(٧) يضع العلم: أي: يوقعه عليهم.

بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ^(١)، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.
■ رواه مسلم (١٩٨٨) (٢٤) و (٢٩٨٨) (٢٥) و (١٩٨٨) (٢٦).

[١٢- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ﴾]

١٩٠٤ (٥٦٠٥)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيقِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ^(٢)؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».
■ أطرافه: [٥٦٠٦]، مسلم (٢٠١١) (٩٤) و (٢٠١١) (٩٥).

١٩٠٥ (٥٦٠٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً؛ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِآخِرٍ».
■ أطرافه: [٢٦٢٩].

[١٤- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ]

١٩٠٦ (٥٦١٣)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ^(٣) وَإِلَّا كَرَعْنَا^(٤)»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.
■ أطرافه: [٥٦٢١].

(١) أن يجمع بين التمر والزهو: علل بأن الجمع يسرع الإسكار.

(٢) خمرته: غطيته.

(٣) بات في شنة: القربة الخلقة، والحكمة في طلب الماء البات: أنه أبرد وأصفى.

(٤) كرعنا: الكرع -بالراء- تناول الماء بالفم؛ من غير إناء ولا كف.

[١٦- باب الشُّرْبِ قَائِماً]

١٩٠٧ (٥٦١٥)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

■ أطرافه: [٥٦١٦].

١٩٠٨ (٥٦١٧)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمَزَمَ.

■ أطرافه: [انظر ١٦٣٧].

[٢٣- باب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ]

١٩٠٩ (٥٦٢٦)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ^(١).

يعني: الشُّرْبُ مِنْ أَقْوَاهِهَا.

■ أطرافه: [انظر ٥٦٢٥].

[٢٤- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ]

١٩١٠ (٥٦٢٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ - أَوْ السَّقَاءِ-، وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ.

■ أطرافه: [٢٤٦٣].

[٢٦- باب الشُّرْبِ بِتَفْسِيرٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ]

١٩١١ (٥٦٣١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

■ رواه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٢) و (٢٠٢٨) (١٢٣).

(١) الاختثاث: الانطواء والانتشاء.

[٢٨- بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ]

١٩١٢ (٥٦٣٤)- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

■ رواه مسلم (٢٠٦٥) (١) و (٢٠٦٥) (٢).

[٣٠- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْيَتِهِ]

١٩١٣ (٥٦٣٧)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ، فَسَقَيْتَهُمْ فِي قُلَّةٍ. فَقَالَ: اسْقِينَا يَا سَهْلُ، قَالَ الرَّأْوِي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرَبْنَا فِيهِ. ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

■ أطرافه: [انظر ٥٢٥٦].

١٩١٤ (٥٦٣٨)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تَغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

■ أطرافه: [انظر ٣١٠٩].



٧٥- كِتَابُ الْمَرَضِ

[بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ]

١٤١٥ (٥٦٤٢-٥٦٤١)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(١)، وَلَا وَصَبٍ^(٢)، وَلَا هَمٍّ، وَلَا
حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». ■
رواه مسلم (٢٥٧٣)(٥٢) ■ رواه مسلم (٢٥٧٣)(٥٢).

١٩١٦ (٥٦٤٤)- عَنْ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ^(٣) مِنَ الزَّرْعِ تُفَيْئُهَا^(٤) الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ^(٥)
لَا تُزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا^(٦) مَرَّةً وَاحِدَةً. ■
أطرافه: [٧٤٦٦]، ومسلم (٢٨٠٩)(٥٨).

١٩١٧ (٥٦٤٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

[٢- بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ]

١٩١٨ (٥٦٤٦)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ

(١) نصب: تعب -وزناً ومعنى-.

(٢) وصب: مرض -وزناً ومعنى-.

(٣) كالخامة: الطاقة الطرية اللينة، وقال الخليل: هو الزرع أول ما ينبت على ساق.

(٤) تفئيها: تميلها -وزناً ومعنى-.

(٥) كالأرزة: الصنوبر.

(٦) انجعافها: معنى الحديث: أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل

الزرع شديد الميلان؛ لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك.

الْوَجْعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
■ رواه مسلم (٢٥٧٠) (٤٤).

١٩١٩ (٥٦٤٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟! قَالَ: «أَجَلٌ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى؛ إِلَّا حَاتَ»^(١) اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

■ أطرافه: [٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧]، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥).

[٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ]

١٩٢٠ (٥٦٥٢) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكْشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفَ، فَدَعَا لَهَا.

[٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ]

١٩٢١ (٥٦٥٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». - يُرِيدُ عَيْنِيهِ -.

[١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ]

١٩٢٢ (٥٦٦٤) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ.
■ أطرافه: [١٩٤].

(١) حات: فتت، وهو كناية عن إذهاب الخطايا.

[١٦- باب ما رخص المريض أن يقول إني وجع، أو: وأرأساه، أو: اشتدَّ بي الوجع، وقول أيوب - عليه السلام-، ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾]

١٩٢٣ (٥٦٦٦) - عَنْ عَائِشَةَ: -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: وَأَرَأَسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَاسْتَغْفِرَ لَكَ، وَادْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَثْكَلِيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَا ظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ -!». ■ أطرافه: [٧٢١٧].

[١٩- باب تمنى المريض الموت]

١٩٢٤ (٥٦٧١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». ■ أطرافه: [٦٣٥١، ٧٢٣٣]، ومسلم (٢٦٨٠) و (٢٦٨٠) (١١).

١٩٢٥ (٥٦٧٢) - عَنْ خَبَّابٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ■ أطرافه: [٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]، ومسلم (٢٦٨١) (١٢).

١٩٢٦ (٥٦٧٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». ■ أطرافه: [انظر ٣٩].

[٢٠- باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ]

١٩٢٧ (٥٦٧٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسُ، رَبَّ النَّاسِ! اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».



٧٦- كِتَابُ الطَّبِّ

[١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً]

١٩٢٨ (٥٦٧٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

[٣- بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ]

١٩٢٩ (٥٦٨٠)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةً عَسَلٍ، وَشَرْطَةً مِحْجَمٍ، وَكَيَّةَ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

[٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾]

١٩٣٠ (٥٦٨٤)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

■ أطرافه: [٥٧١٦]، ومسلم (٢٢١٧)(٩١).

[٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ]

١٩٣١ (٥٦٨٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

[١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ]

١٩٣٢ (٥٦٩٢)- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ^(١)، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ».

■ اطرافه: [٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، ومسلم (٢٨٧) (٨٦) و (٢٨٧) (٨٧)].

[١٣- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ]

١٩٣٣ (٥٦٩٦)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: حَدِيثُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ...؛ تَقَدَّمَ.

وَقَالَ هُنَا -فِي آخِرِهِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صَيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». ■ اطرافه: [انظر ٢١٠٢].

[١٧- مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَّلُ مَنْ لَمْ يَكْتَوْ]

١٩٣٤ (٥٧٠٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرِّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وَلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عِكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عِكَّاشَةُ».

■ اطرافه: [انظر ٣٤١٠].

(١) العذرة: وجع في الحلق، يعترى الصبيان غالباً.

[١٩- باب الجذام]

١٩٣٥ (٥٧٠٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى^(١)، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». ■ أطرافه: [٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥]، ومسلم (٢٢٢٠)(١٠١) و (٢٢٢٠)(١٠٢) و (٢٢٢٠)(١٠٣).

[٢٥- باب لا صفر]

١٩٣٦ (٥٧١٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ». ■ أطرافه: [انظر ٥٧٠٧].

[٢٦- باب ذات الجنب]

١٩٣٧ (٥٧١٩)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُوتِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. ■ أطرافه: [٥٧١٩، ٥٧٢١].

[٢٨- باب الحمى من فيح جهنم]

١٩٣٨ (٥٧٢٤)- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ

(١) لا عدوى، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد: لا تعارض بينهما، فإن المنفي عدوى الطبع، والأمر بالفرار لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة، أو لثلا يتفق للمخالط شيء بالقدرة بالإعداء، فيشن أنه عدوى فيقع في الحرج، أو لثلا يحصل للمجذوم كسر خاطر برؤية الصحيح، أو لا عدوى عام، خص بقوله: «فر...». إلى آخره؛ أي: لا عدوى إلا ما استثنت.

بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ؛ تَدْعُو لَهَا؛ أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ. ■ رواه مسلم (٢٢١١) (٨٢).

[٣٠- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ]

١٩٣٩ (٥٧٣٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». (١) ■ اطرافه: [انظر ٢٨٣٠].

[٣٥- بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ]

١٩٤٠ (٥٧٣٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ (١) ■ رواه مسلم (٢١٩٥) (٥٥) و (٢١٩٥) (٥٦).

١٩٤١ (٥٧٣٩)- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ (٢)، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» (٣). ■ رواه مسلم (٢١٩٧) (٥٩).

(١) [ز-٦٦] (٥٧٣٧) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ سَلِيمٌ-، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا -أَوْ سَلِيمًا-، فَأُتِلِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، قَبِيرًا، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذَتْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابِ اللَّهِ».

(١) العين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر.

قال بعضهم: إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون.

ونظير ذلك: أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد، وأن الصحيح

ينظر في عين الأرمد فيرمد، ويتشاءب واحد بحضرته فيثائب هو.

(٢) سفعة: تغير اللون.

(٣) النظرة: العين من الإنس أو من الجن، قولان.

[٣٧- باب رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْمَعْرَبِ]

١٩٤٢ (٥٧٤١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. ■ رواه مسلم (٢١٩٣)(٥٢) و (٢١٩٣) (٥٣).

[٣٨- باب رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٩٤٣ (٥٧٤٥)- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا؛ يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». ■ أطرافه: [٥٧٤٦]، ومسلم (٢١٩٤)(٥٤).

[٤٤- باب الْفَالِ]

١٩٤٤ (٥٧٥٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». ■ أطرافه: [انظر ٥٧٥٤].

[٤٦- باب الْكِهَانَةِ^(١)]

١٩٤٥ (٥٧٥٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتِلَانًا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا -وَهِيَ حَامِلٌ-، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ لَا شَرْبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يَطْلُ^(٢)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». ■ أطرافه: [٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]، ومسلم (١٦٨١)(٣٤) و (١٦٨١) (٣٥) و (١٦٨١) (٣٦).

(١) الكهانة: ادعاء علم الغيب.

(٢) يطل: أي: يهدر.

[٥١- باب إن من البيان سحراً]

١٩٤٦ (٥٧٦٧)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا -أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ-».

■ أطرافه: [انظر ٥١٤٦].

[٥٤- باب لا عدوى]

١٩٤٧ (٥٧٧٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوْرَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحٍّ».

■ أطرافه: [انظر ٥٧٧١].

[٥٦- باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث]

١٩٤٨ (٥٧٧٨)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

■ أطرافه: [انظر ١٣٦٥].

[٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء]

١٩٤٩ (٥٧٨٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ^(١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

■ أطرافه: [انظر ٣٣٢٠].

□ □ □ □ □

(١) الذباب: واحد؛ والجمع «ذبان».

٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ

[٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ^(١)]

١٩٥٠ (٥٧٨٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ؛ فَفِي النَّارِ»^(١).

[١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ]

١٩٥١ (٥٨١٣)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبَرَةَ. ■ أطرافه: [انظر ٥٨١٢].

١٩٥٢ (٥٨١٤)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبَرَةٍ. ■ رواه مسلم (٩٤٢)(٤٨).

[٢٤- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ]

١٩٥٣ (٥٨٢٧)- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؛ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا، قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ».

(١) فهو في النار: أي: محل ذلك من الرجل.

[٢٥- باب لبس الحرير وأفتراشه]

١٩٥٤ (٥٨٢٨)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ؛ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ، يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

■ أطرافه: [٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥]، مسلم (٢٠٦٩)(١٠) و (٢٠٦٩) (١٥).

١٩٥٥ (٥٨٣٤)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٩٥٦ (٥٨٣٧)- عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَاكِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

■ أطرافه: [انظر ٥٤٢٦].

[٣٣- باب التزعفر للرجال]

١٩٥٧ (٥٨٤٦)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

■ رواه مسلم (٢١٠١)(٧٧).

[٣٧- باب النعال السبئية وغيرها]

١٩٥٨ (٥٨٥٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

■ أطرافه: [انظر ٣٨٦].

١٩٥٩ (٥٨٥٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(١)؛ لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا».

■ رواه مسلم (٢٠٩٧)(٦٨).

(١) لا يمش أحدهم في نعل واحدة: علل بأنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

[٣٩- باب يَنْزَعُ نَعْلَ الْيُسْرَى]

١٩٦٠ (٥٨٥٥)- وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا^(١)» تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». ■ رواه مسلم (٢٠٩٧)(٦٨).

[٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ]

١٩٦١ (٥٨٧٧)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». ■ أطرافه: [انظر ٦٥].

[٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ]

١٩٦٢ (٥٨٨٦)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. ■ أطرافه: [انظر ٥٨٨٥].

[٦٤- باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ]

١٩٦٣ (٥٨٩٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفَرُّوا^(٣) اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». ■ أطرافه: [٥٨٩٣]، ومسلم (٢٥٩)(٥٢) و (٢٥٩)(٥٤)

(١) لتكن اليمنى أولهما: قال الحلبي: وجه الابتداء باليسرى عند الخلع: أن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدام وحظها منه أكثر.

(٢) والمترجلات: المتشبهات بالرجال.

(٣) وفرّوا: من التوفير، وهو الإبقاء، أي: تركوها وافرة.

[٦٧- بَابُ الْخِضَابِ]

١٩٦٤ (٥٨٩٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ».

■ أطرافه: [انظر ٣٤٦٢].

[٦٨- بَابُ الْجَعْدِ]

١٩٦٥ (٥٩٠٥)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، يَبِينُ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقُهُ.

■ أطرافه: [٥٩٠٦]، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٤).

١٩٦٦ (٥٩٠٧)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسَطَ الْكَفَّيْنِ.

■ أطرافه: [٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

[٧٢- بَابُ الْقَرْعِ]

١٩٦٧ (٥٩٢١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ^(١).

■ أطرافه: [انظر ٥٩٢٠].

[٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا]

١٩٦٨ (٥٩٢٣)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

■ أطرافه: [انظر ٢٧١].

(١) القرع: حلق بعض الرأس دون بعضه.

وعلة كراهته: كونه يشوه الخلقة، أو: زي الشيطان، أو: زي اليهود.

[٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ]

١٩٦٩ (٥٩٢٩)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. ■ أطرافه: [انظر ٢٥٨٢].

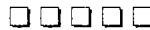
[٨١- باب الذَّرِيرَةِ]

١٩٧٠ (٥٩٣٠)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، بِذَرِيرَةٍ^(٢) فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. (●)(●)(●) ■ أطرافه: [انظر ١٥٣٩].

[٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

١٩٧١ (٥٩٥١)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ■ أطرافه: [٧٥٥٨]، ومسلم (٢١٠٨)(٩٧).

١٩٧٢ (٥٩٥٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً﴾، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً. ■ أطرافه: [٧٥٥٩]، ومسلم (٢١١١)(١٠١).



(١) الذريرة: فتات قصب طيب، يجاء به من الهند.

(●) [٦٨- ٦٩] (٥٩٣٢) - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -عَامَ حَجٍّ-، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، كَانَتْ يَدُ حَرَسِيٍّ-: «أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». ■ أطرافه: [انظر ٣٤٦٨].

(●) [٦٩- ٧٠] (٥٩٣٣) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

(●) [٧٠- ٧١] (٥٩٤٤) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ

■ أطرافه: [انظر ٥٧٤٠]

٧٨- كِتَابُ الْأَدَبِ

[٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ]

١٩٧٣ (٥٩٧١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ^(١)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ. ■ رواه مسلم (٢٥٤٨) (١) و (٢٥٤٨) (٢) و (٢٥٤٨) (٣).

[٤- بَابُ لَا يَسِبُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ]

١٩٧٤ (٥٩٧٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسِبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسِبُ أَبَاهُ، وَيَسِبُ أُمَّهُ، فَيَسِبُ أُمَّه». ■ رواه مسلم (٨٩)(١٤٥).

[١١- بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ]

١٩٧٥ (٥٩٨٤)- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». ■ رواه مسلم (٢٥٥٦)(١٨) و (٢٥٥٦)(١٩).

[١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ]

١٩٧٦ (٥٩٨٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ

(١) قال: أُمُّكَ... الحديث: استدل به من قال: إن للام ثلاثة أمثال ما للاب من البر. قال ابن بطال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع؛ وهذه تنفرد بها، ثم تشارك الأب في التربية.

شِجْنَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ.

[١٤- بَابُ يُبَلِّغُ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا]

١٩٧٧ (٥٩٩٠)- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ- يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي؛ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

«وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا^(١)».

■ رواه مسلم (٢١٥)(٣٦٦).

[١٥- بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي]

١٩٧٨ (٥٩٩١)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمَهُ، وَصَلَهَا.

[١٨- بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَمَعَانَقَتِهِ]

١٩٧٩ (٥٩٩٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَقْبِلُونَ الصَّيَّانَ؟ فَمَا تَقْبِلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!».

■ رواه مسلم (٢٣١٧)(٦٤).

١٩٨٠ (٥٩٩٩)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ، تَحْلِبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ؛ أَخَذَتْهُ، فَالْصَقَّتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَكَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

■ رواه مسلم (٢٧٥٤)(٢٢).

(١) أبْلها بِلَالها؛ و«البلال» -بالفتح والكسر-: من «البلل»، وهو النداء، أطلق على الصلة؛ كما أطلق ليس على القطيعة.

[١٩- باب جعل الله الرحمة مائة جزء]

١٩٨١ (٦٠٠٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاخَمَ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

■ أطرافه: [٦٤٦٩]، ومسلم (٢٧٥٢)(١٧).

[٢٢- باب وضع الصبي على الفخذ]

١٩٨٢ (٦٠٠٣) - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا».

■ أطرافه: [٣٧٣٥].

[٢٧- باب رحمة الناس والبهائم]

١٩٨٣ (٦٠١٠) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتُ»^(١) وَأَسِيعًا».

١٩٨٤ (٦٠١١) - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ»^(٢)؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اسْتَكَى عَضْوًا؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

■ رواه مسلم (٢٥٨٦)(٦٦) و (٢٥٨٦)(٦٧).

(١) حَجَرْتُ - بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَرَاءَ -: ضَيِقت.

(٢) وتعاطفهم: قال ابن أبي جمرة: الثلاثة متقاربة، وبينها فرق لطيف، فالتراحم: أن يرحم بعضهم بعضاً، والتواد: التواصل المجانب للمحبة كالتزاور والتهادي، والتعاطف: إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه.

١٩٨٥ (٦٠١٢) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

■ أطرافه: [انظر ٢٣٢٠].

١٩٨٦ (٦٠١٣) - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

■ أطرافه: [٧٣٧٦]، ومسلم (٢٣١٩)(٦٦).

[٢٨- بَابُ الْوَصَايَةِ بِالْجَارِ]

١٩٨٧ (٦٠١٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ».

■ رواه مسلم (٢٦٢٤)(١٤٠).

[٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ]

١٩٨٨ (٦٠١٦) - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ»^(١).

[٣١- بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ]

١٩٨٩ (٦٠١٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

■ أطرافه: [انظر ٥١٨٥].

[٣٣- بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ]

١٩٩٠ (٦٠٢١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) البوائق: جمع «بائقة»: وهي الداهية، والشئ المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[٣٥- باب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ]

١٩٩١ (٦٠٢٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

■ أطرافه: [انظر ٢٩٣٥].

[٣٦- باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ]

١٩٩٢ (٦٠٢٦) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ؛ كَالْبَنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ - أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً - أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا، فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ».

■ أطرافه: [انظر ٤٨١]. ■ أطرافه: [انظر ١٤٣٢].

[٣٨- باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا]

١٩٩٣ (٦٠٣١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جِيبِنَهُ»^(١)؟! (●).

■ أطرافه: [٦٠٤٦].

١٩٩٤ (٦٠٣٤) - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ

(١) ترب جيبينه أي: خر لوجهه فأصاب التراب جيبينه، وهي كلمة تقولها العرب ولا تقصد معناها، كقولهم: تربت يده، ورغم أنفه.

(●) [ز- ٧١] (٦٠٣٣) - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا - أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ -».

■ أطرافه: [انظر ٢٦٢٧].

قَطُّ، فَقَالَ: «لا».

■ رواه مسلم (٢٣١١)(٥٦).

[٣٩- باب حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ]

١٩٩٥ (٦٠٣٨)- عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ،

فَمَا قَالَ لِي: أَفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ.

■ أطرافه: [انظر ٢٧٦٨].

[٤٤- باب مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ]

١٩٩٦ (٦٠٤٥)- عَنِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي

رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

■ أطرافه: [انظر ٣٥٠٨].

١٩٩٧ (٦٠٤٧)- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ

عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا؛ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

■ أطرافه: [انظر ١٣٦٣].

[٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيَةِ]

١٩٩٨ (٦٠٥٦)- عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ^(١)».(●)

■ رواه مسلم (١٠٥)(١٦٨) و (١٠٥)(١٧٠).

(١) قَتَات: «النمام»، وقيل: بينهما فرق، وأن النمام من يحضر القصة فينقلها، والقَتَات الذي يسمع من

غير أن يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

(●) [ز-٧٢] (٦٠٥٤) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَقَالَ: «اإِذْنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -!»، فَلَمَّا دَخَلَ؛ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتُ

الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتُ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ؛ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

■ أطرافه: [انظر ٦٠٣٢].

[٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ]

١٩٩٩ (٦٠٦١)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مَرَارًا -؛ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ»^(١) اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

■ أطرافه: [انظر ٢٦٦٢].

[٥٧- باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ]

٢٠٠٠ (٦٠٦٥)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

■ أطرافه: [٦٠٧٦]، ومسلم (٢٥٥٩)(٢٣) و (٢٥٥٩)(٢٤).

[٥٨- باب «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا»]

٢٠٠١ (٦٠٦٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٢)، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

■ أطرافه: [انظر ٥١٤٣].

[٥٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ]

٢٠٠٢ (٦٠٦٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةٍ يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

■ أطرافه: [٦٠٦٨] و: [انظر ٦٠٦٧].

(١) حسبه: كافية، أو محاسبه على ما يعلم منه.

(٢) ولا تحسسوا ولا تحسبوا: الأولى بالجيم؛ أي: لا تبحثوا عن عيوب الناس، والثانية بالخاء؛ أي: لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمس، أو بالاستماع للحديث.

[٦٠- باب ستر المؤمنين على نفسه]

٢٠٠٣ (٦٠٦٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى^(١) إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَّةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

■ رواه مسلم (٢٩٩٠)(٥٢).

[٦٢- باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»]

٢٠٠٤ (٦٠٧٧)- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ^(٢) لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ، هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

■ اطرافه: [٦٢٣٧]، ومسلم (٢٥٦٠)(٢٥).

[٦٩- باب قول الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» وَمَا يَنْهَى عَنِ الْكَذِبِ]

٢٠٠٥ (٦٠٩٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

■ رواه مسلم (٢٦٠٧)(١٠٣) و (٢٦٠٧)(١٠٥).

(١) معافى: أي: مُسَلِّم.

(٢) ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث: قال العلماء: إلا لمن خاف من مكالمته أن يدخل عليه ما يفسد عليه دينه، أو مضرة في نفسه أو دنياه، فإنه يجوز، ورب هجر جميل خير من مخالفة مؤذيه، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونها؛ لما جبل عليه الآدمي من الغضب، فسمح بذلك القدر؛ ليرجع ويزول ذلك العارض.

[٧١- باب الصَّبْرِ فِي الْأَذَى]

٢٠٠٦ (٦٠٩٩)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ؛ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

■ أطرافه: [٧٣٧٨]، ومسلم (٢٨٠٤) (٤٩) و (٢٨٠٤) (٥٠).

[٧٦- باب الحذر من الغضب]

٢٠٠٧ (٦١١٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(١)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

■ رواه مسلم (٢٦٠٩) (١٠٧).

٢٠٠٨ (٦١١٦)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢)» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ «لَا تَغْضَبْ».

(١) بالصرعة: الذي يصرع الناس كثيراً، والهاء للمبالغة في الصفة.

(٢) لا تغضب: زاد الطبراني: «ولك الجنة»، زاد أحمد وابن حبان: «قال الرجل: تفكرت فيما قال، فإذا

الغضب يجمع الشر كله».

قال الخطابي: معنى «لا تغضب»: اجتنب أبواب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب؛ فلا يتأني النهي عنه؛ لأنه أمر جبلي.

وقيل: المنهي عنه الغضب المكتسب، وقيل: المعنى: لا تفعل ما يأمرك به الغضب، وقيل: هو أمر بالتواضع، لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريده، فيحملة الكبر على الغضب، وقيل: لأن السائل كان غضوباً، وكان ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فاقصر في وصيته على ترك الغضب.

قال ابن التين: جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة، وقال غيره: يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن؛ من القلب واللسان والجوارح ديناً ودنياً، من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلقة، وخروج الأفعال على غير ترتيب، وإضرار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه، وانطلاق اللسان بالشتم والفحش، واليد بالضرب والقتل، وربما مرق ثوبه، أو لطم خده، أو كسر الآتية، أو ضرب من ليس له ذنب.

قال الطوفي: وأقوى الأشياء في دفع الغضب: استحضار أنه لا فاعل إلا الله، وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه، فإنه إذا غضب والحالة هذه؛ كان غضبه على ربه، ثم التعوذ من الشيطان، واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل.

[٧٧- بَابُ الْحَيَاءِ]

٢٠٠٩ (٦١١٧)- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

[٧٨- بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ]

٢٠١٠ (٦١٢٠)- عن ابنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى؛ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

■ اطرافه: [انظر ٣٤٨٣].

[٨١- بَابُ الانْسِاطِ إِلَى النَّاسِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ خَالَطَ النَّاسَ

وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمْهُ وَالدَّعَايَةَ مَعَ الْأَهْلِ]

٢٠١١ (٦١٢٩)- عن أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ ﷺ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!».

■ اطرافه: [٦٢٠٣]، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠).

[٨٣- بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ]

٢٠١٢ (٦١٣٣)- عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

■ رواه مسلم (٢٩٩٨) (٦٣).

[٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالرَّجَزِ، وَالْحَدَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْهُ]

٢٠١٣ (٦١٤٥)- عَنِ أَبِي بَنْزٍ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنَ الشَّعْرِ^(١) حِكْمَةٌ».

(١) الشعر: في الأصل اسم لما دق، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً.

[٩٢- باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ؛ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ،

وَالْعِلْمِ، وَالْقُرْآنِ]

٢٠١٤ (٦١٥٤)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَاَنْ يَمْتَلِيَ

جَوْفٌ أَحَدَكُمْ قِيْحًا؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

[٩٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ]

٢٠١٥ (٦١٦٧)- حَدِيثُ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ، يَسْأَلُهُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا. (١٠)

[٩٩- باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ]

٢٠١٦ (٦١٧٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ

يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

■ أطرافه: [انظر ٣١٨٨].

[١٠٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»]

٢٠١٧ (٦١٨٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا

الْعِنَبَ الْكَرَمَ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» (١).

■ أطرافه: [انظر ٦١٨٢].

(١) [ز-٧٣] (٦١٧٠) - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَكَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ؟

قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

■ رواه مسلم (٢٦٤٠) (١٦٥).

(١) إنما الكرم قلب المؤمن: أي: أنه الأحق بهذا الاسم.

[١٠٨- باب تحول الاسم إلى اسم أحسن منه]

٢٠١٨ (٦١٩٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. (●)(●)(●)
■ رواه مسلم (٢١٤١) (١٧).

[١١١- بَاب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا]

٢٠١٩ (٦٢٠٢)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَتْ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ! رُؤْيُكَ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».
■ اطرافه: [٦١٤٩].

[١١٤- بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-]

٢٠٢٠ (٦٢٠٥)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ؛ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».
■ اطرافه: [٦٢٠٦]، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠).

(●) [ز-٧٤] (٦١٨٩) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: وَكِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا تَنْعِمَكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».
■ اطرافه: [٣١١٤].

(●) [ز-٧٥] (٦١٩٠) - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: حَزَنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أَعْبُرُ اسْمًا سَمَّاهُ أَبِي! قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا -بَعْدُ-.
■ اطرافه: [٦١٩٣].

(●) [ز-٧٦] (٦١٩١) - عَنْ سَهْلِ، قَالَ: أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ؛ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنْيِهِ، فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ -يَوْمَئِذٍ- الْمُنْذِرَ.
■ رواه مسلم (٢١٤٩) (٢٩).

(١) أَخْنَى: من «الخنأ»؛ مقصور، وهو الفحش في القول.

[١٢٣- باب الحمد للعاطس]

٢٠٢١ (٦٢٢١)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ^(١) أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ اللَّهُ».

■ أطرافه: [٦٢٢٥]، ومسلم (٢٩٩١) (٥٣).

[١٢٨- بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يَكْرَهُ فِي التَّائِبِ]

٢٠٢٢ (٦٢٢٦)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢)، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُرِدْهُ^(٣) مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ^(٤)؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».^(٥)

■ أطرافه: [٣٢٨٩].



(١) فشمت: وهو الدعاء بالخير.

(٢) وأما التائب فإنما هو من الشيطان: هو من نسبة المكروه إلى الشيطان لرضاه به، وإرادته له؛ لا أنه منه حقيقة.

(٣) فليرده: لمسلم: «فليسلك بيده على فمه».

(٤) إذا تناءب: وأصله: من تاب، إذا استرخى وكسل.

(٥) [ز-٧٧] (٦٢٢٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

■ أطرافه: [٣٣٢٦].

٧٩- كِتَابُ الاسْتِثْذَانِ

[٤- بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ]

٢٠٢٣ (٦٢٣١)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».
■ أطرافه: [٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]، ومسلم (٢١٦٠) (١).

[٥- بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكِيبِ عَلَى الْمَاشِي]

٢٠٢٤ (٦٢٣٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ^(١)، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».
■ أطرافه: [انظر ٦٢٣١].

[٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ]

٢٠٢٥ (٦٢٣٦)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».
■ أطرافه: [انظر ١٢].

[١١- بَابُ الاسْتِثْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ]

٢٠٢٦ (٦٢٤١)- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ^(٢)

(١) يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد: لأن كلا من الأولين مارَّ على كل من الآخرين، والمار في حكم الداخل على قوم.
(٢) من جحر: كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكان من الوحش.

فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» (●).
■ أطرافه: [انظر ٥٩٢٤].

[الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة]

٢٠٢٧ (٦٤١٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوثٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

[٥- بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ]

٢٠٢٨ (٦٤١٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَى أَمْرِيءٍ آخَرَ أَجَلُهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً».

٢٠٢٩ (٦٤٢٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ».

٢٠٣٠ (٦٤٢٣)- عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

■ أطرافه: [انظر ٤٢٤].

٢٠٣١ (٦٤٢٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى- مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قُبِضَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الْجَنَّةَ».

[٩- بَاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ]

٢٠٣٢ (٦٤٣٤)- عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ؛ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، وَيَبْقَى حُقَالُهُ كَحُقَالِهِ»^(١) الشَّعِيرُ أَوْ التَّمَرُ؛ لَا يُبَالِيهِمْ^(٢) اللهُ بِأَلَةٍ».

[١٠- بَاب مَا يَبْقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ]

٢٠٣٣ (٦٤٣٦)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ؛ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

■ أطرافه: [٦٤٣٧]، ومسلم (١٠٤٩)(١١٨)..

[١٢- بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ]

٢٠٣٤ (٦٤٤٢)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنْ مَالُهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

[١٧- بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا؟]

٢٠٣٥ (٦٤٥٢)- عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَفِّي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشُبْعَانِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشُبْعَانِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: أَبَا هُرَيْرَةَ!، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِلْحَقْ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا

(١) حُقَاله: الرديء من كل شيء، وأصلها ما يسقط من قشور التمر والشعير.

(٢) لا يبالىهم: لا يرفع لهم قدرًا، ولا يقيم لهم وزنًا.

فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ-، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرًّا»، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِلْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ نَبِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا! فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدًّا! فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَسَمَى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

■ اطرافه: [انظر ٥٣٧٥].

٢٠٣٦ (٦٤٦٠)- وعنه -أيضاً- رضي الله عنه-، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

■ رواه مسلم (١٠٥٥) (١٢٦) و (٢٩٦٩) (١٨) و (٢٩٦٩) (١٩).

[١٨- بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ]

٢٠٣٧ (٦٤٦٣)- وَ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا

مِنْكُمْ عَمَلُهُ^(١)، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَّغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ؛ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرَوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ؛ وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ؛ تَبْلُغُوا».

■ اطرافه: [انظر ٣٩].

٢٠٣٨ (٦٤٦٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

■ اطرافه: [انظر ١٩٦٩].

[١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ]

٢٠٣٩ (٦٤٦٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ لَمْ يَنَاسُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ؛ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ.

■ اطرافه: [انظر ٦٠٠٠].

[٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ]

٢٠٤٠ (٦٤٧٤) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(٢)؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

■ اطرافه: [٦٨٠٧].

٢٠٤١ (٦٤٧٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ

(١) لن ينجي أحداً منكم عمله: لا يعارض قوله -تعالى-: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون»، لأن العمل إنما حصل بتوفيق الله ورحمته، وقيل: الحديث محمول على دخول الجنة، والآية على حصول المنازل فيها، وقيل: الثاني: في الآية للمقابلة، وفي الحديث للسببية.

(٢) ما بين لحييه وما بين رجليه: أي: اللسان والفرج.

(٣) [٨٤] (٦٤٧٦) - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعَ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ»، قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

■ اطرافه: [انظر ٦٠١٩].

بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا^(١)؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». ■ اطرافه: [انظر ٦٤٧٧].

[٢٦- بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي]

٢٠٤٢ (٦٤٨٢)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ^(٢)، فَالْنَّجَاءُ النَّجَاءُ! فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ، فَأَدْلَجُوا^(٣) عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاكَهُمْ». ■ اطرافه: [٧٢٨٣، ومسلم (٢٢٨٣)(١٦)].

[٢٨- بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ]

٢٠٤٣ (٦٤٨٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». ■ رواه مسلم (٢٨٢٢)(١).

[٢٩- بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ]

٢٠٤٤ (٦٤٨٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[٣٠- بَابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ]

٢٠٤٥ (٦٤٩٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ

(١) لا يلقي لها بالاً: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً.

(٢) النذير العريان: أصله: أن رجلاً لقي جيشاً فسلموه وأسروه، فانقلب إلى قومه فقال: «إني رأيت الجيش وسلبوني»، فأروه عرياناً فتحققوا بصدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونوه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن.

وقيل: بل كان النذير يشرف على مكان عال، ويشهر بثوبه.

(٣) فادلجوا: ساروا الليل كله.

أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». ■ رواه مسلم (٢٩٦٣)(٨).

[٣١- بَاب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ]

٢٠٤٦ (٦٤٩١)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيمَا يَرُوي، عَنْ رَبِّهِ - جَلَّ وَعَلَا-، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». ■ رواه مسلم (١٣١)(٢٠٧) و (١٣١)(٢٠٨).

[٣٥- بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ]

٢٠٤٧ (٦٤٩٧)- عَنْ حُدَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ؛ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ^(١) قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا؛ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ^(٢)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ^(٣)، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَجْلَدُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ! وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ؛ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ

(١) جذر: الأصل من كل شيء.

(٢) الوقت: أثر النار ونحوه.

(٣) المجل: أثر العمل في الكف.

بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهٗ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهٗ عَلَيَّ سَاعِيهِ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ؛
فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

■ اطرافه: [٧٠٨٦، ٧٢٧٦]، ومسلم (١٤٣)(٢٣٠).

٢٠٤٨ (٦٤٩٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ؛ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً^(١)».

■ رواه مسلم (٢٥٤٧)(٢٣٢).

[٣٦- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ]

٢٠٤٩ (٦٤٩٩)- عَنْ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ
سَمَعَ اللَّهِ^(٢) بِهِ، وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهَ بِهِ».

■ اطرافه: [٧١٥٢]، ومسلم (٢٩٨٧)(٤٨).

[٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ]

٢٠٥٠ (٦٥٠٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتَهُ^(٣) بِالْحَرْبِ^(٤)، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ
عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى
أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ^(٥)، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ
بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْنِي لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ

(١) إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة: هي النجبة المختارة للركوب.

(٢) سمع الله به: قيل: معناه: من عمل عملاً على غير إخلاص، بل ليسمعه الناس ويروه؛ جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يطنه؛ إما في الدنيا أو في الآخرة.

(٣) آذنته: بالمد: أعلمته.

(٤) بالحرب: كناية عن الهلاك.

(٥) فكنت سمعته الذي يسمع به... إلى آخره، أي: كنت متولّيه في جميع حركاته وسكناته.

شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

[٤١- بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ]

٢٠٥١ (٦٥٠٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ؛ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ؛ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ؛ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ؛ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[٤٢- بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ]

٢٠٥٢ (٦٥١١)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ

جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشَ هَذَا؛ لَا يَذْرُكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».^(١)

[٤٤- بَاب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ]

٢٠٥٣ (٦٥٢٠)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً^(١) وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا^(٢) الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ

(١) [ز-٨٥] (٦٥١٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ:

«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْإِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالْدُّوَابُّ».

■ أطرافه: [٦٥١٣]، ومسلم (٩٥٠)(٦١). ٦٤٩١-

(١) خبزة: عجينة يوضع في الحفرة، بعد إيقاد النار فيها.

(٢) يتكفوها: ييلها.

خُبْرَتُهُ فِي السَّفَرِ^(١) نَزَلَا^(٢) لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» - قَالَ: - إِدَامُهُمْ بِالَامِ وَنُونٍ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «قَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

■ رواه مسلم (٢٧٩٢)(٣٠).

٢٠٥٤ (٦٥٢١) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَلَى أَرْضٍ بَيضاءَ عَفْرَاءَ^(٣)؛ كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ^(٤)».

قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ - : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ^(٥).

■ رواه مسلم (٢٧٩٠)(٢٨).

(١) كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر: قال الخطابي: يعني الخبز الذي يصنعه المسافر؛ فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وروي: السفر بضم أوله، جمع «سفرة».

(٢) نزلاً: ما يعمل للضيف قبل الطعام.

قال الداودي: والمراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة، كما رواه الطبري عن سعيد بن جبير قال: «تكون الأرض خبزة بيضاء، يأكل المؤمن من تحت قدميه»، وروى البيهقي عن عكرمة: «تبدل الأرض مثل الخبزة، يأكل منها أهل الإسلام، حتى يفرغوا من الحساب».

قال البيضاوي: «هذا الحديث مشكل جداً، لا من جهة إنكار صنع الله، بل لعدم التوقف على قلب جرم الأرض مأكولاً، مع ما ورد أنها تصير يومئذ ناراً، فلعل الوجه أن معنى قوله: «خبزة» أي: مخبزة، نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل: «كقرصة النقي»، فشبها لاستدارتها.

وقال ابن حجر: الأولى الحمل على الحقيقة، وقدرة الله صالحة لذلك، وأثر سعيد وعكرمة يؤيدانه، وحكمته: أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله بقدرته الأرض، حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم.

(٣) عفرَاء: أي: ليس بياضها ناصع.

(٤) نقي: الدقيق الخالص من الغش والنخال.

(٥) ليس فيها معلم لأحد: أي: شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل، والصخرة،

والبناء.

[٤٥- باب كَيْفَ الْحَشْرِ]

٢٠٥٥ (٦٥٢٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَتُحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

■ رواه مسلم (٢٨٦١)(٥٩).

٢٠٥٦ (٦٥٢٧)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ!.

■ رواه مسلم (٢٨٥٩)(٥٦).

[٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾]

٢٠٥٧ (٦٥٣٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانُهُمْ».

■ رواه مسلم (٢٨٦٣)(٦١).

[٤٨- باب التَّصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

٢٠٥٨ (٦٥٣٣)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ؛ فِي الدِّمَاءِ».

■ أطرافه: [٦٨٦٤] ومسلم (١٦٧٨)(٢٨).

[٥١- باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]

٢٠٥٩ (٦٥٤٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ؛ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». ■ اطرافه: [انظر ٦٥٤٤].

٢٠٦٠ (٦٥٤٩) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟! وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أُحِلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». ■ اطرافه: [٧٥١٨]، ومسلم (٢٨٢٩)(٩).

٢٠٦١ (٦٥٥١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ؛ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». ■ رواه مسلم (٢٨٥٢)(٤٥).

٢٠٦٢ (٦٥٥٩) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ». ■ اطرافه: [٧٤٥٠].

٢٠٦٣ (٦٥٦١) - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ يُوَضَّعُ عَلَى أَحْمَصٍ^(١) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ؛ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الرَّجُلُ الْمَرْجُلُ وَالْقُمَّقُمُ». ■ اطرافه: [٦٥٦٢]، ومسلم (٢١٣)(٣٦٣) و (٢١٣)(٢٦٤).

٢٠٦٣م (٦٥٦٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

(١) أحمص: بوزن أحمر: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم.

يَدْخُلُ أَحَدَ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ النَّارِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً. (●)
■ أطرافه: [٧٥١١]، ومسلم (١٨٦)(٣٠٨) و(١٨٦)(٣٠٩).

[باب في الحوض]

٢٠٦٤ (٦٥٧٩) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوُهُ أَيْضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ؛ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا؛ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».
■ رواه مسلم (٢٢٩٢)(٢٧).

٢٠٦٥ (٦٥٧٧) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضِي؛ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ».
■ رواه مسلم (٢٢٩٩)(٣٤).

٢٠٦٦ (٦٥٨٠) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي؛ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».
■ رواه مسلم (٢٣٠٤)(٤٠) و(٢٣٠٣)(٤١) و(٢٣٠٣)(٤٢) و(٢٣٠٣)(٤٣).

٢٠٦٧ (٦٥٨٧) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ؛ فَإِذَا زُمَرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ! فَقُلْتُ: أَيْنَ؟

(●) [ز-٨٧] (٦٥٧١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، يَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَيَأْتِيهَا، فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -، يَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي -؛ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».
■ أطرافه: [٧٥١١]، ومسلم (١٨٦)(٣٠٨) و(١٨٦)(٣٠٩).

قَالَ: إِلَى النَّارِ -وَاللَّهِ-، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِعَدَاكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمَرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ؛ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ -وَاللَّهِ-، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِعَدَاكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمَلٍ النَّعَمَ.

٢٠٦٨ (٦٥٩١) - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛

وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

■ رواه مسلم (٢٢٩٨)(٢٣).



٨٢- كِتَابُ الْقَدَرِ

[٢- بَابُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ]

٢٠٦٩ (٦٥٩٦) - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، - أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ -». ■ أطرافه: [٧٥٥١]، ومسلم (٢٦٤٩) (٩).

[٤- بَابُ «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا»]

٢٠٧٠ (٦٦٠٤) - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ إِلَّا ذَكَرَهُ؛ عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ. ■ رواه مسلم (٢٨٩١) (٢٣).

[٦- بَابُ إِلقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدَرِ]

٢٠٧١ (٦٦٠٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». ■ أطرافه: [٦٦٩٤]، ومسلم (١٦٤٠) (٥) و (١٦٤٠) (٦) و (١٦٤٠) (٧).

[٨- بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ]

٢٠٧٢ (٦٦١١) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً، إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ
بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ؛ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». ■ اطرافه: [٧١٩٨].

[١٤- بَاب «يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ»]

٢٠٧٣ (٦٦١٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». ■ اطرافه: [٦٦٢٨، ٧٣٩١].

□ □ □ □ □

٨٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

[١- بابُ في قول الله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾]

٢٠٧٤ (٦٦٢٢) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَ أَثْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

■ أطرافه: [٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧]، ومسلم (١٦٥٢)(١٩) و (١٨٢٣)(١٣).

٢٠٧٥ (٦٦٢٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَ^(١) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ؛ أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

■ أطرافه: [٦٦٢٦]، ومسلم (١٦٥٥)(٢٦).

[٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ]

٢٠٧٦ (٦٦٣٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -وهو أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ-، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ!».

■ أطرافه: [انظر ٣٦٩٤].

(١) يلج: هو أن يتمادى في الأمر؛ ولو تبين له خطؤه.

٢٠٧٧ (٦٦٣٨) - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ -: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيْرَى فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّائِي مَا شَاءَ اللَّهُ»، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا».

■ أطرافه: [انظر ١٤٦].

[٧- بَابُ قَوْلِهِ -تعالى- ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾]

٢٠٧٨ (٦٦٥٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ لَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

■ أطرافه: [انظر ١٢٥].

[١٥- بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ]

٢٠٧٩ (٦٦٦٤) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ».

■ أطرافه: [انظر ٢٥٢٨].

[٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ]

٢٠٨٠ (٦٦٩٦) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلَا يَعْصِهِ».

■ أطرافه: [انظر ٦٧٠٠].

[٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ]

٢٠٨١ (٦٦٩٨) - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَأَقْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا.

■ أطرافه: [انظر ٢٧٦١].

[٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ]

٢٠٨٢ (٦٧٠٤)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».



٨٤- كِتَابُ كُفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

[٥- بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ]

٢٠٨٣ (٦٧١٢)- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ.

■ أطرافه: [أنظر ١٨٥٩].

٢٠٨٤ (٦٧١٤)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ».

■ أطرافه: [أنظر ٢١٣٠].

□□□□□

٨٥- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

[٥- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ]

٢٠٨٥ (٦٧٣٢) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَقُّوا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ؛ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»

■ أطرافه: [٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]، ومسلم (١٦١٥)(٢) و (١٦١٥)(٣).

[٨- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ]

٢٠٨٦ (٦٧٣٦) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ

وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَاتَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّبَ عَنِّي، فَسُئِلَ ابْنُ

مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا

بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ،

فَأَخْبَرَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

■ أطرافه: [٦٧٤٢].

[٢٤- بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ]

٢٠٨٧ (٦٧٦١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَوْلَى

الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٢٠٨٨ (٦٧٦٢) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ

مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (●).

■ أطرافه: [أنظر ٦٦٠٨].

[٢٩- بابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ]

٢٠٨٩ (٦٧٦٦)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ أطرافه: [انظر ٤٧٢٧].

٢٠٩٠ (٦٧٦٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ».



(●) [ز-٩٢] (٦٧٦٤) - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

■ أطرافه: [انظر ١٥٨٨].

٨٦- كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

[٤- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ]

٢٠٩١ (٦٧٧٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

■ أطرافه: [٦٧٨١].

٢٠٩٢ (٦٧٧٨)- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي؛ إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

■ رواه مسلم (١٧٠٧)(٣٩).

[٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ]

٢٠٩٣ (٦٧٨٠)- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

[٧- بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ]

٢٠٩٤ (٦٧٨٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ

السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ^(١) فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.

٢٠٩٥ (٦٧٨٩) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». (●)

٢٠٩٦ (٦٧٩٢) - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ حَقِيقَةٍ، أَوْ تُرْسٍ.

٢٠٩٧ (٦٧٩٥) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

■ أطرافه: [٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]، ومسلم (١٦٨٦) (٦).



(١) يسرق البيضة... الحديث: أوله جماعة على بيضة الطير، والحبل المعروف على أنه يجر إلى سرقة ما هو أكثر من ذلك، فيؤديه إلى القطع.

(●) [ز-٩٣] (٦٧٨٨) - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ - حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؟! فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

■ أطرافه: [٢٦٤٨].

٨٧- كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

[٤٢- بَابُ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟]

٢٠٩٨ (٦٨٤٨) - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

« لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - ».

■ أطرافه: [انظر ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠).

[٤٥- بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ]

٢٠٩٩ (٦٨٥٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».



٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ

٢١٠٠ (٦٨٦٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا».

٢١٠١ (٦٨٦٦)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنًا، يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ، فَقَتَلْتُهُ؛ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ، تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

[٢- بَاب: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾]

٢١٠٢ (٦٨٧٤)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

■ أطرانه: [٧٠٧٠]، ومسلم (٩٨)(١٦١).

[٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾]

٢١٠٣ (٦٨٧٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّائِي، الْمَفَارِقُ لِدِينِهِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(١)».

■ رواه مسلم (١٦٧٦)(٢٥) و (١٦٧٦)(٢٦).

[٩- بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ]

٢١٠٤ (٦٨٨٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَبْغَضَ

(١) التارك للجماعة: أي: جماعة المسلمين بالارتداد.

النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ^(١) فِي الْحَرَمِ، وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرِئٍ يَغْيِرُ حَقًّا؛ لِيُهْرِيْقَ دَمَهُ.

٢١٠٥ (٦٨٨٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ؛ فَخَذَفْتَهُ^(٣) بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ^(٤) عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». ■ أطرافه: [٦٩٠٢] ومسلم (٩١٥٨)(٤٤).

[٢٠- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ]

٢١٠٦ (٦٨٩٥) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - (●).



(١) ملحد: من الإلحاد، وهو الميل عن الحق بارتكاب المعصية.

(٢) ومتبع في الإسلام سنة الجاهلية: أي: بأخذ الجار بجاره، والقريب بقريه، والحليف بحليفه، ونحو ذلك.

(٣) خذفته: أي: الرمي بحصاة أو نحوها.

(٤) ففقت - بسكون الهمز - : شقت عينه، وقال ابن القطاع: «فقاً عينه»: أطفأ نورها.

(●) [٩٨- (٦٩١٣)] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ عَقْلُهَا

جِبَارٌ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

■ أطرافه: [١٤٩٩].

٨٨- كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

[١- بَابِ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ]

٢١٠٧ (٦٩٢١)- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَتُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ؛ يُؤَاخَذُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». (●)

■ رواه مسلم (١٢٠)(١٨٩) و (١٢٠)(١٩٠).



(●) [ز-٩٩] (٦٩٧٩) - عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ

بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى: ابْنُ اللَّثِيَّةِ -، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ؟ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟»، ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي يَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضٌ إِنْطِطَ؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟! بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي».

■ أطرافه: [انظره ٩٢٥].

ذَكَرَ الرَّيْدِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّثِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ...، إِلَى هُنَا فَقَطْ، وَتَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى طَوْلِهِ.

٩١- كتاب التعبير

[باب رؤيا الصالحين]

[١- أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ]

٢١٠٨ (٦٩٨٣)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». ■ اطرافه: [٦٩٩٤]، ومسلم (٢٢٦٤) (٧).

[٣- باب الرؤيا من الله]

٢١٠٩ (٦٩٨٥)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيَحْدِثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ؛ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». ■ اطرافه: [٧٠٤٥].

[٥- باب المَبَشِّرَاتِ]

٢١١٠ (٦٩٩٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ»^(١)، قَالُوا: وَمَا الْمَبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(١) لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قال ابن التين: «معناه: أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يُعَلِّمُ به ما سيكون إلا الرؤيا.

[١٠- بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ]

٢١١١ (٦٩٩٣)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَانِي فِي

الْمَنَامِ؛ فَسِرَّانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتِمُّ الشَّيْطَانُ بِي».

٢١١٢ (٦٩٩٧)- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ رَأَانِي؛ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

[١٢- بَابُ رُؤْيَا النَّهَارِ]

٢١١٣ (٧٠٠٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مَلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا

فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تُفْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ:

فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ؛ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، قَالَتْ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ

رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ

أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ

أَبِي سُفْيَانَ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

■ أطرافه: [انظر ٢٧٨٩].

[٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ]

٢١١٤ (٧٠١٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) يتمثل: يتشبه.

اَقْتَرَبَ الزَّمَانُ^(١)؛ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ؛ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ.

[٤١- بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوءٍ فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ]

٢١١٥ (٧٠٣٨) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ^(٢) ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». (●)
■ أطرافه: [٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

[٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ]

٢١١٦ (٧٠٤٢) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ عَذَّبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(١) إذا اقترب الزمان: قيل: معناه: تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهي وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبايع الأربع غالباً، والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار.
وقيل: معناه اقتراب الساعة - وهو الصواب -؛ وذلك لأن أكثر العلم يقبض حينئذ، وتدرس معالم الديانة، فيكون الناس على مثل الفترة، محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين، وكانت الأمم تذكر بالأنبياء، ولكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء؛ عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة.
وقال ابن أبي جمرة: إن المؤمن في ذلك الوقت غريب، فيقل أنيسه ومعينه، فيكرم بالرؤيا الصادقة.

(٢) كان امرأة سوداء... الحديث، قال المهلب: وجه التعبير: أنه اشتق من اسم السوداء: السوء والدار، ومن ثوران الشعر، أي: الذي يثور يثير الشر يخرج من المدينة.
(●) [ز-١٠٠] [٧٠٤١] - عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ؛ فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ؛ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

■ أطرافه: [انظر ٣٦٢٢].

(٢) الأنك - بالمد وضم النون -: الرصاص المذاب.

٢١١٧ (٧٠٤٣) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى^(١): أَنْ يُرَى عَيْنُهُ مَا لَمْ يَرِ».

[٤٧ - بَاب مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ]

٢١١٨ (٧٠٤٦) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً^(٢) تَنْطِفُ^(٣) السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ^(٤) مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَّ^(٥) وَأَصِلُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ؟ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ؛ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي تَنْطِفُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمَنِ؛ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ وَ أُمِّي: أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا^(٦)»، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

■ أطرافه: [انظر ٧٠٠٠].



- (١) أفرى الفرى - بكسر الفاء -: جمع (فرية)، وهي الكذبة العظيمة، وجعل الكذب في المنام أعظم من الكذب في اليقظة، لأنه كذب على الله، ودعوى جزء من أجزاء النبوة كذباً.
- (٢) ظلة: سحابة.
- (٣) تنطف: تقطر.
- (٤) يتكففون: يأخذون باكتفهم.
- (٥) سبب: حبل.
- (٦) أخطأت بعضاً: سئل بعض العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر، فقال: من الذي يعرفه؟! وإن كان كما قيل: يقدم أبو بكر بين يدي النبي ﷺ التعبير خطأ، فالتقديم بين يدي أبي بكر للتعبير: خطأه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم: الكف عن ذلك.

٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ

[٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:]

«سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

٢١١٩ (٧٠٥٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ ^(١) شَبْرًا ^(٢)؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». ■ اطرافه: [انظر ٧٠٥٣]. ■ اطرافه: [٧٠٥٤، ٧١٤٣]، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) و (١٨٤٩) (٥٦).

٢١٢٠ (٧٠٥٦)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا؛ أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. ■ اطرافه: [٧٢٠٠]، ومسلم (١٧٠٩) (٤١) و (١٧٠٩) (٤٢).

[٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ]

٢١٢١ (٧٠٦٧)- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ». ■ رواه مسلم (٢٩٤٩) (١٣١).

(١) من خرج من السلطان؛ أي: من طاعته.

(٢) شبراً: أي: بأدنى شيء، ولو قدر شبر.

[٦- بَاب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ]

٢١٢٢ (٧٠٦٨)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَدْ شَكِيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسَ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ؛ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[٧- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»]

٢١٢٣ (٧٠٧٢)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ^(١) فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

■ رواه مسلم (٢٦١٧)(١٢٦).

[٩- بَاب تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ]

٢١٢٤ (٧٠٨١)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا؛ فَلْيَعُذْ بِهِ».

■ أطرافه: [أنظر ٣٦٠].

[١٤- بَاب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ]

٢١٢٥ (٧٠٨٧)- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُو.

■ رواه مسلم (١٨٦٢)(٨٢).

[١٩- بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا]

٢١٢٦ (٧١٠٨)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) ينزع: يقال: نزع الشيطان بين القوم، أي: حمل بعضهم على بعض بالفساد.

أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. ■ رواه مسلم (١٥٧)(٨٤).

[باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه]

٢١٢٧ (٧١١٤)- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. (●)

[٢٤- باب خروج النار]

٢١٢٨ (٧١١٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ^(١) الْإِبِلِ بِبُصْرَى^(٢)». ■ رواه مسلم (٢٩٠٢)(٤٢).

٢١٢٩ (٧١١٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ^(٣) عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». ■ رواه مسلم (٢٨٩٤)(٣٠) و (٢٨٩٤)(٣١).

[٢٥- باب]

٢١٣٠ (٧١٢١)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ،

(●) [ز-١٠١] (٧١١٦) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءٍ دَوَسَرْنَ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوَسَرِ اللَّيْلِ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ■ رواه مسلم (٢٩٠٦)(٥١).

(١) أعناق: أي: تجعل على الأعناق ضوءاً.

(٢) حتى تخرج نار من أرض [الحجاز] تضئ أعناق الإبل ببصري:

قد خرجت هذه النار بالمدينة في ليلة الأربعاء ثالث جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وست مئة، واستمرت مدة، وأخبر الثقات أنهم رأوا في ضوءها أعناق الإبل ببصري: بلد بالشام وهي «حوران».

قال ابن حجر: وهذه النار غير النار التي تحشر الناس.

(٣) يحسر: يكشف -وزناً ومعنى-.

حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ؛ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ؛ فَيُفِيضَ حَتَّى يُوْهَمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُيَّانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ؛ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ! وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ؛ فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ، وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ؛ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

■ اطرافه: [انظره ٨٥].



٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

[٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً]

٢١٣١ (٧١٤٢)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً». ■ اطرافه: [انظر ٦٩٣].

[٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ]

٢١٣٢ (٧١٤٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ!». ■ اطرافه: [٧١٥١]، ومسلم (١٤٢)(٢٢٧) و(١٤٢)(٢٢٨) و(١٤٢)(٢٢٩) و(١٤٢)(٢١) و(١٤٢)(٢٢).

[٨- بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ]

٢١٣٣ (٧١٥٠)- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». ■ اطرافه: [٧١٥١]، ومسلم (١٤٢)(٢٢٧) و(١٤٢)(٢٢٨) و(١٤٢)(٢٢٩) و(١٤٢)(٢١) و(١٤٢)(٢٢).

٢١٣٤ (٧١٥١)- وَعَنْهُ -أَيْضاً- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ■ اطرافه: [انظر ٧١٥٠].

[٩- بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ]

٢١٣٥ (٧١٥٢)- عَنْ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْفُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ ■ اطرافه: [انظر ٧١٥٠].

فَقَالُوا: أَوْصِنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَبَّأُ^(١) مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ.

[١٣- بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ؟!]

٢١٣٦ (٧١٥٨)- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ وَهُوَ غَضَبَانُ».

■ رواه مسلم (١٧١٧) (١٦).

[٣٨- بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ عُمَالِهِ...]

٢١٣٧ (٧١٩٢)- حَدِيثُ حُوَيْصَةَ وَمَحِيصَةَ، تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ، وَزَادَ -هُنَا-: «إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

[٤٣- بَابُ كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟]

٢١٣٨ (٧١٩٩)- حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ».

تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

■ أطرافه: [أنظره: ١٨، ٧٠٥٦].

[١٢- بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ]

٢١٣٩ (٦٢٤٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِفْظَهُ مِنَ الزِّنَا؛ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يَكْذَبُهُ».

■ أطرافه: [٦٦١٢]، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١).

(١) يتنبأ: -بضم أوله- من أتى، والتنبأ: الرائحة الكريهة.

[١٥- باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ]

٢١٤٠ (٦٢٤٧)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.
■ رواه مسلم (٢١٦٨) (١٤) و(٢١٦٨) (١٥).

[١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا]

٢١٤١ (٦٢٥٠)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا!
■ أطرأه: [انظر ٢١٢٧].

٢١٤٢ (٦٢٦٩)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا.
■ انظر: [٢١٧٧].

[٣٤- باب الاختباء باليد]

٢١٤٣ (٦٢٧٢)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِئًا بِيَدِهِ؛ هَكَذَا .

[٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَةِ والمُنَاجَاةِ]

٢١٤٤ (٦٢٩٠) (●) (●)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

(●) [ز-١٠٢] (٧٢٨٨)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ سُؤْلُهُمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».
■ رواه مسلم (١٣٣٧) (٤١٢).

(●) [ز-١٠٣] (٧٢٨٩)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ؛ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».
■ رواه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٢) و(٢٣٥٨) (١٣٣).

كُتِّمَ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ. ■ رواه مسلم (٢١٨٤) (٣٧) و (٢١٨٤) (٣٨).

[٤٩- بَاب لَا تَتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ]

٢١٤٥ (٦٢٩٤)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ، إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». ■ رواه مسلم (٢٠١٦) (١٠١).

[٥٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ]

٢١٤٦ (٦٣٠٢)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ يَدَيَّ بَيْتًا يَكْنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ -تَعَالَى-.



٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

[١- باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ]

٢١٤٧ (٦٣٠٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمْتِي فِي الْآخِرَةِ».

■ أطرافه: [٧٤٧٤]، ومسلم (١٩٨) (٣٣٤) و (١٩٨) (٣٣٥) و (١٩٨) (٣٣٧).

[٢- بَابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ]

٢١٤٨ (٦٣٠٦)- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ^(١) مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ^(٢) لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

■ أطرافه: [٦٣٢٣].

[٣- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ]

٢١٤٩ (٦٣٠٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(١) وأنا على عهدك ووعدك: أي: ما عاهدتك عليه وواعدتك؛ من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك.

(٢) أبوء: أي: أعترف، وقيل: أحمل برغمي، لا أستطيع صرف ذلك عني.

[٤- باب التَّوْبَةِ]

٢١٥٠ (٦٣٠٨)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذَنْبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»؛ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ؛ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

[٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ]

٢١٥١ (٦٣١٢)- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).
■ اطرافه: [٦٣١٤ ، ٦٣٢٤ ، ٧٣٩٤].

[٩- باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ]

٢١٥٢ (٦٣١٥)- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ؛ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ]

٢١٥٣ (٦٣١٦)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيِّمُونَةٍ، وَذَكَرَ

(١) وإليه النشور: أي: الإحياء بعد الإماتة الكبرى.

الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

■ أطرافه: [انظر ١١٧].

[١٣- بَاب]

٢١٥٤ (٦٣٢٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ»^(١) عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي! وَضَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظَهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

[٢١- بَاب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ]

٢١٥٥ (٦٣٣٩)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

■ أطرافه: [٧٤٧٧]، ومسلم (٢٦٧٩) (٨) و (٢٦٧٩) (٩).

[٢٢- بَاب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ]

٢١٥٦ (٦٣٤٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي!». ■ رواه مسلم (٢٧٣٥) (٩٠) و (٢٧٣٥) (٩١).

[٢٧- بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ]

٢١٥٧ (٦٣٤٥)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ

(١) خلفه: أي: حدث بعده فيه؛ من تراب أو قذاة أو هامة.

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ^(١): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

■ أطرافه: [٦٣٤٦ ، ٧٤٣١]، ومسلم (٢٧٣٠) (٨٣).

[٢٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ]

٢١٥٨ (٦٣٤٧)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ^(٢)، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانٌ -وهو أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ-: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً؛ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

■ أطرافه: [٦٦١٦]، ومسلم (٢٧٠٧) (٥٣).

[٣٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»]

٢١٥٩ (٦٣٦١)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَإِذَا مَأْمُومٌ مِنْ سَبَبْتِهِ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

■ رواه مسلم (٢٦٠١) (٩٢) و(٢٦٠١) (٩٣).

[٤١- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ]

٢١٦٠ (٦٣٧٠)- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، يَغْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

■ أطرافه: [٢٨٢٢].

[٣٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَائِمِ وَالْمَغْرَمِ]

٢١٦١ (٦٣٦٨)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

(١) الكرب: ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

(٢) ودرك الشقاء: الهلاك.

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ^(١)، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ^(٢)، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى^(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا؛ كَمَا تَقَيَّتْ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

■ اطرافه: [انظر ٨٣٢، ٨٣٣].

[٥٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»]

٢١٦٢ (٦٣٨٩)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

■ اطرافه: [انظر ٤٥٢٢].

[٦٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»]

٢١٦٣ (٦٣٩٨)- عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

[٦٤- بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ]

٢١٦٤ (٦٤٠٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرُ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِنْهَا».

(١) فتنة القبر: هو سؤال الملكين.

(٢) فتنة النار: هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ.

(٣) فتنة الغنى: الحرص على جمع المال ووجهه؛ حتى يكسبه من غير حله، ويمنعه من حقه.

جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». ■ أطرانه: [انظر ٣٢٩٣].

٢١٦٥ (٦٤٠٤) - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَالَ عَشْرًا؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

[٦٥ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ]

٢١٦٦ (٦٤٠٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». ■ رواه مسلم (٢٦٩١) (٢٨).

[٦٦ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -]

٢١٦٧ (٦٤٠٧) - عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ؛ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». ■ رواه مسلم (٧٧٩) (٢١١).

٢١٦٨ (٦٤٠٨) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُوفُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ

فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».



٨١- كِتَابُ الرُّقَاقِ

٢١٦٩ (٦٤١٢)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نِعْمَتَانِ مَبْعُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ.

[٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»]

٢١٧٠ (٦٤١٦)- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبَيْ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ!

[٤- بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوِيلِهِ]

٢١٧١ (٦٤١٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ»^(١)، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ^(٢) هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٢١٧٢ (٦٤١٨)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ:

(١) الأعراض: ما يعتره في الدنيا من الخير والشر.

(٢) نهشه: أصابه، استعارة من لدغ ذات السم، مبالغة في الإصابة والإهلاك.

«هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

٢١٧٣ (٧٢٠٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». ■ رواه مسلم (١٨٦٧)(٩٠).

[٥١- بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ]

٢١٧٤ (٧٢١٨) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفُ؛ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ؛ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ■ رواه مسلم (١٨٢٣)(١١) و (١٨٢٣)(١٢).

[بَاب]

٢١٧٥ (٧٢٢٢) - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». ■ رواه مسلم (١٨٢١)(٥) و (١٨٢١)(٩).



٩٤- كِتَابُ التَّمَنِّي

[٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي]

٢١٧٦ (٧٢٣٣) - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا

تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ » ؛ لَتَمَنَيْتُ .

■ أطرافه : [انظر ٥٦٧] .

٢١٧٧ (٧٢٣٥) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّى

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ : إِمَّا مُحْسِنًا ؛ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا ؛ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » .

■ أطرافه : [انظر ٣٩] .



٩٦- كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

[٢- بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

٢١٧٨ (٧٢٨٠)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي».

٢١٧٩ (٧٢٨١)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمُصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا؛ فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادَبَّةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ؛ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادَبَّةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ؛ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادَبَّةِ، فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ.

٢١٨٠ (٧٢٩٦)- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟!».

■ رواه مسلم (١٣٦)(٢١٧).

[٧- باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ]

٢١٨١ (٧٣٠٧)- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

[١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»]

٢١٨٢ (٧٣١٩)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ^(١) قَبْلَهَا؛ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَّارِسَ وَالرُّومِ! فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!».

٢١٨٣ (٧٣٢٣)- عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

[٢١- باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهِدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ]

٢١٨٤ (٧٣٥٢)- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ».

[٢٣- باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النِّكَاحِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ]

حُجَّةٌ، لَا مِنْ غَيْرٍ...

٢١٨٥ (٧٣٥٥)- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ^(٢)! فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(١) تؤخذ أمتي بأخذ القرون: أي: تسير بسيرته.

(٢) يحلف بالله أن ابن صياد الدجال: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في «ابن صياد»: هل هو «الدجال»؟ =

يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
■ رواه مسلم (٢٩٢٩)(٩٤).

□ □ □ □ □

= فكان هو ينكر ذلك ويشق عليه، ويحتج بأنه أسلم.

قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبّه، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «ولا خير لك في قتله»، وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكره، فلا دلالة فيه على دعواه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان، فلا ينفيه أن يتقدم منه إسلام، وحج، وجهاد. انتهى.
وقد أشبعت الكلام فيه في «شرح مسلم».

٩٧- كتاب التوحيد

[١- بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ]

أُتِمَّتْهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

٢١٨٦ (٧٣٧٥)- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». ■ رواه مسلم (٨١٣)(٢٦٦٣).

[٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾]

٢١٨٧ (٧٣٧٨)- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ؛ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». ■ أطرافه: [انظر ٦٠٩٩].

[٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تعالى-: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾...]

٢١٨٨ (٧٣٨٣)- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». ■ رواه مسلم (٢٧١٧)(٦٨).

[١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تعالى-: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾]

٢١٨٩ (٧٤٠٤)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ

اللَّهُ الْخَلْقُ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ^(١)، وَهُوَ يَكْتُبُ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي. ■ أطرافه: [انظر ٣١٩٤].

٢١٩٠ (٧٤٠٥) - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(٣)، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي^(٤)، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَمٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَمٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ^(٥)، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا^(٦)؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». (●)

■ أطرافه: [٧٥٠٥، ٧٥٣٧]، ومسلم (٢٦٧٥) و (١٩)(٢٦٧٥) و (٢٠)(٢٦٧٥) و (٢١)(٢٦٧٥) و (٢٦٧٥).

(١) يكتب في كتابه: قال ابن التين: ليس كتبه للاستعانة لثلاث ينسأه، بل من أجل الملائكة الموكلين المكلفين.
(٢) هو كتبه: لأبي ذر: «وهو» أي: المكتوب.
(٣) أنا عند ظن عبدي بي: أي: قادر على أن أفعل به ما ظن، أني أعامله به.
وأنا معه، أي بعلمي.
(٤) فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي أي: إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرأ ذكرته بالشواب والرحمة سرأ.
(٥) خير منهم: قال ابن بطلال: هذا نص في تفضيل الملائكة على بني آدم، وقيل: المراد بهم من عنده -أيضاً- من الأنبياء والشهداء.
وقيل: الخيرية باعتبار الذاكر والملازم، والجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي هو فيه بلا ريب.

فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع، قاله ابن الزمكاني.

(٦) فإن تقرب إلي شبراً... الحديث: هو من جانب التمثيل في الجانبين، والمعنى: شبراً إلي من الطاعات ولو قليلاً، قابلته عليه بأضعاف من المثابة والإكرام، وكلما زاد في الطاعة زده في الثواب.
(●) [١٠٤-] (٧٤٢٠) - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَى اللَّهَ، وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّ هَذِهِ! قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ»: تَرَلْتَ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ. ■ أطرافه: [انظر ٤٧٨٧].

[٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾]

٢١٩١ (٧٥٠١)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً! وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا، فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

٢١٩٢ (٧٥٠٧)- وَ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا-، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ -؛ فَاعْفِرْ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا-، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَاعْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا-، وَقَالَ: رَبِّ! أَصَبْتُ -أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ- آخَرَ، فَاعْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي -ثَلَاثًا-؛ فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

■ رواه مسلم (٢٧٥٨)(٢٩).

[٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ]

٢١٩٣ (٧٥٠٩)- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ شَفَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرَدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ أطرافه: [انظر ٤٤].

٢١٩٤ (٧٥١٠)- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ذَكَرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مِنْ

رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا! وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا! فَاسْتَاذُنْ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا، لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَآخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمِّتِي أُمِّتِي! فَيَقَالُ: انْطَلِقْ؛ فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمِّتِي أُمِّتِي! فَيَقَالُ: انْطَلِقْ؛ فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمِّتِي أُمِّتِي! فَيَقُولُ: انْطَلِقْ؛ فَأَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي؛ لِأَخْرَجَنَ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (●).

■ أطرافه: [انظر ٤٤].

٥٨- بَابُ مِيزَانِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢١٩٥ (٧٥٦٣)- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ (١)

(●) [١٠٥-ز] (٧٥٢٧) - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ - وَزَادَ غَيْرُهُ: -؛ يَجْهَرُ بِهِ».

■ أطرافه: [انظر ٧٤٠٥].

(١) كلمتان: خبر مقدم للتشويق، ولهذا طول بالصفات؛ كقوله:

ثلاثة تشرق الدنيا بيهجتها
شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر
وأطلق الكلمة على الكلام المفيد.

حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ^(١)، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ^(٢)، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ^(٣): سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ^(٤)، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ^(٥).
■ أطرافه: [انظر ٦٤٠٦].



- (١) حبيبتان إلى الرحمن: أي: محبوبتان، أي: محبوب قائلها، وخص الرحمن بالذكر؛ لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله لعباده؛ حتى يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.
- (٢) خفيفتان على اللسان: استعارة لسهولة جريانها؛ لقلة أحرفهما ورشاقتهما.
- (٣) ثقيلتان في الميزان: فيه طباق وسجع مستعذب، وسئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة، فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها وثقلت، فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها.
- (٤) سبحان الله وبحمده: الواو للحال، أي: أصبحه مثلياً بحمدي له من أجل توفيقه لي، وقيل: عاطفة، أي: وأتلبس بحمده، أو التي عليه بحمده، وقدم التسييح على الحمد؛ لأن الأولى تنزيه عن صفات النقص، والثاني نتاج بصفات الكمال، والتجلية مقدمة على التحلية.
- قال الكرمانني: التسييح إشارة إلى الصفات السلبية، والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية.
- (٥) سبحان الله العظيم: كرر التسييح؛ تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه؛ من جهة كثرة المخالفين والواصفين له بما لا يليق؛ بخلاف صفات الكمال، فلم يناع في ثبوتها له أحد. وقد ناسب بأن الصحيح بأن الأعمال والأقوال توزن: افتتاحه بحديث: «الأعمال بالنيات»؛ إشارة إلى أنه إنما يثقل منها ما كان خالصاً، وخصه بالختم لهذا الحديث لأن التسييح مشروع في الختام.
- وقد أخرج الترمذي والحاكم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من جلس في مجلس، فكثر فيه لَعَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ غفر له ما كان في مجلسه ذلك».
- وأخرج النسائي عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً، أو صلى؛ تكلم بكلمات، فسأته عن ذلك فقال: «إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

[فرغت من تجريده يوم الأربعاء، الرابع
والعشرين من شهر شعبان المُكْرَم، أحد
شهور سنة (٨٨٩) تسع وثمانين وثمانمائة،
والحمد لله وحده، والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده]

